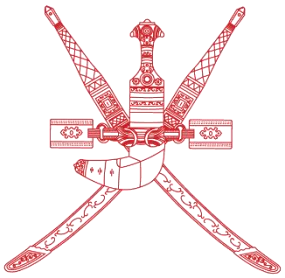

سلطنة عمان
Sultanate of Oman

عقـــد الإنـــــشـــاءات

تحديث ٢- ٢٠٢٦م

سلطنة عمان
Sultanate of Oman

الجهة	
اسم المشروع	
رقم العقد	

القسم الأول- نموذج الاتفاقية

لعقـد الإنشـــاءات

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ ..... من عام ....م بين كل من:

١. ..... (ويُشار إليها فيما بعد بـ"صاحب العمل")، ويقع مقرها الرئيسي في [ص ب ..... الرمز البريدي.....]، سلطنة عمان

و

٢. ..... (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المقاول")، سجل تجاري ..... ، وعنوانه المسجل [ص ب ..... ، الرمز البريدي .....] سلطنة عمان

ويُشار إلى كل منهما في هذه الاتفاقية بـ "طرف"، وإلى كليهما مجتمعين بـ الطرفان / الطرفين

حيث إن:

(أ) يرغب صاحب العمل في تنفيذ الأعمال الخاصة بـ[إدراج اسم المشروع ..... / رقم العقد .....] من قبل المقاول،

(ب) ويعتزم صاحب العمل تنفيذ الأعمال المتعلقة بـ [إدراج اسم المشروع ..... / رقم العقد .....] من قبل المقاول، وقد وافق على عطاء المقاول من خلال خطاب الترسية/ الإسناد المؤرخ في [.../.../.....م] لتنفيذ وإنجاز الأعمال، بما في ذلك تصحيح أي عيوب قد تنشأ.

وبناء على ما تقدم اتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

١. تفسر الكلمات والتعبيرات الواردة في هذه الاتفاقية وفقًا للمعاني المحددة لها في القسم الثالث (الشروط العامة).
٢. يتولى المقاول تنفيذ الأعمال وفقًا للوثائق التالية، والتي تشكل معا "العقد".

القسم الأول	نموذج الاتفاقية
القسم الثاني	الشروط الخاصة
القسم الثالث	الشروط العامة
القسم الرابع	نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي
القسم الخامس	جدول الأسعار
القسم السادس	إجراءات إدارة العقد

خطاب الترسية/ الإسناد المؤرخ في .....

نموذج العطاء المؤرخ في .....

٣. في مقابل الدفعات المستحقة من صاحب العمل يوافق المقاول على تنفيذ وإنجاز الأعمال، والإصلاح الفوري لأي عيوب، وذلك وفقًا لأحكام العقد.

٤. في مقابل تنفيذ المقاول وإكماله الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها، يوافق صاحب العمل على أن يدفع للمقاول سعر العقد كما هو محدد في العقد، في الأوقات وبالطريقة المحددة.

٥. يشكل العقد الاتفاقية الكاملة بين الطرفين، ويسود على جميع المفاوضات والإقرارات والضمانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة به، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، ولا يسري أي تعديل على العقد إلا إذا تم إثباته خطيا وتم توقيعه حسب الأصول من قبل الممثلين المعتمدين للطرفين.

يقر المقاول بما يلي:

أ. أنه يفهم جميع الوثائق المدرجة في العقد أو المشار إليها فيه.

ب. أنه يمتلك الصلاحية لإبرام هذا العقد والوفاء بالتزاماته بموجبه.

ت. أنه قد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتصريح بأداء التزاماته بموجب هذا العقد وضمان تنفيذها.

ث. أن التزاماته بموجب هذا العقد قانونية وملزمة وقابلة للتنفيذ.

ج. أن جميع المعلومات المقدمة وجميع الإقرارات التي تم الإدلاء بها دقيقة وكاملة.

ح. أنه لا توجد دعاوى قضائية أو تحكيمية أو إجراءات إدارية جارية أو معلقة قد تؤثر ماديا على قدرته على تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد.

خ. أنه غير خاضع لأي التزامات أخرى من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

د. أنه لم يتم الشروع في أي إجراءات أو التهديد بها بشأن تصفيته أو حله، أو تعيين حارس قضائي أو مدير أو أي مسؤول مماثل عليه.

وإثباتا لما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية ووضع أختامهما في التاريخ المحدد أعلاه.

تم التوقيع من قبل المفوض بالتوقيع رسميا نيابة عن:

صاحب العمل	المقاول
التوقيع:	التوقيع: .....
الاسم:	الاسم: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

الملحق ١: تفاصيل العقد

رقم تسلسلي	وصف البند	التفاصيل
١	تاريخ سريان العقد	
٢	فترة التعبئة	
٣	تاريخ بدء الأعمال	
٤	مدة العقد	
٥	تاريخ الإكمال	
٦	تاريخ تسليم الموقع (البند الفرعي ٢،١ من القسم الثالث)	
٧	قيمة ضمان حسن التنفيذ (البند الفرعي ٣،١٦ من القسم الثالث)	
٨	غرامات التأخير (البند الفرعي ٨،٧ من القسم الثالث) عن كل يوم من التأخير من كلفة العقد	
٨،١	الحد الأقصى لغرامة التأخير (البند الفرعي ٨،٧ من القسم الثالث) من كلفة العقد المتفق عليه	٪١٠
٩	فترة المسؤولية عن العيوب (البند الفرعي ١١،١ من القسم الثالث)	
١٠	كلفة العقد (البند الفرعي ١٥،١ من القسم الثالث)	
١١	الدفعة المقدمة (البند الفرعي ١٥،٢ من القسم الثالث)	
١٢	تسوية النزاعات (البند الفرعي ٢٤،٣ من القسم الثالث)	التقاضي

أي إشعارات يتم إرسالها من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذا العقد يجب أن تتوافق مع أحكام القسم الثالث (الشروط العامة)، وأن يتم إرسالها إلى:

المقاول

عنوان المقاول: [اسم مدير المشروع/.....، العنوان.....]

رقم الهاتف: [..... ٩٦٨+]

البريد الإلكتروني: [.....]

صاحب العمل

عنوان صاحب العمل: [اسم ممثل مشروع صاحب العمل/.....، العنوان.....]

رقم الهاتف: [..... ٩٦٨+]

البريد الإلكتروني: [.....]

في حالة تغيير أي من العناوين المذكورة، يتعين على الطرف المعني إخطار الطرف الآخر خطيا، على أن يتم تنفيذ التغيير بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ الإشعار.

الملحق (أ)

خطاب الترسية/ الإسناد

الأفاضل المحترمون،

يسعدنا إبلاغكم بأنه، وبعد استكمال عملية التقييم وفقًا لإجراءات المناقصات المعمول بها، فقد تم قبول عرضكم المقدم بتاريخ [..../...../.....م]. وعليه، فقد تمت ترسية العقد الخاص بتنفيذ الأعمال الموضحة في وثائق المناقصة وعرضكم، على شركتكم، وذلك وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد والقوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عُمان.

ويبلغ إجمالي كلفة العقد مبلغ وقدره [أدخل المبلغ بالحروف ..... والأرقام.....] ريال عُماني، والذي سيكون خاضعًا للتعديلات وفقًا لأحكام العقد. على أن يبدأ تنفيذ الأعمال في التاريخ المحدد في العقد أو كما يتم إخطاركم به خطيًا، ويجب إكمال الأعمال خلال مدة قدرها [أدخل المدة.....] من تاريخ بدء الأعمال.

وفقًا لمتطلبات العقد، يتوجب عليكم تقديم ضمان حسن التنفيذ بنسبة [٥٪] من كلفة العقد. يجب أن يصدر الضمان من بنك مرخص له بالعمل في سلطنة عمان أو من مؤسسة أخرى مقبولة من صاحب العمل، ويجب أن تكون في شكل ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للنقض وقابل للدفع عند الطلب. يجب تقديم هذا الضمان خلال أربعة عشر (١٤) يومًا تقويميًا من تاريخ هذا الخطاب، ويجب أن يظل سارياً حتى إصدار شهادة الإكمال النهائي وأي مدة إضافية حسب مقتضى العقد.

وبحسب الأحوال، يجب عليكم أيضًا تقديم ضمان من الشركة الأم وفقًا لأحكام العقد. ويجب أن يصدر هذا الضمان من شركتكم الأم وبالصيغة المعتمدة، ويجب تقديمه خلال أربعة عشر (١٤) يومًا تقويميًا من تاريخ هذا الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

سلطنة عمان
Sultanate of Oman

الجهة	
اسم المشروع	
رقم العقد	

القسم الثاني- الشروط الخاصة

لعقـد الإنشـــاءات

سلطنة عُمان
Sultanate of Oman

الجهة	
اسم المشروع	
رقم العقد	

القسم الثالث- الشروط العامة

لعقـد الإنشـــاءات

جدول المحتويات:

البند ١	الأحكام العامة	١
١,١	التعاريف	١
١,٢	التفسير	٧
١,٣	المراسلات	٨
١,٤	القانون واللغة	٨
١,٥	أولوية مستندات العقد	٩
١,٦	التنازل	٩
١,٧	المسؤولية التضامنية والتكافلية	٩
١,٨	المصروفات	١٠
١,٩	عدم التنازل عن الحقوق	١٠
١,١٠	المقاول المستقل	١٠
١,١١	قابلية الفصل بين البنود	١٠
١,١٢	التعديلات	١٠
البند ٢	مسؤوليات وإدارة صاحب العمل	١٠
٢,١	الوصول إلى الموقع	١٠
٢,٢	التراخيص والتصاريح	١١
٢,٣	خدمات ومرافق الدعم التي يوفرها صاحب العمل	١١
٢,٤	التعليمات الصادرة عن صاحب العمل	١١
٢.٥	القرارات	١١
٢,٦	مطالبات صاحب العمل	١٢
البند ٣	التزامات المقاول وتنفيذ الأعمال	١٢
٣,١	الالتزامات العامة للمقاول	١٢
٣,٢	معيار العمل	١٣
٣,٣	حماية مصالح صاحب العمل	١٣
٣,٤	المقاولون من الباطن، المقاولون من الباطن المعينون، وشركات التصنيع	١٣
٣,٥	التحديد والقياس	١٤
٣,٦	استخدام المتفجرات	١٤
٣,٧	التعاون مع المقاولين الآخرين وموظفي صاحب العمل	١٤
٣,٨	ضمان الجودة	١٥
٣,٩	فحص الموقع والظروف المحيطة	١٥

٣,١٠	كفاية كلفة العقد	١٥
٣,١١	الاكتشافات الأثرية والجيولوجية	١٦
٣,١٢	الإخطار عن النواقص	١٦
٣,١٣	صيانة الموقع	١٦
٣,١٤	الاستجابة لحالات الطوارئ	١٦
٣,١٥	السلامة	١٦
٣,١٦	ضمان حسن التنفيذ	١٧
٣,١٧	ضمان الشركة الأم	١٨
٣,١٨	حق المرور والتسهيلات	١٩
٣,١٩	تجنب التداخل	١٩
٣,٢٠	طريق الوصول	١٩
٣,٢١	نقل البضائع	١٩
٣,٢٢	معدات المقاول	١٩
٣,٢٣	حماية البيئة	٢٠
٣,٢٤	أمن الموقع	٢٠
٣,٢٥	الكهرباء والمياه والغاز	٢٠
٣,٢٦	معدات صاحب العمل والمواد المسلمة مجانًا	٢٠
٣,٢٧	المحتوى المحلي	٢٠
٣,٢٨	التراخيص والتصاريح	٢١
٣,٢٩	التزامات التوريد	٢١
٣,٣٠	حماية الأعمال في حالة الظروف الجوية الاستثنائية	٢٢
البند ٤	تفويض مسؤوليات صاحب العمل إلى ممثل مشروع صاحب العمل	٢٢
٤,١	تعيين وتولي المسؤوليات	٢٢
٤,٢	صلاحيات ممثل مشروع صاحب العمل والتواصل	٢٢
٤,٣	القيود والاحتفاظ بالحقوق	٢٣
البند ٥	التصميم	٢٣
٥,١	المسؤولية عن التصميم	٢٣
٥,٢	اعتماد الرسومات من قبل صاحب العمل	٢٣
٥,٣	المسؤولية والالتزامات	٢٣
٥,٤	السجلات والرسومات التنفيذية الفعلية	٢٤
٥,٥	أدلة التشغيل والصيانة	٢٤
البند ٦	المعلومات الفنية	٢٤
٦,١	توفير المعلومات الفنية والتحقق منها	٢٤

٦,٢	المعلومات الفنية المقدمة بعد تاريخ سريان العقد	٢٤
٦,٣	مراجعة واعتماد صاحب العمل	٢٥
البند ٧	موظفو المقاول، الإدارة، ومتطلبات الامتثال	٢٥
٧,١	مدير المشروع	٢٥
٧,٢	الموظفون الرئيسيون	٢٥
٧,٣	إدارة ومراقبة أفراد طاقم المقاول	٢٦
٧,٤	الخبرة والكفاءة	٢٦
٧,٥	متطلبات التدريب	٢٦
٧,٦	استبدال أفراد طاقم المقاول	٢٦
٧,٧	قيود التوظيف	٢٦
٧,٨	تشغيل الموظفين والعمال	٢٦
٧,٩	الأجور وظروف العمل	٢٦
٧,١٠	الامتثال لقوانين العمل	٢٧
٧,١١	ساعات العمل	٢٧
٧,١٢	السكن والمرافق الخدمية	٢٧
٧,١٣	الصحة والسلامة	٢٧
٧,١٤	الإبلاغ عن الحوادث	٢٧
البند ٨	تقدم الأعمال	٢٧
٨,١	البرنامج الزمني	٢٧
٨،٢	التقارير الدورية عن التقدم	٢٨
٨،٣	معدل التقدم	٢٩
٨,٤	الالتزام بالإبلاغ	٢٩
٨,٥	تمديد المدة الزمنية	٢٩
٨,٦	التأخر في الجدول الزمني	٣١
٨,٧	غرامات التأخير	٣١
٨,٨	الحق في استرداد التكاليف	٣٢
البند ٩	التعديلات على العقد	٣٢
٩,١	الحق في التعديل	٣٢
٩,٢	مقترحات التعديل من المقاول	٣٢
٩,٣	إجراءات التعديل	٣٣
٩,٤	تقييم التعديلات	٣٣
٩,٥	الاستثناءات من التعديل	٣٣
البند ١٠	بدء وتنفيذ الأعمال واستكمالها	٣٤

١٠،١	بدء التنفيذ	٣٤
١٠،٢	ما قبل الإكمال	
١٠،٣	استكمال الأعمال	٣٤
١٠،٤	تقرير الإغلاق النهائي	٣٥
١٠،٥	الإكمال الجزئي	٣٥
البند ١١	فترة المسؤولية عن العيوب وشهادة الإكمال النهائي	٣٦
١١،١	فترة المسؤولية عن العيوب	٣٦
١١،٢	إجراءات المعالجة من قبل صاحب العمل	٣٧
١١،٣	تمديد المسؤولية عن العيوب	٣٧
١١،٤	الإصلاحات خارج الموقع	٣٧
١١،٥	وصول المقاول إلى الموقع حتى إصدار شهادة الإكمال النهائي	٣٧
١١،٦	إصدار شهادة الإكمال النهائي	٣٧
١١،٧	العيوب الكامنة	٣٨
البند ١٢	المواد والمعدات	٣٨
١٢،١	المواد والمعدات الموردة من قبل صاحب العمل	٣٨
١٢،٢	المواد التي يوفرها المقاول	٣٩
١٢،٣	المعدات التي يوفرها المقاول	٤٠
١٢،٤	استيراد وتصدير المعدات والمواد	٤٠
١٢،٥	الملكية وواجب العناية	٤٠
البند ١٣	الفحص والاختبار	٤١
١٣،١	عام	٤١
١٣،٢	حق صاحب العمل في الرفض	٤١
١٣،٣	التغطية والكشف	٤١
١٣،٤	الاختبار	٤٢
١٣،٥	البحث عن أسباب العيوب	٤٢
البند ١٤	الاستبدال والتعليق والإنهاء	٤٢
١٤،١	حق الاستبدال	٤٢
١٤،٢	تعليق الأعمال	٤٣
١٤،٣	إنهاء العقد	٤٤
١٤،٤	المبالغ المستحقة عند الإنهاء	٤٥
١٤،٥	استمرار الالتزامات التعاقدية	٤٦
البند ١٥	الأسعار والمدفوعات	٤٦
١٥،١	كلفة العقد	٤٦

١٥,٢	الدفعة المقدمة	٤٦
١٥,٣	طلب الدفعات المرحلية	٤٧
١٥,٤	شهادة الدفع المرحلية	٤٧
١٥,٥	الدفعات المرحلية	٤٨
١٥,٦	الحساب الختامي	٤٨
١٥,٧	حق المقاصة	٤٩
البند ١٦	الرسوم والضرائب	٤٩
١٦,١	مسؤوليات المقاول	٤٩
١٦,٢	الضريبة على المدفوعات	٥٠
١٦,٣	التسهيلات	٥٠
١٦,٤	الامتثال للقوانين والتصاريح واللوائح	٥٠
١٦,٥	الرقابة على الصادرات	٥٠
١٦,٦	التغيير في القانون	٥١
١٦,٧	العلاقات العامة	٥١
البند ١٧	الحق في التدقيق	٥١
١٧,١	حق صاحب العمل في التدقيق	٥١
١٧,٢	التدقيق الفني والسلامة والبيئة	٥٢
١٧,٣	تدقيق مقاولي الباطن	٥٢
١٧,٤	الإفصاح عن الأسرار	٥٢
البند ١٨	التأمين	٥٢
١٨,١	الالتزامات العامة للتأمين	٥٢
١٨,٢	أحكام تأمين مقاولي الباطن	٥٣
١٨,٣	اعتماد التأمين والامتثال	٥٣
١٨,٤	حق صاحب العمل في توفير التأمين	٥٣
١٨,٥	تجديد التأمين	٥٣
البند ١٩	المسؤوليات والتعويض	٥٣
١٩,١	تعويضات المقاول	٥٣
١٩,٢	مسؤوليات المقاول عن الأعمال	٥٥
١٩,٣	الخسائر التبعية	٥٦
١٩,٤	نطاق التعويضات	٥٦
١٩,٥	الإخطار	٥٦
١٩,٦	التنازل المتبادل والتعويض	٥٦
البند ٢٠	الملكية، براءات الاختراع، والحقوق الحصرية	٥٧

٢٠،١		الملكية	٥٧
٢٠،٢		حقوق الحجز والتحفظ وما إلى ذلك	٥٧
٢٠،٣		براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى	٥٨
٢٠،٤		ضمانات الملكية الفكرية	٥٩
	البند ٢١	السرية	٥٩
٢١،١		المعلومات والوثائق السرية	٥٩
٢١،٢		البيانات الصحفية	٦٠
٢٢	البند ٢٢	أخلاقيات ومبادئ الأعمال	٦٠
٢٢،١		المبادئ العامة للأعمال	٦٠
٢٢،٢		إقرارات وضمانات المقاول	٦٠
	البند ٢٣	القوة القاهرة	٦١
٢٣،١		الإعفاء من الالتزامات	٦١
٢٣،٢		الإخطار بوقوع حدث قوة قاهرة	٦١
٢٣،٣		تبعات القوة القاهرة	٦١
٢	البند ٢٤	المطالبات وتسوية النزاعات	٦٢
٢٤،١		المطالبات	٦٢
٢٤،٢		إخطار عدم الرضا	٦٢
٢٤،٣		تسوية النزاعات	٦٣

١ البند (١): الأحكام العامة

١,١ التعاريف

١,١,١ تطبق التعريفات التالية على هذه الشروط العامة، وتكون للكلمات والعبارات الواردة في العقد المعاني الموضحة أدناه أينما وردت، بغض النظر عن طريقة كتابتها بحروف كبيرة أو صغيرة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

"الشركات التابعة"	تعني: i) فيما يتعلق بصاحب العمل: أي شركات أو شراكات أو صناديق استثمارية أو كيانات أخرى لها مصلحة ملكية مباشرة أو غير مباشرة في صاحب العمل أو ii) فيما يتعلق بكل من المقاول أو المقاول من الباطن أو المقاول الآخر: أي شركات أو شراكات أو صناديق استثمارية أو كيانات أخرى مملوكة بنسبة تزيد عن ٥٠٪ من قبل المقاول أو المقاول من الباطن أو المقاول الآخر بحسب الحالة، أو تملك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٠٪ من المقاول أو المقاول من الباطن أو المقاول الآخر أو مملوكة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تزيد عن ٥٠٪ من نفس الكيان الذي يمتلك المقاول أو المقاول من الباطن أو المقاول الآخر.
"قوانين مكافحة الرشوة"	تعني جميع القوانين واللوائح المعمول بها التي تحظر الرشوة والفساد وعرض أو منح أو تلقي أو التماس أي منافع غير قانونية أو حوافز غير لائقة لأي مسؤول حكومي أو فرد أو كيان، وذلك وفقًا للقانون العماني والمبادئ العالمية المقبولة على نطاق واسع لمنع الرشوة والفساد.
"موافقة/اعتماد"	تعني الشرط الإلزامي للمقاول بالحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل و/أو السلطات المختصة ذات الصلة بشأن الموضوع الخاضع للموافقة، قبل أن يباشر المقاول بذلك الأمر.
"الشركات المرتبطة"	تعني الشركات المرتبطة بملكية أو سيطرة مشتركة، مثل الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الخاضعة لسيطرة مشتركة.
"تقرير الإغلاق النهائي"	يعني التقرير النهائي الذي يعده المقاول عند الانتهاء من الأعمال، وهو وثيقة حاسمة توفر ملخصا شاملا للأعمال، بما في ذلك جميع التفاصيل ذات الصلة والوثائق وأية مسائل متبقية يتعين معالجتها.
"البند"	يقصد به أي من بنود هذه الشروط العامة.
"تاريخ بدء الأعمال"	يعني التاريخ المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية)، وإذا لم يتم تحديد أي تاريخ في القسم الأول (نموذج الاتفاقية) يكون تاريخ بدء الأعمال هو تاريخ سريان العقد أو التاريخ الذي يحدده صاحب العمل.

"السلطة المختصة"	تعني جهة أو هيئة رسمية معترف بها قانونًا أو تنظيمياً ولديها الصلاحية القانونية لتنفيذ قواعد أو لوائح أو قرارات محددة ضمن نطاق صلاحياتها. وعادة ما يكون لهذه السلطة صلاحية إصدار الأحكام أو القرارات في المسائل المتعلقة بالتزام الأنظمة وتنفيذ القوانين أو إدارة مجالات محددة مثل الصحة أو السلامة أو البيئة أو لوائح الصناعة.
"الإكمال "	يقصد به المعنى المحدد في البند الفرعي (١٠،٣،٢)
"شهادة الإكمال "	تعني الشهادة التي تصدر بموجب البند الفرعي (١٠،٣،٤) (الإكمال).
"تاريخ الإكمال "	يعني التاريخ المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية) من العقد باعتباره التاريخ الذي يجب على المقاول أن يكمل فيه الأعمال.
"المعلومات السرية"	لها المعنى المحدد في البند الفرعي (٢١،١،١،١) (أ)
"السجلات السرية"	لها المعنى المحدد في البند الفرعي (٢١،١،١) (ب)
"معدات الإنشاءات"	تعني جميع معدات النقل والإنشاء، والأجهزة، والآلات، ومعدات الاختبار والفحص، والأدوات، والمستلزمات الاستهلاكية، والأعمال المؤقتة، وأي بنود أخرى لازمة لتنفيذ الأعمال ومعالجة أي عيوب فيها، ويستثنى من ذلك «المواد» ومعدات صاحب العمل (إن وجدت)، وأي بنود أخرى يقصد أن تشكل جزءا من الأعمال.
"العقد"	يقصد به المعنى المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية)
"المقاول"	يعني الشخص المحدد كمقاول في القسم الأول (نموذج الاتفاقية)
"كلفة العقد"	يعني المبلغ المحدد في القسم الخامس (جدول الأسعار)، مع مراعاة أية إضافات أو استقطاعات وفقًا لأحكام العقد.
"مجموعة المقاول"	تعني المقاول والشركات التابعة له، وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه وموظفيه (بمن فيهم موظفو الوكالات)، والمقاولين من الباطن الذين ينفذون الأعمال في أي موقع والشركات التابعة لهم، وأعضاء مجالس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم (بمن فيهم موظفو الوكالات)، وكذلك مقاولي الباطن من المستوى التالي الذين يعملون تحت إشراف هؤلاء المقاولين من الباطن في تنفيذ الأعمال في أي موقع، والشركات التابعة لهم، وأعضاء مجالس إدارتهم ومسؤوليهم وموظفيهم (بمن فيهم موظفو الوكالات).
"أفراد المقاول"	يعني جميع الأفراد، سواء كانوا موظفي المقاول أم لا، الذين تم تعيينهم من قبل المقاول لتنفيذ الأعمال.

"مستندات المقاول"	تعني الحسابات، وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من البرمجيات، والرسومات، والأدلة الإرشادية، والنماذج، وغيرها من الوثائق ذات الطبيعة الفنية التي يقدمها المقاول بموجب هذا العقد.
"معدات المقاول"	تعني جميع الآلات، والمعدات، والمركبات، والتجهيزات أو العناصر الأخرى اللازمة لتنفيذ وإنجاز الأعمال ومعالجة أي عيوب فيها، ولا تشمل الأعمال المؤقتة، أو معدات صاحب العمل (إن وجدت)، أو المنشآت والمواد والعناصر الأخرى التي من المخطط أن تكون جزءا من الأعمال الدائمة.
"التكلفة"	تعني جميع المصروفات التي يتكبدها المقاول بشكل معقول (أو يتوقع تكبدها)، سواء في الموقع أو خارجه فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال، وتشمل النفقات العامة ولكن لا تشمل الربح.
"يوم" أو "أيام"	تعني إشارة إلى أيام وفقًا للتقويم الميلادي، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في العقد.
"إشعار التقصير"	له المعنى المحدد في البند الفرعي (١٤،٣،١) (أ).
"فترة ضمان العيوب"	تعني الفترة المحددة في القسم الأول (نموذج الاتفاقية) والتي تبدأ بعد إصدار شهادة الإكمال وفقًا للبند (١١) (فترة ضمان العيوب وشهادة الإكمال النهائية).
"المستندات"	تعني جميع المواد التي أنشأها المقاول أو تلك التي يطلب إنشاءها لتنفيذ الأعمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرسومات، والتصاميم، ومفاهيم التصميم، والحسابات، وبرامج الحاسوب، والأنماط، والنماذج، وأدلة التشغيل والصيانة. فيما يتعلق بالمواد والمعدات، تشمل "المستندات" طلبات الشراء، والعطاءات الفنية والتجارية، وتقارير تقييم العطاءات، وأوامر العمل، وتقارير تتبع المواد، والمواصفات، والتقارير المختلفة، والأدلة، وأي معلومات أخرى - سواءً كانت في ملفات إلكترونية أصلية أو نسخ مطبوعة - يفرض صاحب العمل و/أو أي جهة مختصة توفيرها أو الحصول عليها من قبل المقاول و/أو الشركة المصنعة.
"تاريخ سريان العقد"	يعني التاريخ المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية) الذي يتم فيه توقيع العقد من قبل كلا الطرفين.
"صاحب العمل"	يعني الجهة المحددة كصاحب العمل في القسم الأول (نموذج الاتفاقية).
"أفراد صاحب العمل"	يعني جميع الأفراد الموظفين أو المتعاقدين من قبل صاحب العمل والذين يشاركون في تنفيذ وإدارة العقد.
"متطلبات صاحب العمل"	تعني المتطلبات المفصلة في القسم الرابع (نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي)؛

" ممثل مشروع صاحب العمل(EPR)"	يعني ممثل مشروع صاحب العمل كما هو معرف في البند الفرعي (٤،١،١).
"الأخطاء"	لها المعنى المحدد في البند الفرعي (٦،٢،١) (أ).
"المرافق"	تعني أي مكاتب أو قواعد أو ساحات أو مستودعات أو ورش عمل أو مختبرات أو مخيمات أو منشآت أو مرافق أخرى تابعة للمقاول في سلطنة عمان والتي تعد ضرورية لاستكمال الأعمال.
"شهادة الإكمال النهائية"	تعني شهادة تصدر بموجب البند الفرعي (١١،٦) (الإكمال).
"الحساب الختامي"	له المعنى المحدد في البند الفرعي (١٥،٦)
"القوة القاهرة"	لها المعنى المحدد في البند الفرعي (٢٣،١،١)
"الشروط العامة"	تعني هذه الشروط العامة الواردة في القسم الثالث من العقد.
"البضائع"	تعني معدات المقاول والمواد والمنشآت والأعمال المؤقتة أو أي منها حسب الاقتضاء.
"المسؤول الحكومي"	يعني أي فرد يشغل منصب أو وظيفة لدى أي جهة حكومية، بما في ذلك أي وزارة أو إدارة حكومية، أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية نيابة عن الحكومة، بغض النظر عن الرتبة أو الأقدمية. ويشمل ذلك أيضًا أي مسؤول أو موظف في كيان مملوك أو خاضع لسيطرة الحكومة كليًا أو جزئيًا (على سبيل المثال، شركة مملوكة للدولة)، أو أي مسؤول أو موظف في منظمة دولية عامة (مثل الأمم المتحدة أو البنك الدولي)، وكذلك أي فرد من أفراد الأسرة المباشرين (الزوج، الطفل المعال، أو أحد أفراد الأسرة نفسها) من أي مما سبق.
"المشروع الحكومي"	يعني أي مشروع أو عقد أو نشاط شراء يتم تمويله أو التحكم فيه أو الإشراف عليه أو إدارته من قبل أي وزارة أو إدارة أو سلطة أو جهة أو هيئة عامة تابعة للحكومة، بما في ذلك أي مؤسسة أو شركة مملوكة للدولة، داخل حدود سلطنة عمان.
"الظروف الجوية الاستثنائية / غير الملائمة"	تعني الظروف الجوية الاستثنائية التي لا يمكن لمقاول متمرس التنبؤ بها بشكل معقول، والتي تؤثر جوهريا على التقدم المعتاد للأعمال وفقًا للبرنامج الزمني.
"حقوق الملكية الفكرية"	حقوق الملكية الفكرية»: تعني جميع براءات الاختراع، وحقوق النشر، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق التصاميم، والمعرفة الفنية، والحقوق المعنوية، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة (سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، بما في ذلك طلبات تسجيلها وأي حقوق مكافئة لها على مستوى العالم)، وكذلك جميع حقوق السرية بما في ذلك الأسرار التجارية، طوال فترة سريانها، وتشمل أي

	تقسيمات، أو إصدارات جديدة، أو إعادة فحص، أو طلبات استمرار، أو طلبات استمرار جزئية، أو تجديدات لأيٍ من هذه الحقوق.
"شهادة الدفع المرحلية"	تعني الشهادة المحددة في البند الفرعي (١٥،٤،١).
"المشروع المشترك"	يعني أي شكل من أشكال الشراكة، سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أو غير اعتبارية.
"الموظفون الرئيسيون"	يقصد بها المعنى المحدد في البند الفرعي (٧،٢،٢).
"العيب الخفي"	يعني المعنى المحدد في البند الفرعي (١١،٧،١).
"القانون"	يعني أي قانون، أو تشريع، أو نظام، أو لائحة، أو قاعدة، أو قرار إداري، أو أمر، أو مرسوم، أو توجيه، أو مدونة صادر عن حكومة سلطنة عمان أو أي سلطة مختصة مخولة بذلك في السلطنة، سواء كان ساري المفعول حاليا أو سيصدر خلال مدة العقد، ويشمل ذلك أي تعديل أو إعادة إصدار له يكون نافذا خلال تلك المدة.
"المحتوى المحلي"	تعني المعنى المحدد في البند الفرعي (٣،٢٧).
"حق الحجز"	يعني أي رهن أو مطالبة تفرضها إحدى الأطراف على ممتلكات الطرف الآخر كضمان لسداد دين أو التزام.
"شركة التصنيع"	يعني الجهة المسؤولة عن إنتاج أو تصنيع أو تجميع المواد أو المكونات أو الأنظمة المطلوبة للأعمال.
"المواد"	تعني جميع المواد أو المستلزمات أو الإمدادات أو المواد الاستهلاكية أو الآلات أو العناصر الأخرى التي يشتريها أو يوردها المقاول لإدماجها في الأعمال الدائمة، بما في ذلك قطع الغيار والمواد التي يتم توريدها فقط (إن وجدت).
"المقاول من الباطن المعين"	يعني المقاول من الباطن الذي يختاره أو يرشحه صاحب العمل على وجه التحديد لتنفيذ أجزاء معينة من الأعمال بموجب العقد.
"الإشعارات"	تعني المراسلات أو التعليمات أو الإشعارات أو الاتفاقات أو التصاريح أو القبول أو الموافقات أو الإقرارات المتعلقة بالعقد، والصادرة وفقًا للبند الفرعي (١،٣) الخاص بالمراسلات.
"المقاولون الآخرون"	تعني المعنى المحدد في البند الفرعي (٣،٧،١).
"مجموعة المقاولين الآخرين"	تعني أي طرف لديه عقد مباشر أو اتفاق مع صاحب العمل لتنفيذ أي أعمال أو خدمات في الموقع، ولا تشمل أي عضو من موظفي المقاول.
"الطرف" أو "الأطراف"	تعني صاحب العمل أو المقاول، بحسب ما يقتضيه السياق.
"ضمان حسن التنفيذ"	يعني المعنى المحدد في البند الفرعي (٣،١٦،١).

"الأعمال الدائمة"	تعني الأعمال التي تشكل جزءا من الأعمال النهائية المكتملة، والمصممة لتبقى في موقعها بعد الانتهاء، ويشمل ذلك المنشآت، والأنظمة، والمرافق المنشأة لتحقيق أهداف العقد.
"شهادة ما قبل الإكمال"	تعني شهادة صادرة بموجب البند الفرعي (١٠،٢،٦) (ما قبل الإكمال)
"الأسعار"	لها نفس المعنى المحدد للأسعار الواردة في جدول الأسعار.
"البرنامج الزمني"	يعني المعنى المحدد في البند الفرعي (٨،١،١).
"مدير المشروع"	يعني المعنى المحدد في البند الفرعي (٧،١،١).
"الأسعار المحددة"	تعني الأسعار الواردة في القسم الخامس من العقد (جدول الأسعار)، والتي تستحق للمقاول عند إنجاز الأنشطة التي يصدر صاحب العمل تعليماته بتنفيذها.
"نطاق العمل"	يعني النطاق المفصل في القسم الرابع (نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي).
"الموقع"	يعني كافة الأماكن، والمناطق، والأراضي، والمياه، وأي أماكن أخرى تنفذ فيها الأعمال أو الأنشطة المرتبطة بالأعمال، بما في ذلك المكاتب، أو الورش، أو المخازن، أو مرافق الخدمات التي يستخدمها صاحب العمل أو المقاول لأغراض العقد، والأماكن التي يتم فيها الحصول على المعدات أو المواد أو اللوازم أو تخزينها أو استخدامها لأغراض العقد.
"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"	تعني المعنى المحدد في البند الفرعي (٣،٢٧،١).
"البرمجيات"	تعني قواعد البيانات وكافة رموز الآلة، والملفات الثنائية، ورموز الكائنات، و/أو الرموز المصدرية سواء كانت قابلة للقراءة من قبل الآلة أو الإنسان، وجميع التحسينات أو التعديلات أو التحديثات لها، ومخططات التدفق، والرسوم البيانية المنطقية، وكلمات المرور، وأشرطة المخرجات.
"البند الفرعي"	يعني البند الفرعي من هذه الشروط العامة.
"المقاول من الباطن"	يعني أي شخص مذكور في العقد كمقاول من الباطن، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال، وكذلك الخلف القانوني لأي من هؤلاء الأشخاص.
"إشعار الإيقاف"	يعني المعنى المحدد في البند الفرعي (١٤،٢،١).
"المعلومات الفنية"	تعني جميع بيانات التصميم، والمعايير، والحسابات، والرسومات، والمواصفات، وأي معلومات أخرى ذات صلة مشار إليها في العقد، التي يوفرها صاحب العمل أو من ينوب عنه إلى المقاول، بما في ذلك أي معلومات أو بيانات إضافية قد

	يقدمها صـــاحب العمل للمقاول حســـب الحاجة لتنفيذ وإنجاز الأعمال بنجاح، ويتم تحديدها خطيا بوضوح كمعلومات فنية.
"الأعمال المؤقتة"	تعني جميع الأعمال المؤقتة بكافة أنواعها (باســـتثناء معدات المقاول)، اللازمة في الموقع لتنفيذ وإكمال الأعمال الدائمة ومعالجة أي عيوب.
"إشعار الإنهاء"	يعني المعنى المحدد في البند الفرعي (١٤،٣،١).
"طرف آخر / أطراف أخرى"	يعني أي طرف آخر بخلاف صـــاحب العمل أو موظفي المقاول أو مجموعة المقاول.
"التغيير"	يعني أي تعديل في نطاق العمل أو الأعمال يتم توجيهه أو الموافقة عليه كتغيير وفقًا للبند (٩) (التغييرات على العقد).
"تعليمات التغيير"	تعني توجيها كتابيا صادرا من صاحب العمل، يتضمن طلب تغييرات أو إلغاءات أو حذف أجزاء من الأعمال. وهذه التعليمات تبدأ إجراءات التغيير، لكنها لا تخول المقاول بتنفيذ تلك التغييرات.
"أمر التغيير"	يعني الموافقة الرسمية التي يصدرها صاحب العمل، والتي تحدد نطاق التغيير وتكلفته. ولا يجوز للمقاول البدء في تنفيذ العمل إلا بعد استلام هذا الأمر.
"المورّد"	يعني موردا أو شـــركة خارجية توفر الســـلع أو الخدمات للمقاول، وعادة ما تكون هذه الســـلع أو الخدمات مواد أو معدات أو خدمات تخصـــصـــية مطلوبة لتنفيذ الأعمال.
"يوم العمل" أو "أيام العمل"	يعني أي يوم بخلاف أيام العطلات الرســـمية أو عطلة نهاية الأســـبوع (الجمعة والسبت) في سلطنة عمان، وتكون فيه الجهات المعنية مفتوحة لمزاولة الأعمال الاعتيادية.
"أمر العمل"	يعني العقد الذي أبرمه المقاول مع شركة التصنيع أو المورّد ؛ و
"العمل" أو "الأعمال"	تعني الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة أو أيا منهما بحسب ما يقتضيه السياق.

١,٢ التفسير

١,٢,١ ما لم تتضمن الإشارة إلى بند معين عنوانا أو تسمية أو رقما محددا، فإنها تعتبر إشارة إلى ذلك البند بأكمله، دون أن يقتصر أثرها على عنوانه أو تسميته أو رقمه تحديدا.

١,٢,٢ لا يجوز لأي عنوان، أو فهرس، أو تسمية، أو عنوان فرعي، أو ملاحظة هامشية واردة في العقد أن تقيد أو تغير أو تؤثر على تفسيره أو نفاذه.

١,٢,٣ في هذا العقد، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك فإن:

(أ) أي إشارة إلى الوقت تعني التوقيت المحلي في سلطنة عمان.

(ب) عند حساب الوقت بالإشارة إلى يوم أو حدث، يستبعد ذلك اليوم أو يوم حدوث ذلك الحدث. وإذا صادف الموعد المحدد لتقديم إخطار، أو إصدار شهادة، أو دفع مستحقات، أو القيام بأي عمل آخر مطلوب أو مسموح به في العقد يومًا ليس يوم عمل، يمدد هذا الموعد إلى يوم العمل التالي.

(ت) تشمل الكلمات التي تدل على المفرد صيغة الجمع، والكلمات التي تدل على الجمع تشمل المفرد.

(ث) الكلمات التي تشير إلى جنس معين تشمل جميع الأجناس.

(ج) أي نص يحتوي على الكلمات «اتفاق»، أو «متفق عليه»، أو «تم الاتفاق عليه»، يتطلب توثيق الاتفاق كتابة.

(ح) الأحكام التي تحتوي على كلمة «موافقة» أو «يعتمد» تتطلب أن تكون الموافقة أو الاعتماد خطيا.

(خ) تشير كلمة «كتابيا» أو «مكتوب» إلى الوثائق المكتوبة بخط اليد أو المطبوعة أو التي تم إعدادها إلكترونيا، بشرط أن ينتج عنها سجل دائم.

(د) تشير كلمة "يوم" أو "أيام" و "يوم عمل" إلى المعاني المخصصة لها على التوالي في قسم التعريفات في الشروط العامة.

١,٢,٤ لا يجوز تفسير أي بند في هذا العقد ضد طرف معين على أساس أن العقد أو البند المعني قد تم تقديمه أو صياغته من قبل ذلك الطرف أو من يمثله.

١,٢,٥ مع مراعاة أي نص صريح مخالف في العقد:

(أ) أي نص في العقد يفيد بأن صاحب العمل «يجوز» له أن يفعل أو لا يفعل شيئا، لا يفسر على أنه التزام على صاحب العمل بفعل ذلك الشيء أو الامتناع عنه.

(ب) لا تخضع كيفية ممارسة صاحب العمل لأي صلاحية أو سلطة تقديرية أو حق ممنوح بموجب هذا العقد لأي قيد إجرائي أو موضوعي.

(ت) لا يكون صاحب العمل ملزمًا بممارسة أي من هذه الصلاحيات أو السلطات التقديرية أو الحقوق لصالح المقاول، إذا كان ذلك من شأنه أن يحد بأي شكل من الأشكال من الكلمات الصريحة التي تمنح هذه الصلاحيات أو السلطات أو الحقوق لصاحب العمل بموجب أحكام هذا العقد وذلك دون المساس بما ورد في الفقرة السابقة.

١,٣ المراسلات

١,٣,١ يجب أن تكون جميع المراسلات أو الإخطارات أو التعليمات المتعلقة بالعقد:

(أ) مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، وتسلم يدويا (بموجب إيصال بالاستلام)، أو ترسل بالبريد أو بالبريد السريع، أو تنقل باستخدام أي من أنظمة الإرسال الإلكتروني المتفق عليها حسبما هو وارد في القسم السادس (إجراءات إدارة العقد).

(ب) مسلمة أو مرسلة أو منقولة إلى العنوان المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية) لتلقي هذه المراسلات. ومع ذلك:

(١) إذا قام المستلم بإشعار بعنوان مختلف، يتم بعد ذلك تسليم المراسلات إلى العنوان الجديد وفقًا لذلك، و

(٢) إذا لم يحدد المستلم خلاف ذلك عند تقديم طلب الموافقة أو القبول، يجوز إرسال المراسلة إلى العنوان الذي تم إرسال الطلب منه.

١,٣,٢ تعتبر المراسلات نافذة قانونًا كما يلي:

(أ) في حال التسليم يدويا: عند تسليمها.

(ب) في حال إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو عبر أي من أنظمة الإرسال الإلكتروني المتفق عليها، أو عبر البريد السريع، تعتبر نافذة في وقت الاستلام المثبت بإشعار الاستلام أو التوقيع.

(ت) في حالة الإرسال عبر البريد المسجل مع دفع رسوم البريد مسبقا، تعتبر المراسلة مستلمة بعد مرور عشرة (١٠) أيام من تاريخ إرسال الرسالة المسجلة.

١,٣,٣ ما لم يصرح صاحب العمل صراحة بخلاف ذلك، تقتصر المراسلات عبر البريد الإلكتروني على الإدارة اليومية للعقد. ولتجنب أي لبس، يجب إرسال الإشعارات الرسمية كتابة في نسخة ورقية، مع إرسال نسخة منها عبر البريد الإلكتروني. ولا يعتبر البريد الإلكتروني وحده وسيلة صالحة لتقديم أي إشعار بموجب هذا العقد.

١,٤ القانون واللغة

١,٤,١ يخضع هذا العقد، بما في ذلك أي نزاعات تنشأ عنه أو تتعلق به، لقوانين سلطنة عمان ويتم تفسيره وفقًا لها.

١,٤,٢ في حالة وجود أي تناقض أو تعارض أو تضارب أو غموض بين النسختين العربية والإنجليزية من العقد، تسود النسخة العربية وتعتبر اللغة الحاكمة لأغراض تفسير العقد وتنفيذه.

١,٤,٣ جميع المراسلات والمستندات والاتصالات الأخرى المتعلقة بالعقد والأعمال يجب أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية ما لم يطلب صاحب العمل غير ذلك صراحة.

١,٥ أولوية المستندات

١,٥,١ جميع المستندات المكونة لهذا العقد مكملة وموضحة لبعضها البعض، ولأغراض التفسير، تكون أولوية المستندات على النحو التالي:

(أ) القسم الأول نموذج الاتفاقية.

(ب) القسم الثاني الشروط الخاصة.

(ت) القسم الثالث الشروط العامة.

(ث) القسم الرابع نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي.

(ج) القسم الخامس جدول الأسعار.

(ح) القسم السادس إجراءات إدارة العقد

١,٦ التنازل

١,٦,١ يجوز لصاحب العمل أن يتنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب العقد، كليا أو جزئيا، على أن يقوم بإبلاغ المقاول خطيا وبشكل مسبق، ويضمن هذا الإخطار تفاصيل التنازل، بما في ذلك هوية المتنازل إليه والحقوق أو الالتزامات المحددة التي يتم التنازل عنها.

١,٦,٢ لا يجوز للمقاول التنازل أو النقل و/أو الإحلال عن حقوقه أو التزاماته بموجب العقد، كليا أو جزئيا، إلا بموافقة خطية مسبقة من صاحب العمل. ويجب أن يتضمن طلب الموافقة تفاصيل كاملة عن الجهة التي يقترح التنازل أو الحوالة لها والحقوق أو الالتزامات المزمع التنازل عنها.

١,٧ المسؤولية بالتضامن والانفراد

١,٧,١ إذا كان المقاول شركة محاصة أو اتحاد مقاولين أو مجموعة غير مؤسسة من كيانين او أكثر بموجب القانون العماني (كل منهم كيان مقاول):

(أ) تكون مجموعة المقاول مسؤولة بالتضامن والانفراد لصاحب العمل عن التزامات المقاول والأخطاء في العقد. وفي حالة انسحاب أي كيان مقاول من شركة المحاصة او اتحاد المقاولين او دخل في تصفية فيجب على الأعضاء الباقين:

I. أن يكملوا الأعمال.

II. أن تستخدم كافة الموارد التي قدمها أي طرف من أعضاء المقاول.

III. أن يرتبوا لإحالة العقود مع المقاولين من الباطن إليهم.

(ب) يكون أي إجراء أو تصرف من أحد أعضاء المقاول ملزمًا لجميع أعضائه الآخرين.

(ت) لا يجوز للمقاول تغيير تكوينه أو وضعه القانوني دون موافقة صاحب العمل.

(ث) يعد وفاء صاحب العمل بالتزاماته، بما في ذلك المدفوعات، لأي كيان من كيانات المقاول وفاءً لتلك الالتزامات تجاه جميع كيانات المقاول.

(ج) يتعين على مجموعة المقاول تعيين عضو إداري مفوض لتمثيلها، وتلقي التعليمات، وتحمل المسؤوليات، وإبرام العقود نيابة عن مجموعة المقاول.

١,٨ المصروفات

١,٨,١ ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه ونفقاته المتعلقة بالتفاوض وإعداد وتوقيع هذا العقد.

١,٩ عدم التنازل عن الحقوق

١,٩,١ عدم قيام صاحب العمل بممارسة أي حق من حقوقه أو تأخره في المطالبة بالتنفيذ الدقيق لأي من أحكام هذا العقد لا يشكل تنازلا عن هذا الحكم، ولا يمس أي من حقوق صاحب العمل أو التزامات المقاول بموجب العقد ما لم يكن ذلك التنازل أو تلك الموافقة قد صدرت صريحة وكتابيا من صاحب العمل.

١,١٠ المقاول المستقل

١,١٠,١ يجب على المقاول أن يعمل كمقاول مستقل فيما يتعلق بالأعمال. ولا يجوز اعتبار المقاول أو أي مقاول فرعي أو أي من أفراد طاقم المقاول موظفين أو ممثلين لصاحب العمل، كما لا يجوز لهم تقديم أنفسهم بهذه الصفة بأي حال من الأحوال.

١,١١ قابلية الفصل بين البنود

١,١١,١ إذا ثبت أن أي بند أو جزء من بند في هذا العقد باطلا أو قابلا للإبطال أو غير قابل للتنفيذ، فإن ذلك البطلان أو القابلية للإبطال أو عدم قابلية التنفيذ لن يؤثر على سائر بنود العقد التي ستبقى نافذة وسارية المفعول. وعلى الطرفين بذل أقصى جهودهما للاتفاق على تعديل للعقد بما يحقق الغاية من البند الباطل أو القابل للإبطال أو غير القابل للتنفيذ، إلى الحد الذي يمكن فيه تحقيق هذه الغاية بصورة تتوافق مع القانون.

١,١٢ التعديلات

١,١٢,١ لا يكون أي تبديل أو تغيير أو تعديل للعقد ساريا أو ملزمًا للطرفين ما لم يكن هذا التبديل أو التغيير أو التعديل مكتوبا، وموقعا عليه أصولا من قبل الممثلين المفوضين لكلا الطرفين، مع الإشارة بشكل محدد إلى العقد باعتباره قد تم تعديله أو تغييره.

٢ البند (٢): مسؤوليات وإدارة صاحب العمل

٢,١ الوصول إلى الموقع

٢,١,١ يوفر صاحب العمل للمقاول إمكانية الوصول إلى جميع أجزاء الموقع وحيازتها خلال المدة (أو المدد) المحددة في الملحق (١) من القسم الأول (نموذج الاتفاقية). وإذا لم يتم تحديد مدة معينة في القسم الأول (نموذج الاتفاقية)، يمنح صاحب العمل المقاول حق الوصول إلى الموقع وحيازته اعتبارا من تاريخ بدء الأعمال.

٢,١,٢ قد لا يكون هذا الوصول والحيازة حصريا للمقاول. وإذا كان العقد يوجب على صاحب العمل أن يمنح المقاول حيازة أي أساسات أو هيكل أو معدات أو وسائل وصول، فيجب عليه القيام بذلك وفقًا لما هو محدد في القسم الرابع (نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي). ومع ذلك، يحق لصاحب العمل حجب هذا

الوصول أو الحيازة إلى أن يتم استلام خطاب ضمان حسن التنفيذ وفقًا للفقرة الفرعية ٣,١٦ (ضمان حسن التنفيذ).

٢,١,٣ إذا تعرض المقاول لتأخيرات أو تكبد تكاليف نتيجة عدم توفير صاحب العمل الوصول أو الحيازة في الوقت المحدد، يجب على المقاول إخطار صاحب العمل بذلك، ويحق له، وفقًا للفقرة الفرعية (٢٤,١) (المطالبات)، الحصول على تمديد للمدة الزمنية عن التأخير (إذا كان الإكمال قد تأخر أو سيتأخر بموجب الفقرة الفرعية (٨,٥) (تمديد المدة)، بالإضافة إلى دفع التكاليف الإضافية، التي ستضاف إلى كلفة العقد.

٢,١,٤ عند استلام هذا الإخطار، يتعين على صاحب العمل المضي قدما وفقًا للفقرة الفرعية (٢,٥) (التحديدات) للاتفاق أو البت في هذه الأمور. ومع ذلك، إذا كان الإخفاق بسبب خطأ أو تأخير من جانب المقاول، بما في ذلك الأخطاء أو التأخيرات في تقديم مستندات المقاول، فلن يكون المقاول مستحقا لتمديد المدة أو لتعويض التكاليف الإضافية.

٢,٢ التراخيص والتصاريح

٢,٢,١ يتعين على صاحب العمل تقديم مساعدة معقولة للمقاول عند طلبه فيما يتعلق بتقديم طلبات الحصول على أي تصاريح أو تراخيص أو موافقات مطلوبة بموجب قانون سلطنة عمان متى كان ذلك ممكنا. ولا تعفي هذه المساعدة المقاول من التزاماته بموجب البند الفرعي (٣,٢٨) (التراخيص والتصاريح).

٢,٣ خدمات ومرافق الدعم التي يوفرها صاحب العمل

٢,٣,١ يلتزم صاحب العمل بتوفير خدمات ومرافق الدعم للمقاول فقط وفقًا لما هو منصوص عليه صراحة في العقد. وفي حال عدم توفير هذه الخدمات أو المرافق، أو التأخر في تقديمها، أو تعرضها للانقطاع، يتعين على المقاول اتخاذ جميع التدابير المعقولة للتخفيف من أي تأثير أو تأثير محتمل على تنفيذ وتقدم الأعمال.

٢,٣,٢ إذا تعرض المقاول لأي تأخير أو تكبد تكاليف نتيجة إخفاق صاحب العمل في توفير خدمات ومرافق الدعم المنصوص عليها في العقد، يتعين عليه إشعار صاحب العمل بذلك. ويحق له، وفقًا للبند الفرعي (٢٤,١) (المطالبات)، المطالبة بمدة إضافية عن التأخير إذا كان التأخير سيؤثر أو قد يؤثر على إكمال الأعمال بموجب البند الفرعي (٨,٥) (تمديد المدة)، بالإضافة إلى التعويض عن التكاليف الإضافية، والتي ستضاف إلى كلفة العقد.

٢,٣,٣ ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتم تحميل جميع خدمات ومرافق الدعم التي يوفرها صاحب العمل على المقاول، ويتم خصم تكلفتها من كلفة العقد على النحو التالي:

(أ) صافي التكلفة في حال تم توفير المرافق والخدمات من قبل طرف ثالث.

(ب) الرسوم الداخلية المعمول بها من قبل صاحب العمل، حسبما هو مقرر.

٢,٤ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل

٢,٤,١ يحتفظ صاحب العمل بالحق في إصدار تعليمات إلى المقاول في أي وقت خلال تنفيذ العقد. على أن تصدر كتابيا، وأن تحدد بوضوح الالتزامات المحددة التي تتعلق بها، بما في ذلك البند الفرعي ذي الصلة أو أي أحكام أخرى من العقد التي تحدد هذه الالتزامات.

٢,٤,٢ إذا شكلت أي تعليمات صادرة عن صاحب العمل تغييرا، فإن أحكام البند (٩) (التغييرات في العقد) تسري عليها. ويجب على المقاول الامتثال فورًا لهذه التعليمات، مع مراعاة أحكام البند (٩) المذكور.

٢,٤,٣ على المقاول تلقي التعليمات فقط من صاحب العمل، ولا يجوز له قبول أي تعليمات من أي ممثل أو فرد آخر، ما لم يتم تفويض هذه السلطة خطيا من قبل صاحب العمل.

٢,٤,٤ يتعين على المقاول ضمان توثيق جميع التعليمات الصادرة عن صاحب العمل والإقرار بها في الوقت المناسب، لضمان وضوح وفعالية التواصل والامتثال لشروط العقد.

٢,٥ القرارات

٢,٥,١ عندما تنص الشروط العامة أو العقد على أن يقوم صاحب العمل، وفقًا لهذا البند الفرعي، بالاتفاق أو اتخاذ قرار في أي مسألة، يتعين عليه أولا التشاور مع المقاول وبذل جميع الجهود المعقولة للتوصل إلى اتفاق. وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يقوم صاحب العمل بإصدار قراراته بشأن المسألة. ويجب أن تكون هذه القرارات منصفة، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

٢,٥,٢ بمجرد إصدار القرارات، سواء تم التوصل إليها بالاتفاق أو قررها صاحب العمل، يتعين على صاحب العمل إخطار المقاول بها رسميا. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار جميع التفاصيل والمعلومات الداعمة التي تم الاستناد إليها في إصدار القرارات.

٢,٥,٣ يجب على كلا الطرفين الالتزام بالقرارات اعتبارا من تاريخ استلام إشعار بها. وإذا لم يكن المقاول راضيا عن القرارات، فيحق له تقديم إشعار بعدم الرضا إلى صاحب العمل وفقًا للبند الفرعي (٢٤،٢) (إشعار بعدم الرضا).

٢,٦ مطالبات صاحب العمل

٢,٦,١ في حال رأى صاحب العمل أنه يحق له الحصول على أي مدفوعات بموجب أي بند من هذه الشروط أو فيما يتعلق بالعقد، أو تمديد فترة المسؤولية عن العيوب، فيجب عليه تقديم إشعار بذلك إلى المقاول متضمنا جميع التفاصيل ذات الصلة. ومع ذلك، لا يشترط تقديم إشعار فيما يتعلق بالمدفوعات المستحقة بموجب البند الفرعي (٣،٢٥) (الكهرباء، الماء والغاز)، أو البند الفرعي (٣،٢٦) (معدات صاحب العمل والمواد المسلمة مجانا)، أو عن أي خدمات أخرى يطلبها المقاول. يجب تقديم هذا الإشعار دون تأخير بمجرد علم صاحب العمل بالحدث أو الظروف التي تستوجب المطالبة. أما بالنسبة لأي تمديد لفترة المسؤولية عن العيوب، فيجب تقديم الإشعار قبل انتهاء هذه الفترة.

٢,٦,٢ يجب أن تتضمن التفاصيل المقدمة تحديد البند أو الأساس الذي تستند إليه المطالبة، مع تقديم مبررات واضحة لقيمة المبلغ المستحق أو مدة التمديد الذي يحق لصاحب العمل المطالبة به بموجب العقد. بعد ذلك، يتعين على صاحب العمل اتباع الإجراءات المنصوص عليها في البند الفرعي (٢،٥) (القرارات) للتوصل إلى اتفاق أو لإصدار قراراته بشأن: (أ) المبلغ المستحق، إن وجد، الذي يجب على المقاول سداده، و/أو (ب) أي تمديد لفترة المسؤولية عن العيوب وفقًا للبند الفرعي (١١،٣) (تمديد فترة المسؤولية عن العيوب).

٣ البند (٣): التزامات المقاول وتنفيذ الأعمال

٣,١ الالتزامات العامة للمقاول

٣,١,١ يتعين على المقاول تنفيذ وإنجاز الأعمال كما هو موضح في القسم الرابع (نطاق الأعمال/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي) وأي مواضع أخرى في العقد، مع الالتزام الصارم بشروط العقد، بما في ذلك أي تغييرات، وبما يتوافق مع نطاق الأعمال المتفق عليه.

٣,١,٢ يتعين على المقاول تنفيذ وإنجاز الأعمال وفقًا للمتطلبات المحددة في العقد. وفي حال عدم تحديد بعض المتطلبات بشكل صريح، يلتزم المقاول بضمان توافق الأعمال مع الغرض المقصود منها، مع الالتزام بالمعايير المتبعة في المشاريع الدولية المماثلة من حيث الطبيعة، الحجم، والتعقيد.

٣,١,٣ يجب على المقاول أن يكون متاحا للتواصل مع الجهات المعنية طوال مدة العقد، مع تقديم تفاصيل وافية عن منهجية التنفيذ المقترحة والترتيبات ذات الصلة لضمان تنفيذ الأعمال بكفاءة ووفقًا للمواصفات المطلوبة.

٣,١,٤ يجب على المقاول أن يجعل نفسه متاحاً للمناقشات مع صاحب العمل في جميع الأوقات المعقولة طوال مدة العقد ويجب عليه أن يقم، كلما لأزم الأمر، تفاصيل خطة التنفيذ المقترحة والوثائق والترتيبات المطلوبة.

٣,١,٥ عند انتهاء أو إنهاء العقد، لا يجوز للمقاول التوقف عن أي أعمال جارية، ويجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين وحماية وتسليم الأعمال الجارية بشكل آمن، وفقًا لتعليمات صاحب العمل والأحكام المعمول بها في العقد. ويجب على المقاول أن يتعاون لضمان انتقال منظّم، وتظل شروط وأحكام العقد ذات الصلة سارية بالقدر اللازم لإكمال هذه الالتزامات.

٣,١,٦ يتعين على المقاول ضمان تنفيذ الأعمال بكفاءة ومهارة وعناية ودقة، سواء من قبله أو من قبل مقاوليه من الباطن. ويشمل ذلك مسؤوليته الكاملة عن جميع الأفراد العاملين لديه، والمعدات الإنشائية، والمواد المطلوبة لتنفيذ الأعمال، مع توفير الإشراف اللازم لضمان الامتثال لمعايير الجودة والسلامة. كما يجب أن تنفذ الأعمال بأسلوب احترافي ومنظم، باستخدام مرافق مجهزة تجهيزا مناسبا، مع الالتزام بأفضل الممارسات المعتمدة في المشاريع المماثلة من حيث الطبيعة والحجم والتعقيد.

٣,١,٧ يظل المقاول ملتزما بتنفيذ الأعمال وفقًا لأفضل الممارسات الدولية المعتمدة في المشاريع المماثلة من حيث الطبيعة، الحجم، والتعقيد، بغض النظر عن أي سهو أو أخطاء أو نواقص قد ترد في العقد.

٣,٢ معيار العمل

٣,٢,١ يقر المقاول بامتلاكه الخبرة والمهارات والمعرفة والكفاءة الفنية والقدرة اللازمة، بما في ذلك توفير كوادر إشرافية وعاملين مؤهلين، إلى جانب جميع المرافق والموارد المطلوبة لتنفيذ الأعمال بكفاءة وسرعة وفقًا للعقد.

٣,٢,٢ في حال عدم النص على أي مواصفات في العقد تتعلق بالتصميم أو الهندسة أو المواد أو المعدات الإنشائية، يتعين على المقاول إعداد هذه المواصفات وضمان أن تكون تلك التصاميم والأعمال الهندسية والمواد والمعدات ذات جودة عالية، منفذة بإتقان، صالحة للغرض المقصود منها، وتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل.

٣,٣ حماية مصالح صاحب العمل

٣,٣,١ يتعين على المقاول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح صاحب العمل طوال مدة العقد. ويشمل ذلك، دون حصر، الالتزام التام بجميع الالتزامات التعاقدية، والحفاظ على أعلى معايير الجودة، والامتثال للجداول الزمنية المحددة، والاستجابة السريعة لأي ملاحظات أو مخاوف يطرحها صاحب العمل. كما يجب على المقاول التصرف بجدية وحسن نية لضمان حماية وتعزيز مصالح صاحب العمل في جميع جوانب تنفيذ الأعمال.

٣,٤ المقاولون من الباطن، المقاولون من الباطن المعينون، والمصنعون

٣,٤,١ لا يجوز للمقاول إسناد كامل نطاق الأعمال إلى مقاول من الباطن.

٣,٤,٢ يكون المقاول مسؤولا عن أي أفعال أو تقصير يرتكبه أي مقاول من الباطن أو وكلاؤه أو موظفوه، كما لو كانت صادرة عنه مباشرة.

٣,٤,٣ يتعين على المقاول تقديم إشعار إلى صاحب العمل قبل مدة لا تقل عن ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا بشأن ما يلي، في حال كان ذلك منصوصا عليه في القسم الثاني (الشروط الخاصة):

(أ) التعيين المزمع لمقاول من الباطن، مع تقديم تفاصيل وافية عن خبرته ذات الصلة

(ب) تاريخ بدء الأعمال المخطط لأعمال مقاول الباطن، بما في ذلك أي أعمال خارج الموقع (إن وجدت).

(ت) تاريخ بدء الأعمال المزمع لأعمال مقاول الباطن في موقع المشروع.

٣,٤,٤ لا يلزم المقاول بتوظيف مقاول من الباطن معين إذا قام بإبلاغ صاحب العمل، على وجه السرعة، بأي اعتراضات معقولة، على أن تكون مدعومة بالتفاصيل اللازمة.

٣,٤,٥ يجب على المقاول ضمان أن أي مصنع يتم التعاقد معه لتوريد السلع أو المواد يفي بالمتطلبات المحددة في العقد.

٣,٤,٦ يتعين على المقاول التحقق من مدى ملاءمة وقدرة كل مصنع على توريد السلع أو المواد وفقًا لمتطلبات العقد.

٣,٤,٧ يجب على المقاول تقديم تفاصيل كل مصنع يتم التعاقد معه إلى صاحب العمل للحصول على الموافقة، متضمنة قدرته على التنفيذ ومدى امتثاله لمتطلبات العقد.

٣,٤,٨ إبرام العقود من الباطن، أو التعاقد مع المقاولين من الباطن المعينين، أو المصنعين، لا يعفي المقاول من أي من التزاماته بموجب هذا العقد، بل يظل المقاول مسؤولا مسؤولية كاملة عن أي تصرفات أو تقصير أو إهمال يرتكبه أي من مقاوليه من الباطن، أو المقاولين من الباطن المعينين، أو المصنعون، وكأنها صادرة عنه مباشرة.

٣,٤,٩ لا يكون أي عقد من الباطن، أو عقد مع مقاول من الباطن معين، أو اتفاقية مع مصنع ملزمًا لصاحب العمل، ولا يجوز تفسيره على أنه يرتب أي التزام عليه، ومن ثم، يجب أن يتضمن كل اتفاق نصا يتيح إنهاءه فورًا في حال إنهاء العقد، وتعليقه في حال تعليق الأعمال، كما ينبغي أن ينص كل اتفاق على إمكانية نقل الحقوق إلى صاحب العمل أو إلى الجهة التي يحددها في حال قيام صاحب العمل بإنهاء العقد.

٣,٥ التحديد والقياس

٣,٥,١ يتعين على المقاول تحديد مواقع الأعمال وتنفيذها بدقة تامة وفقًا لنقاط وخطوط ومستويات المرجعية الأصلية المحددة في العقد، وفي حال عدم توفر هذه النقاط والخطوط والمستويات في العقد، يجب على المقاول استخدام تلك التي يوفرها صاحب العمل خطيا. وتشمل هذه المسؤولية ضمان صحة الموقع، والمستويات، والأبعاد، والمحاذاة لجميع مكونات الأعمال. وإذا ظهر أو نشأ أي خطأ في الموقع، أو المستويات، أو الأبعاد، أو المحاذاة لأي جزء من الأعمال أثناء التنفيذ، يجب على المقاول إخطار صاحب العمل بذلك خطيا على الفور، والعمل على تصحيح هذا الخطأ على نفقته الخاصة.

٣,٥,٢ لا يعفي تحقق صاحب العمل من أي تحديد للموقع أو أي خط أو مستوى أو إحداثي أو علامة موقع، المقاول من مسؤوليته عن دقة تلك القياسات.

٣,٥,٣ يجب على المقاول ضمان الحفاظ على نقاط الارتكاز، والأوتاد، أو أي علامات أخرى تستخدم في تحديد مواقع الأعمال، كما لا يجوز له إزالة أي أوتاد أو علامات دون تثبيت بدائل مناسبة تضمن إمكانية إعادتها بدقة إلى مواقعها الأصلية. كذلك، يتعين على المقاول استبدال أي أوتاد أو علامات تتم إزالتها دون تأخير. وفي حال إخفاقه في ذلك بعد تلقي طلب خطي من صاحب العمل، يحق لصاحب العمل استبدال هذه الأوتاد أو العلامات على نفقة المقاول، وتصبح هذه التكلفة مستحقة الدفع عند إصدار صاحب العمل طلبا خطيا بذلك.

٣,٦ استخدام المتفجرات

٣,٦,١ لا يسمح باستخدام المتفجرات في موقع المشروع تحت أي ظرف من الظروف، إلا إذا كان ذلك منصوصا عليه في العقد أو في حال الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل قبل استخدامها.

٣,٦,٢ عند السماح باستخدام المتفجرات، يتعين على المقاول اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر لضمان عدم تعريض الأرواح أو الممتلكات المجاورة لأي خطر، كما يجب عليه الامتثال لكافة القوانين واللوائح والأنظمة التي تحكم نقل المتفجرات وتخزينها والتعامل معها واستخدامها، بما في ذلك الحصول على جميع التصاريح اللازمة لذلك.

٣,٧ التعاون مع المقاولين الآخرين وموظفي صاحب العمل

٣,٧,١ يجوز لصاحب العمل التعاقد مع مقاولين آخرين (المقاولون الآخرون) لتنفيذ أنشطة مرتبطة بالأعمال، ويتعين على المقاول التعاون الكامل معهم وتوفير جميع سبل الوصول والفرص المعقولة التي تتيح لهم تنفيذ أنشطتهم بكفاءة.

٣,٧,٢ يجب على المقاول:

(أ) تقديم المشورة المناسبة، والدعم، والتعاون لضمان تنفيذ أنشطة المقاولين الآخرين بسلاسة،

(ب) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع أي تداخل أو تعطيل أو تأخير في أنشطة المقاولين الآخرين،

(ت) التعاون مع موظفي صاحب العمل، من خلال توفير المعلومات اللازمة وإتاحة الوصول والدعم المطلوب لضمان تقدم الأعمال بكفاءة.

٣,٧,٣ يتعين على المقاول التنسيق والتواصل مع المقاولين الآخرين وموظفي صاحب العمل لضمان الحد من أي تأثير أو تأثير محتمل قد يؤثر على تنفيذ الأعمال وتقدمها.

٣,٨ ضمان الجودة

٣,٨,١ يتعين على المقاول إنشاء نظام متكامل لضمان الجودة يهدف إلى تحقيق الامتثال لمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام مفصلا وفقًا للأحكام المحددة في العقد، ويحتفظ صاحب العمل بالحق في مراجعة أي جانب من جوانب نظام ضمان الجودة الخاص بالمقاول.

٣,٨,٢ يجب على المقاول تقديم تفاصيل جميع الإجراءات والمستندات المتعلقة بالامتثال إلى صاحب العمل للمراجعة قبل البدء في كل مرحلة من مراحل التصميم والتنفيذ، كما يجب أن توضح أي مستندات فنية تقدم إلى صاحب العمل أنها قد حصلت مسبقا على موافقة المقاول.

٣,٨,٣ لا يعفي امتثال المقاول لنظام ضمان الجودة من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته المنصوص عليها في العقد.

٣,٩ فحص الموقع والظروف المحيطة

٣,٩,١ يقر المقاول أنه قد قام بفحص وتقييم الموقع بدقة، بما في ذلك محيطه المباشر وجميع المعلومات ذات الصلة المتاحة، ويشمل هذا الفحص تقييم ظروف الطبقات التحتية، والجوانب الهيدرولوجية، والمتغيرات المناخية، بما في ذلك الأمطار الغزيرة واحتمالية الفيضانات التي قد تتسبب مؤقتا في جعل الموقع والطرق المؤدية إليه غير سالكة. كما يؤكد المقاول رضاه عن طبيعة وتكوين الموقع، والتأكد من توافقه مع المتطلبات الأساسية اللازمة لإتمام الأعمال بنجاح.

٣,٩,٢ يقر المقاول بدقة وكفاية المعلومات المتعلقة بطبقات التربة الواردة في العقد، وفي حال عدم قيامه بالتحقق أو التأكيد المستقل لهذه المعلومات لأي سبب من الأسباب، يعتبر المقاول قد تحمل المسؤولية الكاملة عن أي عواقب قد تترتب على ذلك.

٣,٩,٣ في حال واجه المقاول أثناء تنفيذ الأعمال عوائق مادية اصطناعية لم يكن من المعقول أن يتوقعها أي مقاول ذو خبرة، يتعين عليه إخطار صاحب العمل خطيا على الفور، على أن يتضمن هذا الإشعار تفاصيل طبيعة العوائق المادية المكتشفة وموقعها المحدد، وفي حال تسببت هذه العوائق في تأخير المقاول و/أو تكبده تكاليف إضافية، يكون له الحق في:

(أ) تمديد مدة التنفيذ، و/أو

(ب) الحصول على تعويض عن التكاليف الإضافية وفقًا لما يحدده صاحب العمل، بحيث تضاف هذه التكاليف إلى كلفة العقد.

٣,٩,٤ عند استلام الإشعار المذكور أعلاه و/أو إجراء تحقيق لاحق بشأن العوائق المادية المصطنعة، يقوم صاحب العمل بتقييم مطالبة المقاول وتحديد تمديد تاريخ الإكمال و/أو التكاليف الإضافية وفقًا للبند الفرعي (٢٠٥) (القرارات) من العقد، وعلى المقاول تقديم جميع المعلومات والمستندات والتكاليف المطلوبة بشكل معقول من قبل صاحب العمل لتسهيل تقييم المطالبة، وفي حال عدم تقديم المقاول أدلة كافية لإجراء التقييم، يحق لصاحب العمل اتخاذ قراره بناء على المعلومات المتاحة التي قدمها المقاول.

٣,١٠ كفاية كلفة العقد

٣,١٠,١ يقر المقاول بأن كلفة العقد كافية لتغطية جميع المخاطر والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، كما يؤكد أنه قد تحقق من صحة وكفاية الأسعار والتكاليف الواردة ضمن كلفة العقد، وذلك لضمان تنفيذ وإنجاز الأعمال بالكامل ومعالجة أي عيوب فيها على النحو المطلوب، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات لاحقة نتيجة سوء تقدير أو نقص في المعلومات إلا في الحالات التي ينص عليها هذا العقد صراحة.

٣,١١ الاكتشافات الأثرية والجيولوجية

٣,١١,١ تعد جميع الأحافير، والعملات، والمقتنيات ذات القيمة التاريخية أو الأثرية، والهياكل، وأي بقايا أو عناصر ذات أهمية جيولوجية أو أثرية يتم العثور عليها في موقع المشروع ملكا حصريا لصاحب العمل. ويتعين على المقاول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها ومنع أي من أفراده أو أي أطراف أخرى من إزالتها أو إلحاق الضرر بها. كما يجب عليه، فور اكتشافها، إبلاغ صاحب العمل خطيا دون تأخير، والامتثال لتوجيهاته بشأن كيفية التعامل معها، على أن يتحمل صاحب العمل أي تكاليف مترتبة على ذلك.

٣,١٢ الإخطار عن النواقص

٣,١٢,١ يتعين على المقاول إخطار صاحب العمل خطيا وعلى الفور بأي أخطاء أو غموض أو تناقضات يتم العثور عليها بين أو داخل أي أقسام من العقد، وذلك فور اكتشافها.

٣,١٢,٢ يتعين على المقاول تصحيح أي أخطاء أو سهو أو غموض أو تناقضات أو قصور يتم اكتشافها في مستندات صاحب العمل دون تأخير، كما يجب عليه معالجة أي عيوب ناتجة عن ذلك في الأعمال، وذلك على نفقته الخاصة.

٣,١٢,٣ يتحمل المقاول مسؤولية الحد من التكاليف والنفقات الناجمة عن تأخره في إخطار صاحب العمل فورًا بأي أخطاء أو غموض أو تناقضات كان من الممكن لأي مقاول متمرس يعمل في مشروع مماثل من حيث الحجم والطبيعة أن يكتشفها في الوقت المناسب، ما لم يقرر صاحب العمل خلاف ذلك، لا يحق للمقاول المطالبة بتمديد تاريخ الإكمال أو تعديل الأسعار والتكاليف.

٣,١٣ صيانة الموقع

٣,١٣,١ يتعين على المقاول، طوال مدة العقد، الحفاظ على الموقع نظيفا ومرتبا، كما يجب عليه إزالة أي مخلفات أو مواد فائضة من الموقع على الفور، سواء أثناء تنفيذ الأعمال أو وفقًا لتوجيهات صاحب العمل.

٣,١٣,٢ عند إتمام الأعمال بنجاح، يتعين على المقاول ضمان تسليم الموقع في حالة نظيفة ومرتبة وخالٍ تماما من أي مخلفات أو عناصر غير مرئية، على أن يظل ممثله أو مشرف الموقع متواجدا حتى اكتمال جميع أعمال التنظيف وإعادة التأهيل بما يحقق رضا صاحب العمل التام.

٣,١٤ الاستجابة لحالات الطوارئ

٣,١٤,١ في حال وقوع حالة طارئة أو استدعت الحاجة تنفيذ أعمال عاجلة أو إصلاحات أو إجراءات تصحيحية، يتعين على صاحب العمل إخطار المقاول بذلك فورًا، ويلتزم المقاول بالامتثال الفوري لتوجيهات صاحب العمل، وفي حال كان الإخطار الأولي شفهيا، يتوجب على صاحب العمل تأكيد التوجيهات خطيا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ وقوع الحدث.

٣,١٥ السلامة

٣,١٥,١ يتعين على المقاول:

(أ) الالتزام بجميع اللوائح والأنظمة المعمول بها المتعلقة بالسلامة،

(ب) الامتثال لكافة متطلبات السلامة المنصوص عليها في العقد،

(ت) ضمان سلامة جميع الأفراد المصرح لهم بالتواجد في موقع المشروع،

(ث) بذل الجهود المعقولة للحفاظ على الموقع والأعمال خاليين من العوائق غير الضرورية لتجنب أي مخاطر على هؤلاء الأفراد،

(ج) توفير السياج، والإضاءة، والحراسة، وكاميرات المراقبة (حسب الأحوال)، ومراقبة للأعمال حتى إصدار شهادة الإكمال وفقًا للبند الفرعي (١٠،٢) (ما قبل الإكمال)،

(ح) إنشاء أي أعمال مؤقتة ضرورية (بما في ذلك الطرق والممرات والحواجز والأسوار) لضمان سلامة وحماية الجمهور، بالإضافة إلى أصحاب وقاطني العقارات المجاورة،

(خ) الامتثال لجميع التعليمات المعقولة الصادرة عن صاحب العمل فيما يتعلق بتدابير السلامة وحماية البيئة.

٣,١٥,٢ يحق لصاحب العمل إجراء عمليات تفتيش وتدقيق في الموقع أو في منشآت المقاول أو أي من مقاولي الباطن، وذلك للتحقق من الامتثال لمعايير الصحة والسلامة والبيئة. ويتعين على المقاول ضمان تعاون مقاولي الباطن وأفراد طاقمه بشكل كامل مع صاحب العمل، من خلال توفير جميع سبل الوصول والمساعدة اللازمة لإجراء عمليات التفتيش والتقييم والتحقيقات وفقًا لما يحدده صاحب العمل بشكل معقول. كما يتحمل المقاول، على نفقته الخاصة، مسؤولية إصلاح أي أضرار بيئية ناجمة عن أعماله أو أعمال أي من مقاولي الباطن أو أفراد طاقمه، وذلك وفقًا لمتطلبات البند الفرعي (١٩،٤) (نطاق التعويضات).

٣,١٥,٣ يعتبر أي تقصير من قبل المقاول، أو أي من مقاولي الباطن، أو أفراد طاقمه في الامتثال لأحكام هذا البند إخلالا جوهريا بالعقد.

٣,١٥,٤ يتعين على المقاول تعويض وحماية صاحب العمل من أي مسؤولية أو أضرار أو مطالبات أو غرامات أو عقوبات أو أي تدابير جزائية أخرى قد تفرض عليه نتيجة عدم الامتثال لهذا البند أو للقوانين ذات الصلة، سواء كان ذلك بسبب المقاول نفسه، أو أي من مقاولي الباطن، أو أفراد طاقمه، أو أي شخص آخر يقوم المقاول بتكليفه بتنفيذ الأعمال مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) (المسؤوليات والتعويضات).

٣,١٥,٥ لغايات هذا البند، لا يقتصر مصطلح "مقاول من الباطن" فقط على أولئك الذين يتم التعاقد معهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال، بل يشمل أيضا مقاولي الباطن الذين يؤدون أي أعمال أو خدمات أخرى لصالح المقاول أو أي من مقاولين آخرين من الباطن، بشرط أن تتطلب هذه الأعمال أو الخدمات زيارات متكررة إلى الموقع أو تواجدا فيه بصورة منتظمة.

٣,١٦ ضمان حسن التنفيذ

٣,١٦,١ يتعين على المقاول تقديم ضمان أداء لصاحب العمل، صادر عن بنك مرخّص من قبل البنك المركزي العماني، وموافق عليه من قبل صاحب العمل (ضمان حسن التنفيذ). ويجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ وفقًا للنموذج

المرفق بهذه الشروط العامة أو أي نموذج آخر يوافق عليه صاحب العمل، وبالمبلغ المحدد في الملحق ١ من القسم الأول (نموذج الاتفاقية).

٣,١٦,٢ يجب على المقاول تسليم ضمان حسن التنفيذ إلى صاحب العمل في أو قبل تاريخ سريان العقد، وإذا لم يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ بحلول هذا التاريخ، يتعين على المقاول تقديمه خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ سريان العقد، وفي حال عدم الامتثال لهذا الالتزام خلال الفترة المحددة، يحق لصاحب العمل اتخاذ أي إجراءات مناسبة، بما في ذلك، ودون حصر، إنهاء العقد. كما يلتزم المقاول بتعديل وتجديد قيمة ضمان حسن التنفيذ والتأمين على الأعمال بما يتناسب مع كلفة العقد المعدلة، وبما يشمل الزيادات الناتجة عن الأوامر التغييرية بحيث تصبح كلفة العقد هي المرجعية الوحيدة لحساب جميع الضمانات والتأمينات بعد بدء التنفيذ.

٣,١٦,٣ إذا احتاج المقاول إلى وقت إضافي لتقديم ضمان حسن التنفيذ، يتعين عليه تقديم طلب إلى صاحب العمل، الذي يملك وحده سلطة الموافقة على التمديد وفقًا لتقديره المطلق.

٣,١٦,٤ يصبح ضمان حسن التنفيذ ساريا خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ سريان العقد، ويظل ساريا وقابلا للتنفيذ حتى ستين (٦٠) يومًا بعد إصدار شهادة الإكمال النهائي.

٣,١٦,٥ يتعين على المقاول ضمان تجديد ضمان حسن التنفيذ بشكل دوري على نفقته الخاصة ليعكس ما يلي:

(أ) أي تمديد في تاريخ الإكمال أو فترة المسؤولية عن العيوب،

(ب) أي زيادة معتمدة في كلفة العقد،

(ت) أي زيادة تراكمية في كلفة العقد تتجاوز نصف بالمئة (٠,٥ ٪) من القيمة الأصلية للعقد، وفي هذه الحالة، يجب على المقاول زيادة قيمة ضمان حسن التنفيذ خلال سبعة (٧) أيام عمل لضمان الحفاظ على النسبة المطلوبة كما هو محدد في الملحق (١) من القسم الأول (نموذج الاتفاقية).

وعلى المقاول تقديم النسخة الأصلية المحدثة من ضمان حسن التنفيذ إلى صاحب العمل دون تأخير.

٣,١٦,٦ لا يحق لصاحب العمل المطالبة بقيمة ضمان حسن التنفيذ إلا في حدود المبالغ المستحقة له بموجب العقد، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عدم قيام المقاول بتمديد صلاحية ضمان حسن التنفيذ وفقًا لما هو موضح في البند الفرعي (٣,١٦,٥)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل المطالبة بكامل قيمة ضمان حسن التنفيذ،

(ب) عدم قيام المقاول بسداد أي مبلغ مستحق لصاحب العمل، سواء كان هذا المبلغ متفقا عليه من قبل المقاول أو تم تحديده بموجب العقد، وذلك خلال اثنين وأربعين (٤٢) يومًا من تاريخ الاتفاق أو التحديد

(ت) عدم قيام المقاول بمعالجة أي تقصير خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا (أو أي مدة أخرى يوافق عليها صاحب العمل) من استلامه إشعارا خطيا من صاحب العمل يطالبه بمعالجة التقصير،

(ث) وجود أي ظروف تمنح صاحب العمل الحق في إنهاء العقد وفقًا للأحكام ذات الصلة، بغض النظر عما إذا تم إصدار إشعار الإنهاء أم لا.

٣,١٦,٧ قبل التقدم بأي مطالبة بموجب ضمان حسن التنفيذ، يتعين على صاحب العمل إشعار المقاول خطيا، موضحا طبيعة التقصير الذي تستند إليه المطالبة.

٣,١٦,٨ عند استلام شهادة إتمام العقد، يجوز لصاحب العمل، وفقًا لتقديره المنفرد ودون أن يترتب عليه أي التزام أو مسؤولية، تخفيض قيمة أحدث ضمان حسن التنفيذ المعدّل بما لا يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمته. وفي حال ممارسة صاحب العمل لهذا الحق، يلتزم المقاول بتقديم أصل ضمان حسن التنفيذ المعدّل إلى صاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامه إشعاراً خطياً بذلك.

٣,١٦,٩ يقوم صاحب العمل، وبعد استلام النسخة الأصلية المعدلة من أحدث ضمان حسن تنفيذ وفقًا للبند (٣,١٦,٨)، بإرجاع النسخة الأصلية القديمة من خطاب الضمان إلى المقاول.

٣,١٦,١٠ يتعين على صاحب العمل إعادة أحدث ضمان حسن التنفيذ إلى المقاول فور انتهاء صلاحيته، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي (٣,١٦,٤).

٣,١٧ ضمان الشركة الأم

٣,١٧,١ بالإضافة الى ضمان حسن التنفيذ، يتعين على المقاول تقديم ضمان من الشركة الأم لصاحب العمل، صادر عن الشركة الأم النهائية للمقاول أو أي ضمان بديل يكون مقبولا لدى صاحب العمل، بحيث يصبح ساريا اعتبارا من تاريخ سريان العقد، وذلك في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المقاول بحاجة إلى دعم فني أو إشراف أو موارد أو معدات أو مواد من شريكه أو شركته الأم أو الجهة الرئيسية التابعة له لتنفيذ الأعمال،

(ب) إذا كان المقاول شركة تابعة لكيان آخر، أو جزءا من مجموعة شركات، أو إذا تم إسناد العقد إلى فرعه المحلي أو وكيله، أو إلى تحالف مشترك مكون من مجموعة شركات بما في ذلك المقاول،

(ت) إذا رأى صاحب العمل أن المقاول لا يتمتع بملاءة مالية كافية.

٣,١٧,٢ يجب أن يتم تقديم ضمان الشركة الأم من قبل الشركة الأم النهائية للمقاول، وفي حالة إسناد العقد إلى تحالف مشترك، يتعين على الشركة الأم النهائية لكل شريك في التحالف تقديم ضمان منفصل لصالح صاحب العمل.

٣,١٧,٣ يتعين على المقاول تقديم ضمان الشركة الأم إلى صاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سريان العقد، ويعتبر عدم تقديم الضمان خلال هذه الفترة إخلالا من المقاول، مما يمنح صاحب العمل الحق في فرض غرامات و/ أو إنهاء العقد.

٣,١٧,٤ يظل ضمان الشركة الأم ساريا وقابلا للتنفيذ حتى إصدار شهادة الإكمال النهائي.

٣,١٧,٥ في حال تمديد العقد لأي سبب، يتعين على المقاول ضمان تمديد صلاحية ضمان الشركة الأم بما يتناسب مع الفترة الممددة، لضمان تغطية المدة الجديدة بالكامل.

٣,١٧,٦ يتعين على صاحب العمل إعادة ضمان الشركة الأم إلى المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إصدار شهادة الإكمال النهائي، بشرط أن يكون المقاول قد أوفى بجميع التزاماته بموجب العقد.

٣,١٧,٧ يجب أن يتم تقديم ضمان الشركة الأم من قبل الشركة الأم النهائية للمقاول، وفي حالة إسناد العقد إلى تحالف مشترك، يتعين على الشركة الأم النهائية لكل شريك في التحالف تقديم ضمان منفصل لصالح صاحب العمل.

٣,١٨ حق المرور والتسهيلات

٣,١٨,١ يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بالحصول على حقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة اللازمة للوصول إلى موقع المشروع، كما يتعين عليه توفير أي تسهيلات إضافية خارج الموقع، على نفقته الخاصة ومسؤوليته، إذا كانت مطلوبة لتنفيذ الأعمال.

٣,١٩ تجنب التداخل

٣,١٩,١ يتعين على المقاول الامتناع عن التسبب في أي تداخل غير ضروري أو غير مناسب مع:

(أ) راحة الجمهور، و

(ب) الوصول إلى جميع الطرق والممرات واستخدامها وإشغالها، بغض النظر عن مالكها.

٣,١٩,٢ يوافق المقاول على تعويض صاحب العمل وحمايته من أي أضرار أو خسائر أو نفقات قد تنشأ عن أي تداخل غير ضروري أو غير مناسب.

٣,٢٠ طريق الوصول

٣,٢٠,١ يتعين على المقاول التأكد من مدى ملاءمة وتوافر طرق الوصول إلى موقع المشروع قبل بدء الأعمال، كما يجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة الطرق والجسور، ومنع أي أضرار قد تنجم عن حركة مركباته أو أفراد طاقمه، مع الالتزام باستخدام المركبات والمسارات المحددة بالشكل المناسب.

٣,٢٠,٢ يتعين على المقاول توفير اللافتات اللازمة والحصول على التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة لاستخدام طرق الوصول، مع الإقرار بأن صاحب العمل لا يتحمل أي مسؤولية عن أي مطالبات تنشأ عن هذا الاستخدام، كما أنه لا يضمن مدى ملاءمة أو توفر هذه الطرق.

٣,٢١ نقل البضائع

٣,٢١,١ يتعين على المقاول إخطار صاحب العمل قبل واحد وعشرين (٢١) يومًا على الأقل من موعد تسليم أي معدات أو بضائع رئيسية إلى موقع المشروع، كما يكون المقاول مسؤولا عن جميع الجوانب المتعلقة بتعبئة وتحميل ونقل واستلام وتفريغ وتخزين وحماية جميع البضائع المطلوبة لتنفيذ الأعمال.

٣,٢١,٢ يوافق المقاول على تعويض صاحب العمل وحمايته من أي أضرار أو خسائر أو نفقات قد تنشأ عن نقل البضائع، بما في ذلك التفاوض على أي مطالبات ذات صلة وتسويتها.

٣,٢٢ معدات المقاول

٣,٢٢,١ يجب أن تقتصر استخدامات معدات المقاول التي يتم إحضارها إلى الموقع على تنفيذ الأعمال فقط، ويتحمل المقاول مسؤولية صيانة وتشغيل جميع هذه المعدات وفقًا لإرشادات الشركة المصنعة والمعايير المعتمدة في الصناعة.

٣,٢٣ حماية البيئة

٣,٢٣,١ يتعين على المقاول اتخاذ جميع التدابير المعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه، بما في ذلك الحد من التلوث والضوضاء وأي إزعاج آخر ناتج عن عملياته.

٣,٢٣,٢ يجب على المقاول ضمان أن الانبعاثات والتصريفات السطحية والمياه العادمة لا تتجاوز القيم المحددة في العقد، وأن تكون متوافقة مع القوانين واللوائح المعمول بها.

٣,٢٤ أمن الموقع

٣,٢٤,١ يجب على المقاول ضمان أمن الموقع من خلال منع الدخول غير المصرح به، مع السماح فقط بدخول أفراد طاقمه، وموظفي صاحب العمل، والأشخاص المخولين الذين يتم إخطار المقاول بهم من قبل صاحب العمل، كما يتعين حصر جميع الأنشطة داخل حدود الموقع المحدد والمناطق الإضافية المتفق عليها، ولا يجوز الوصول إلى الأراضي المجاورة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة.

٣,٢٥ الكهرباء والمياه والغاز

٣,٢٥,١ يكون المقاول مسؤولا عن توفير جميع مصادر الطاقة والمياه والخدمات الأخرى اللازمة لتنفيذ وإنجاز الأعمال باستثناء الحالات المنصوص عليها أدناه، ويحق له استخدام إمدادات الكهرباء والمياه والغاز والخدمات الأخرى المتاحة في الموقع لتنفيذ الأعمال.

٣,٢٥,٢ يحق للمقاول أن يستخدم لأغراض الأعمال إمدادات الكهرباء والمياه والغاز والخدمات الأخرى التي قد تكون متاحة على الموقع. يتعين على المقاول، على نفقته ومسؤوليته الخاصة، توفير أي أجهزة أو معدات ضرورية لاستخدام هذه الخدمات وقياس الكميات المستهلكة.

٣,٢٥,٣ يتم الاتفاق على الكميات المستهلكة والمبالغ المستحقة مقابل هذه الخدمات أو تحديدها وفقًا للبند الفرعي (٢,٥) (القرارات) بعد إشعار صاحب العمل بموجب البند الفرعي (٢,٦) (مطالبات صاحب العمل). ويتعين على المقاول بعد ذلك سداد هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

٣,٢٦ معدات صاحب العمل والمواد المسلمة مجانا

٣,٢٦,١ يتعين على صاحب العمل إتاحة معدات صاحب العمل (إن وجدت) لاستخدام المقاول في تنفيذ الأعمال، وفقًا للتفاصيل والترتيبات والأسعار المحددة في العقد. وما لم ينص العقد على خلاف ذلك، يتحمل صاحب العمل مسؤولية معدات صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولا عن كل قطعة من هذه المعدات أثناء تشغيلها أو قيادتها أو توجيهها أو حيازتها من قبل أي من أفراد طاقمه.

٣,٢٦,٢ يتم الاتفاق على الكميات المستهلكة والمبالغ المستحقة مقابل هذه الخدمات أو تحديدها وفقًا للبند الفرعي (٢,٥) (القرارات)، بعد إشعار صاحب العمل بموجب البند الفرعي (٢,٦) (مطالبات صاحب العمل)، ويتعين على المقاول بعد ذلك سداد هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

٣,٢٦,٣ يلتزم صاحب العمل بتوفير المواد المسلمة مجانا (إن وجدت) دون أي تكلفة على المقاول، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في العقد، كما يتحمل صاحب العمل، وعلى نفقته ومسؤوليته الخاصة، مسؤولية تسليم هذه المواد في الزمان والمكان المحددين في العقد. عند استلامها، يتعين على المقاول إجراء فحص بصري لها وإبلاغ صاحب العمل فورًا في حال وجود أي نقص أو عيب أو خلل فيها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين، يتعين على صاحب العمل معالجة أي مشكلة يتم الإبلاغ عنها دون تأخير.

٣,٢٦,٤ بعد إجراء الفحص البصري، تنتقل مسؤولية العناية بهذه المواد المسلمة مجانا إلى المقاول، حيث تصبح تحت عهدته ورعايته وإشرافه، ومع ذلك، فإن التزامات المقاول المتعلقة بالفحص والعناية والحفظ والإشراف لا تعفي صاحب العمل من مسؤوليته عن أي نقص أو عيب أو خلل لا يمكن اكتشافه من خلال الفحص البصري.

٣,٢٧ المحتوى المحلي

٣,٢٧,١ يتعين على المقاول الالتزام بجميع القوانين واللوائح والمتطلبات التعاقدية المعمول بها والمتعلقة بالمحتوى المحلي وفقًا لما يقتضيه القانون. ويتعين على المقاول إعداد وتنفيذ خطة محتوى محلي تهدف إلى تعظيم الاستفادة من الخبرات والموارد والخدمات المحلية، مع إعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين العُمانيين المؤهلين، وذلك وفقًا لجدول التعمين المقرر الذي يشكل جزءا من هذا العقد.

٣,٢٧,٢ يتعين على المقاول ضمان امتثال جميع أفراد الطاقم والخدمات المتعاقد عليها من الباطن لخطة المحتوى المحلي المعتمدة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) إشراك الكفاءات العمانية وتوفير فرص التدريب وتنمية المهارات اللازمة لهم.

(ب) وجوب استخدام الموردين ومقدمي الخدمات المحليين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب خطة المحتوى المحلي المتفق عليها.

(ت) تقديم تقارير دورية إلى صاحب العمل عن مدى التزامه بخطة المحتوى المحلي، تتضمن بيانات حول الامتثال لالتزامات المحتوى المحلي، وإحصاءات التوظيف، وترتيبات التعاقد من الباطن.

٣,٢٧,٣ يجب على المقاول تعيين مختص للمحتوى المحلي (يكون عماني الجنسية) يتولى مسؤولية متابعة جميع المسائل المتعلقة بالمحتوى المحلي وإعداد التقارير الخاصة به، والحفاظ على التواصل المنتظم مع صاحب العمل. ويتعين على منسق المحتوى المحلي ضمان تقديم التقارير في مواعيدها من خلال منصة (إسناد) للمناقصات الإلكترونية أو أي نظام آخر يحدده صاحب العمل.

٣,٢٧,٤ يجب على المقاول تقديم جدول زمني لإعداد تقارير المحتوى المحلي لاعتماده من صاحب العمل خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ سريان العقد. وإذا لم يوافق صاحب العمل على الجدول خلال أربعة عشر (١٤) يوم عمل، فعلى المقاول مراجعته وإعادة تقديمه حسب المتطلبات. ويترتب على عدم الالتزام بمتطلبات إعداد تقارير المحتوى المحلي أو عدم تحقيق الأهداف المحددة فرض جزاءات تعاقدية، بما في ذلك الاستقطاعات أو حجز الدفعات أو أي تدابير أخرى يراها صاحب العمل مناسبة.

٣,٢٨ التراخيص والتصاريح

٣,٢٨,١ يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن الحصول، دون تأخير، على جميع التراخيص والموافقات والتصاريح والأذونات ورخص الاستيراد، وأي مستندات أخرى لازمة لتنفيذ الأعمال. كما يقع على عاتقه التحقق مما إذا كان صاحب العمل يحتفظ بأي من هذه المستندات المطلوبة. ويتعين على المقاول تحمل جميع التكاليف والتبعات المترتبة على استخراج هذه المستندات وتجديدها والحفاظ على صلاحيتها.

٣,٢٩ التزامات التوريد

٣,٢٩,١ يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن جميع جوانب توريد وتوفير المواد والمعدات وأي عناصر أخرى ضرورية لتنفيذ الأعمال. وتشمل هذه المسؤولية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إعداد وإرسال طلبات العروض للمناقصات،

(ب) التقييم التجاري والفني للعروض،

(ت) التفاوض والتنسيق مع شركات التصنيع،

(ث) إصدار أوامر الشراء،

(ج) متابعة وتسريع عمليات الشحن للمواد والمعدات،

(ح) الفحص وضمان الجودة،

(خ) التصديق على فواتير شركات التصنيع،

(د) سداد مستحقات الموردين والبائعين،

(ذ) الامتثال لجميع الضرائب والرسوم المعمول بها، و

(ر) استيراد المواد والمعدات إلى سلطنة عمان، مع ضمان الالتزام باللوائح المحلية.

٣,٣٠ حماية الأعمال في حالة الظروف الجوية الاستثنائية

٣,٣٠,١ يتعين على المقاول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأعمال والمواد والمعدات والمرافق من أي تلف أو تدهور ناجم عن الظروف الجوية الاستثنائية. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تنفيذ أنظمة حماية مؤقتة، مثل الأغطية الواقية أو أنظمة الصرف أو غيرها من الإجراءات الوقائية لمنع تسرب المياه أو الفيضانات أو الأضرار الناتجة عن العوامل الجوية،

(ب) تأمين المواد والمعدات والهياكل غير المثبتة جيدا لمنع تحركها أو تعرضها للضرر بسبب الرياح العاتية أو العواصف،

(ت) مراقبة التنبؤات الجوية واتخاذ إجراءات استباقية للتخفيف من تأثير الأحوال الجوية المتوقعة التي قد تؤثر سلبا على سير العمل،

(ث) إصلاح أي أضرار ناجمة عن الظروف الجوية الاستثنائية على الفور وإعادة الأعمال إلى حالتها المطلوبة وفقًا لمتطلبات العقد.

٣,٣٠,٢ يتحمل المقاول جميع التكاليف والنفقات المرتبطة بحماية الأعمال أو إصلاحها أو استعادتها نتيجة للظروف الجوية السيئة. كما أن عدم اتخاذ التدابير الكافية والمعقولة لحماية الأعمال يعرض المقاول للمسؤولية عن أي أضرار أو تأخيرات تترتب على ذلك.

٤ البند (٤): تفويض مسؤوليات صاحب العمل إلى ممثل مشروع صاحب العمل

٤,١ التعيين والمسؤوليات العامة

٤,١,١ يظل صاحب العمل مسؤولا بشكل عام عن إدارة العقد بموجب هذا الاتفاق، ومع ذلك، يجوز لصاحب العمل تعيين واحد أو أكثر من ممثلي مشروع صاحب العمل للعمل نيابة عنه فيما يتعلق بالمسؤوليات والسلطات التي قد يتم

تفويضها من وقت لآخر. يجب تحديد كل ممثل مشروع صاحب العمل في وثيقة تعيين صادرة عن صاحب العمل تحدد اسم ممثل مشروع صاحب العمل ونطاق السلطة والمهام وأي قيود معمول بها.

٤,١,٢ يمكن لممثل مشروع صاحب العمل أن يكون:

(أ) مؤسسة مسجلة ومرخص لها بتقديم الخدمات الهندسية وإدارة المشاريع أو الخدمات المهنية ذات الصلة في سلطنة عمان،

(ب) موظف لدى صاحب العمل،

(ت) مستشار فردي أو شخص مهني يتمتع بالمؤهلات والخبرة المناسبة لأداء المهام المفوضة،

(ث) وزارة أو إدارة أو جهة حكومية أو أي كيان آخر من القطاع العام داخل سلطنة عمان، أو

(ج) أي شخص أو كيان آخر يحدده صاحب العمل، شريطة أن يكون تصرفه قانونيًا داخل سلطنة عُمان.

٤,١,٣ في حال تعيين أكثر من ممثل مشروع صاحب العمل، يجب على كل منهم ممارسة الصلاحيات فقط وأدام المهام المنصوص عليها صراحةً في وثيقة التعيين الخاصة به.

٤,١,٤ يجب على كل ممثل مشروع صاحب العمل أن يتصرف نيابةً عن صاحب العمل، وفي حدود الصلاحيات والواجبات المفوضة إليه من قبله، وأن يؤدي تلك المهام المفوضة بمستوى معقول من المهارة والعناية والاجتهاد، وبما يحقق مصالح صاحب العمل والمشروع.

٤,٢ صلاحيات ممثل مشروع صاحب العمل والتواصل

٤,٢,١ تشمل مهام وصلاحيات ممثل مشروع صاحب العمل، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بما يلي:

(أ) الإشراف الفني ومراقبة الموقع،

(ب) إدارة العقود،

(ت) التواصل والتنسيق،

(ث) مراقبة الامتثال،

(ج) التسليم والإكمال،

(ح) إعداد التقارير والتوثيق،

(خ) الأخلاقيات والسلوك المهني وتضارب المصالح.

٤,٢,٢ يجب على ممثل مشروع صاحب العمل تنفيذ المهام الموكلة إليه وفقًا لوثيقة التعيين الصادرة عن صاحب العمل. وتُعدّ جميع التعليمات والموافقات والمراسلات والقرارات الصادرة عنه، ضمن نطاق صلاحياته المفوضة، صادرة عن صاحب العمل نفسه، ويجب على المقاول الالتزام بها كما لو كانت صادرة مباشرة عن صاحب العمل.

٤,٣ القيود على صلاحيات ممثل مشروع صاحب العمل

٤,٣,١ لا يجوز لأي ممثل مشروع صاحب العمل أن يعدّل أحكام العقد، أو يتنازل عن أي من حقوق صاحب العمل، أو يفرض التزامات إضافية على المقاول، أو يُدخل أي تغييرات أخرى على شروط العقد، إلا في حدود الصلاحيات التي تُمنح له صراحةً بموجب وثيقة التعيين ذات الصلة.

٤,٣,٢ يحتفظ صاحب العمل بالحق في إلغاء أو تعديل أو إعادة تعيين أي تفويض ممنوح لأي ممثل مشروع صاحب العمل، وذلك في أي وقت، من خلال إشعار كتابي يُوجَّه إلى كل من المقاول وممثل مشروع صاحب العمل المعني.

٤,٤ الحقوق والالتزامات

٤,٤,١ إن تعيين واحد أو أكثر من ممثلي مشروع صاحب العمل لا يعفي صاحب العمل من مسؤولياته والتزاماته النهائية بموجب العقد.

٤,٤,٢ لا يوجد في هذا البند الفرعي ما ينشئ أي علاقة تعاقدية بين المقاول وأي ممثل مشروع صاحب العمل. يعمل ممثل مشروع صاحب العمل نيابة عن صاحب العمل فقط، وتظل جميع الالتزامات التعاقدية بموجب هذا العقد بين صاحب العمل والمقاول.

٥ البند (٥): التصميم

٥,١ المسؤولية عن التصميم

٥,١,١ يتعين على المقاول مراجعة تصميم صاحب العمل (إن وُجد) وإخطار صاحب العمل بأي أخطاء أو سهو أو أوجه قصور يكتشفها قبل تاريخ سريان العقد، وذلك إلى الحد الذي تكون فيه هذه العيوب واضحة لمقاول ذي خبرة. كما يجب على المقاول التحقق من جميع معلومات التصميم المقدمة من صاحب العمل قبل الاعتماد عليها. ولا يُعفى صاحب العمل من مسؤوليته عن التصميم نتيجة قيام المقاول بالمراجعة، ما لم يُخلّ المقاول بواجبه في إخطار صاحب العمل بأي عيوب تم اكتشافها.

٥,١,٢ بغض النظر عن توزيع مسؤولية التصميم بين الأطراف:

(أ) يضمن المقاول أن المصممين ومقاولي التصميم من الباطن لديه يتمتعون بالخبرة والكفاءة والقدرة المطلوبة لأداء أعمال التصميم،

(ب) يتعين على المقاول إعداد مستندات التصميم بتفاصيل كافية لضمان الامتثال لجميع الموافقات التنظيمية والقوانين المعمول بها، وتوفير تعليمات واضحة للموردين والعاملين في التنفيذ لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بكفاءة.

٥,٢ اعتماد الرسومات من قبل صاحب العمل

٥,٢,١ يتعين على المقاول تقديم الرسومات إلى صاحب العمل للمراجعة والاعتماد. ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يلتزم صاحب العمل بمراجعة الرسومات خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا من تاريخ استلامها. وإذا لم يصدر أي رد من صاحب العمل خلال هذه الفترة، تعد الرسومات معتمدة تلقائيا، ويجوز للمقاول الاستمرار في تنفيذ الأعمال استنادا إليها.

٥,٢,٢ في حال أصدر صاحب العمل تعليمات بضرورة إعداد رسومات إضافية لتنفيذ الأعمال، يتعين على المقاول إعدادها وتقديمها دون تأخير.

٥,٢,٣ مراجعة أو موافقة أو اعتماد أو إقرار صاحب العمل لا تعفي المقاول من مسؤوليته عن ضمان ملاءمة ودقة التصميم، وكذلك تنفيذ وإنجاز الأعمال وفقًا للعقد.

٥,٣ المسؤولية والالتزامات

٥,٣,١ إذا اكتشف المقاول أي أخطاء أو سهو أو أوجه قصور في تصميم صاحب العمل ما يجعله غير ملائم للغرض المقصود، يتعين عليه إخطار صاحب العمل بذلك على الفور، ويتحمل المقاول المسؤولية عن أي قصور أو خلل ناتج عن ذلك في حال تقاعسه عن الإبلاغ.

٥,٣,٢ يظل المقاول مسؤولا عن أي أخطاء أو سهو أو أوجه قصور في مستندات التصميم أو أي وثائق أخرى، بالإضافة إلى مسؤوليته عن التنفيذ السليم واستكمال الأعمال وفقًا لمتطلبات العقد.

٥,٣,٣ إذا تم العثور على أخطاء أو سهو أو غموض أو تناقضات أو أي عيوب أخرى في مستندات المقاول، يتعين على المقاول تصحيحها على نفقته الخاصة، بغض النظر عن أي موافقة أو اعتماد سابق من قبل صاحب العمل.

٥,٤ السجلات والرسومات التنفيذية الفعلية

٥,٤,١ يتعين على المقاول إعداد مجموعة كاملة ومحدثة من السجلات التنفيذية الفعلية التي توضح المواقع والأحجام والتفاصيل الفعلية للأعمال كما تم تنفيذها، على أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات في موقع المشروع وتقديم نسختين منها إلى صاحب العمل قبل استكمال الأعمال.

٥,٤,٢ يتعين على المقاول تزويد صاحب العمل بالرسومات التنفيذية الفعلية التي توضح جميع الأعمال كما تم تنفيذها، وتقديمها للمراجعة. ولا تعتبر الأعمال مكتملة إلا بعد استلام صاحب العمل لهذه الوثائق واعتمادها، ما لم يكن قد أقر خطيا بقبول الأعمال قبل استلام الرسومات التنفيذية الفعلية.

٥,٥ أدلة التشغيل والصيانة

٥,٥,١ لا تعتبر الأعمال مكتملة وفقًا للبند الفرعي (١٠،٢) (ما قبل الإكمال) إلا بعد تسليم صاحب العمل الأدلة النهائية للتشغيل والصيانة، بالإضافة إلى أي أدلة أخرى محددة في العقد.

٦ البند (٦): المعلومات الفنية

٦,١ توفير المعلومات الفنية والتحقق منها

٦,١,١ لا يجوز للمقاول الاعتماد على أي معلومات فنية يقدمها صاحب العمل، إلا إذا تم النص صراحة في مستندات العقد على خلاف ذلك. ويتعين على المقاول التحقق من صحة جميع المعلومات المقدمة من صاحب العمل قبل استخدامها، ما لم ينص العقد بشكل صريح على أن صاحب العمل يتحمل مسؤولية دقة هذه المعلومات.

٦,١,٢ يعتبر المقاول قد أجرى جميع الفحوصات اللازمة قبل إبرام العقد، بما في ذلك التحقق من نطاق وطبيعة الأعمال، ومدى كفاية المعلومات المطلوبة لتنفيذها وفقًا للعقد. كما يتحمل مسؤولية استيعاب جميع العوامل المؤثرة، بما في ذلك طبيعة الأعمال، والظروف المحلية، والتسهيلات المتاحة، ومتطلبات السلامة، والمسائل العمالية والصناعية، وأي ظروف أخرى قد تؤثر على تنفيذ العقد.

٦,١,٣ يعتبر المقاول قد حصل على جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمخاطر، والاحتياطات، والظروف الأخرى التي قد تؤثر على تقدم الأعمال أو أدائها بموجب العقد.

٦,٢ تقديم المستندات ومراجعتها

٦,٢,١ يجب على المقاول إعداد وتقديم جميع المستندات اللازمة لصاحب العمل، بتفاصيل كافية ووفقًا لنطاق العمل، للتنفيذ السليم وإكمال الأعمال. يجب أن تتضمن هذه المستندات، على سبيل المثال لا الحصر، بيانات التنفيذ، وتقييم المخاطر، وخطط ضمان الجودة ومراقبة الجودة، وخطط الصحة والسلامة والبيئة، والرسومات كما تم بناؤها، ولوائح التشغيل والصيانة، وأي مستندات أخرى محددة في العقد أو يطلبها صاحب العمل.

٦,٢,٢ يجب على المقاول تقديم هذه المستندات إلى صاحب العمل للمراجعة أو الموافقة ، حسب الحاجة. إذا كانت المستندات تتطلب موافقة صاحب العمل، فلا يجوز للمقاول المضي قدمًا في الجزء ذي الصلة من الأعمال حتى يتم الحصول على هذه الموافقة كتابيًا. إذا كانت المستندات خاضعة للمراجعة، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك، يكون لدى صاحب العمل فترة أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ الاستلام لتقديم الملاحظات. إذا لم يقدم صاحب العمل الملاحظات خلال فترة المراجعة، يجوز للمقاول المضي قدمًا في الأعمال بناءً على المستندات المقدمة.

٦,٣ مستندات إضافية

٦,٣,١ إذا أصدر صاحب العمل تعليمات تفيد بأن هناك حاجة إلى مستندات إضافية لإكمال الأعمال، فيجب على المقاول إعداد هذه المستندات وتقديمها على الفور للمراجعة أو الموافقة عليها كما هو مطلوب وفقًا للعقد ومتطلبات صاحب العمل.

٦,٣,٢ إذا رغب المقاول في العدول عن المعلومات الفنية الواردة في متطلبات صاحب العمل، فعليه إصدار طلب عدول فني. ولا يجوز للمقاول تنفيذ أي عدول من هذا القبيل إلا بعد الحصول على موافقة صاحب العمل.

١,١ المعلومات الفنية المقدمة بعد تاريخ سريان العقد

١,١,١ تصنف المعلومات الفنية المقدمة بعد تاريخ سريان العقد وفقًا لما يلي:

(أ) المعلومات الفنية المعتمدة: يتعين على المقاول، عند اكتشاف أي عيوب أو أخطاء أو سهو أو تناقضات فيها، إخطار صاحب العمل دون تأخير وخلال سبعة (٧) أيام من تاريخ الاكتشاف، ويلتزم صاحب العمل بإصدار التصحيحات أو التوضيحات وتوجيه المقاول بشأن كيفية متابعة تنفيذ الأعمال. كما يجب على المقاول الاحتفاظ بسجلات تفصيلية عن أي تكاليف إضافية أو تأثير محتمل على برنامج تنفيذ الأعمال. وفي حال ترتب عن هذه الأخطاء أي تعديلات على العقد، يتم تقييمها وفقًا لأحكام البند (٩) (التعديلات على العقد).

(ب) المعلومات الفنية التي تتطلب التحقق من قبل المقاول: يتعين على المقاول مراجعة المعلومات الفنية التي تتطلب التحقق للكشف عن أي أخطاء وتصحيحها عند اكتشافها. ويكون المقاول مسؤولا عن هذه المعلومات كما لو كان هو الجهة التي قامت بتوفيرها، وعليه الاحتفاظ بسجلات توضح أي تكاليف إضافية أو تأثير على برنامج تنفيذ الأعمال نتيجة لهذه الأخطاء. وفي حال ترتب عن هذه الأخطاء أي تعديلات على العقد، يتم تقييمها وفقًا لأحكام البند (٩) (التعديلات على العقد).

(ت) المعلومات الفنية المقدمة لأغراض الاطلاع: يكون المقاول مسؤولا مسؤولية كاملة عن استخدام أي معلومات فنية يتم تقديمها للاطلاع فقط، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات على العقد بناء على استخدامها.

١,١,٢ يتعين على المقاول الاحتفاظ بمجموعة كاملة من جميع المعلومات الفنية، إلى جانب كافة المستندات التي يقدمها المقاول لأغراض تنفيذ الأعمال، وذلك في جميع المواقع التي يتم فيها تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها. كما يجب أن تكون هذه المعلومات متاحة لصاحب العمل في جميع الأوقات.

١,٢ مراجعة واعتماد صاحب العمل

١,٢,١ مراجعة أو موافقة أو إقرار صاحب العمل لأي من الأعمال لا تعفي المقاول من مسؤوليته عن التحقق من ملاءمة الأعمال وضمان تنفيذها واستكمالها وفقًا للعقد، ويظل المقاول مسؤولا عن جميع التزاماته بموجب العقد.

٧ البند (٧): موظفو المقاول، الإدارة، ومتطلبات الامتثال

٧,١ مدير المشروع

٧,١,١ يشير مصطلح "مدير المشروع" إلى الشخص الذي يعينه المقاول، ويتعين عليه إخطار صاحب العمل بتعيينه قبل خمسة (٥) أيام على الأقل من تاريخ بدء الأعمال.

٧,١,٢ يتولى مدير المشروع تمثيل المقاول في جميع المسائل المتعلقة بالعقد، ويكون له، إلى جانب أفراد طاقم المقاول الذين يؤكدهم خطيا، صلاحية التصرف نيابة عن المقاول بموجب العقد.

٧,١,٣ يجوز لمدير المشروع تفويض بعض مسؤولياته إلى نواب محددين، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل. وتعتبر أي إخطارات أو معلومات أو قرارات صادرة عن هؤلاء النواب كما لو كانت صادرة عن مدير المشروع نفسه.

٧,٢ الموظفون الرئيسيون

٧,٢,١ يتعين على المقاول تعيين الموظفين الرئيسيين كما هو محدد في العقد والمحافظة على هذا التعيين، ولا يجوز استبدال أي منهم إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل. ولضمان استمرارية تنفيذ الأعمال بسلاسة، يجب أن يعمل الموظف البديل إلى جانب الموظف المستبدل خلال فترة انتقال لا تقل عن أربعة عشر (١٤) يومًا، وذلك دون أي تكاليف إضافية على صاحب العمل.

٧,٢,٢ لأغراض هذا البند، يقصد بمصطلح "الموظفون الرئيسيون" الأفراد الذين يحددهم المقاول باعتبارهم يشغلون أدوارا أساسية تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ وإدارة الأعمال. وتشمل هذه الأدوار، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة المشروع، الخبراء الفنيين، وغيرهم من الموظفين الأساسيين اللازمين لإنجاز الأعمال بنجاح.

٧,٣ إدارة ومراقبة أفراد طاقم المقاول

٧,٣,١ يتحمل المقاول السيطرة الكاملة على جميع أفراد طاقمه، ويجب عليه ضمان توفير العدد اللازم من العمالة، سواء بشكل مباشر أو من خلال المقاولين من الباطن، لتنفيذ الأعمال وفقًا للعقد. كما يلتزم المقاول بالحد من معدل دوران العمالة لضمان استقرار واستمرارية تنفيذ الأعمال.

٧,٤ الخبرة والكفاءة

٧,٤,١ يضمن المقاول أن جميع أفراد طاقمه يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة لأداء الأعمال بشكل آمن وفعال وسريع. كما يجب أن يمتلك أفراد الطاقم المهارات اللغوية المطلوبة لضمان تنفيذ مهامهم بكفاءة ودقة.

٧,٥ متطلبات التدريب

٧,٥,١ يتعين على المقاول، وعلى نفقته الخاصة، ضمان حصول جميع أفراد طاقمه على التدريب الكافي لتلبية المعايير المطلوبة بموجب العقد. يجب أن يشمل هذا التدريب جميع الجوانب المتعلقة بالسلامة، والوقاية، والتأهيل المهني، وفقًا لما تفرضه القوانين المعمول بها، والعقد، وأفضل الممارسات الدولية في المشاريع ذات الطبيعة والحجم والتعقيد المماثل، وعلى المقاول تقديم شهادات تثبت إتمام هذا التدريب عند طلب صاحب العمل، بالإضافة إلى الاحتفاظ بسجلات لجميع الدورات التدريبية التي تلقاها أفراد طاقمه قبل وأثناء مدة العقد. وبالنسبة للموظفين العمانيين، يتعين إصدار مواد التدريب على السلامة والطوارئ باللغة العربية، كما يجب إجراء التدريب باللغة العربية. أما بالنسبة لجميع الموظفين الآخرين، فيجب أن تكون متطلبات اللغة متوافقة مع ما هو منصوص عليه في القسم السادس (إجراءات إدارة العقد).

٧,٦ استبدال أفراد طاقم المقاول

٧,٦,١ يتعين على المقاول، وعلى نفقته الخاصة، استبدال أي فرد من أفراد طاقمه على الفور إذا رفض صاحب العمل السماح له بالدخول إلى الموقع أو أداء أي جزء من الأعمال، أو إذا طلب صاحب العمل إبعاده من الموقع، شريطة ألا يمارس صاحب العمل هذا الحق بشكل غير مبرر، ولا يجوز إعادة تعيين الأفراد المستبدلين للعمل في أي مشروع آخر لصاحب العمل دون الحصول على موافقة خطية مسبقة منه. ويجب على المقاول توفير بديل مناسب في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ طلب صاحب العمل إبعاده.

٧,٧ قيود التوظيف

٧,٧,١ لا يجوز للمقاول أو أي من المقاولين من الباطن، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، توظيف أو محاولة توظيف أي فرد من موظفي صاحب العمل، كما لا يجوز للمقاول أو أي من المقاولين من الباطن الاستعانة بأي عمالة تعمل حاليًا من قبل أي مقاول آخر يعمل في أي مشروع لصاحب العمل دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل.

٧,٨ تشغيل الموظفين والعمال

٧,٨,١ يكون المقاول مسؤولا عن ترتيب توظيف جميع الموظفين والعمال، سواء كانوا محليين أو من خارج السلطنة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن دفع أجورهم، وتوفير السكن، والإعاشة، والنقل، والتأشيرات لجميع أفراد طاقمه ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

٧,٩ الأجور وظروف العمل

٧,٩,١ يتعين على المقاول دفع أجور عادلة وتطبيق شروط عمل لا تقل عن المعايير المعتمدة في القطاع أو المجال الذي تنفذ فيه الأعمال، وفي حال عدم وجود معدلات أجور أو شروط محددة، يجب على المقاول الالتزام بدفع أجور وتوفير ظروف عمل لا تقل عن المستوى العام المعتمد محليا من قبل أصحاب العمل في القطاعات أو الصناعات المماثلة.

٧,١٠ الامتثال لقوانين العمل

٧,١٠,١ يلتزم المقاول بالامتثال لجميع قوانين العمل المعمول بها التي تنطبق على أفراد طاقمه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف، والصحة، والسلامة، والرفاهية، والهجرة، كما يتعين عليه ضمان تمتعهم بكافة حقوقهم القانونية.

٧,١١ ساعات العمل

٧,١١,١ لا يجوز تنفيذ أي أعمال في الموقع خلال أيام الراحة الرسمية المعتمدة محليا أو خارج ساعات العمل العادية، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان ذلك منصوصا عليه في العقد،

(ب) في حال منح صاحب العمل موافقة مسبقة، أو

(ت) إذا كانت الأعمال غير قابلة للتأجيل أو ضرورية لحماية الأرواح أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال، وفي هذه الحالة، يتعين على المقاول إبلاغ صاحب العمل فورًا.

٧,١٢ السكن والمرافق الخدمية

٧,١٢,١ يتعين على المقاول توفير وصيانة كافة أماكن الإقامة والمرافق الخدمية اللازمة لأفراد طاقمه ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، كما يجب عليه توفير المرافق المخصصة لموظفي صاحب العمل وفقًا لما هو محدد في العقد، ولا يجوز للمقاول السماح لأي فرد من أفراد طاقمه بإنشاء أو الإقامة في أي مساكن مؤقتة أو دائمة داخل الهياكل التي تشكل جزءا من الأعمال الدائمة.

٧,١٣ الصحة والسلامة

٧,١٣,١ يجب على المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة للحفاظ على صحة وسلامة أفراد المقاول في جميع الأوقات، وضمان توفر الطاقم الطبي، ومرافق الإسعافات الأولية، وعيادة، وخدمات الإسعاف في جميع الأوقات في الموقع وأي أماكن إقامة مخصصة لأفراد المقاول وأفراد صاحب العمل بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية. كما يجب توفير الترتيبات المناسبة لتلبية جميع متطلبات الصحة والسلامة والنظافة اللازمة ومنع انتشار الأوبئة.

٧,١٤ الإبلاغ عن الحوادث

٧,١٤,١ على المقاول إرسال تفاصيل أي حادث إلى صاحب العمل في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. كما يجب على المقاول الاحتفاظ بسجلات وإعداد تقارير تتعلق بصحة وسلامة الأفراد، وكذلك الأضرار التي تلحق بالممتلكات، وفقًا لما قد يطلبه صاحب العمل بشكل معقول.

٧,١٤,٢ في حالة عدم الامتثال لمتطلبات البند الفرعي (٧,١٤,١)، بما في ذلك عدم الإبلاغ عن الحوادث، أو عدم الاحتفاظ بالسجلات، أو عدم تقديم التقارير المطلوبة، يكون المقاول مسؤولا عن دفع غرامة وفقًا لما هو محدد في القسم الخامس (جدول الأسعار) عن كل حالة عدم امتثال. ويتم خصم هذه الغرامات من الدفعات المستحقة للمقاول بموجب العقد.

٨ البند (٨): تقدم الأعمال

٨,١ البرنامج الزمني

٨,١,١ يتعين على المقاول تقديم برنامج زمني تفصيلي (البرنامج) مرفق بمنحنى تقدم سير الأعمال (S-Curve) إلى صاحب العمل لاعتماده، وذلك خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ سريان العقد، وبصيغة ومستوى من التفصيل يتناسبان مع المتطلبات المعقولة لصاحب العمل، على أن يوضح البرنامج كيفية وتوقيت تنفيذ كل مرحلة من مراحل الأعمال المقترحة من قبل المقاول.

٨,١,٢ يجب أن يتضمن البرنامج كحد أدنى ما يلي:

(أ) الترتيب الذي يعتزم المقاول اتباعه لإكمال الأعمال

(ب) الأحداث والأنشطة الرئيسية الضرورية لإنجاز الأعمال

(ت) تسلسل وتوقيت تنفيذ الأعمال.

(ث) تقرير داعم يتضمن:

I. الطرق المقترحة من قبل المقاول لإتمام كل مرحلة رئيسية من الأعمال

II. العدد التقريبي لأفراد المقاول أو المقاولين الفرعيين المطلوب لكل مرحلة رئيسية

III. أدوار المقاولين الفرعيين/الموردين في كل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال

٨,١,٣ عند استلام البرنامج، يتعين على صاحب العمل مراجعته خلال أربعة عشر (١٤) يومًا. ولا يجوز لصاحب العمل رفض البرنامج إلا إذا كان غير مستوفيا للحد الأدنى من المتطلبات المحددة في البند الفرعي (٨،١،٢) أو إذا كان غير متوافق مع التزامات المقاول بموجب هذا العقد. وفي حالة الرفض، يتعين على صاحب العمل تقديم أسباب الرفض المحددة كتابيا الى المقاول.

٨,١,٤ يجب على المقاول تضمين ملاحظات صاحب العمل وإعادة تقديم البرنامج خلال سبعة (٧) أيام من استلام إشعار الرفض. وعند إعادة التقديم، يكون أمام صاحب العمل مهلة سبعة (٧) أيام إما لقبول البرنامج المعدل أو رفضه. ويستمر هذا الإجراء حتى يتم قبول البرنامج من قبل صاحب العمل. وفي حال عدم رد صاحب العمل خلال المهل الزمنية المحددة، يعتبر البرنامج مقبولا تلقائيا.

٨,١,٥ ينفذ المقاول الأعمال وفقًا للبرنامج المعتمد، وعليه تقديم برنامج محدث إلى صاحب العمل فورًا عند طلب ذلك خطيا، أو إذا أصبح البرنامج غير متوافق مع:

(أ) التقدم الفعلي للأعمال، أو

(ب) التزامات المقاول بموجب هذا العقد.

٨,١,٦ يجب على المقاول إخطار صاحب العمل كتابيا ودون تأخير بأي أحداث أو ظروف متوقعة قد تؤثر سلبا على سير الأعمال أو تتسبب في تأخيرها. وإذا أبلغ صاحب العمل المقاول كتابيا بعدم توافق البرنامج مع العقد أو عدم انعكاسه للتقدم الفعلي، يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل وفقًا للبند الفرعي (٨،١،٢). ويصبح البرنامج ساريا عند اعتماده من قبل صاحب العمل، ويحل محل البرنامج السابق. بيد أن موافقة صاحب العمل على

البرنامج المعدل لا تمنح المقاول تلقائيا أي حق في تمديد مدة العقد أو المطالبة بتكاليف إضافية، ما لم يرد نص صريح بذلك في العقد أو يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

٨,٢ التقارير الدورية عن التقدم

٨,٢,١ يتعين تقديم تقارير التقدم وفقًا للمتطلبات المحددة في القسم السادس (إجراءات إدارة العقد)، على أن توفر هذه التقارير نظرة شاملة حول حالة الأعمال، بما يشمل مستوى التقدم مقارنة بالبرنامج الزمني، واستخدام الموارد، وتسليم المواد، والوضع المالي، الامتثال بخطة المحتوى المحلي، وأي مشكلات أو تغيرات جوهرية.

٨,٢,٢ ينبغي أن يتوافق تنسيق التقارير، ومحتواها، وآلية تقديمها مع أحكام القسم السادس (إجراءات إدارة العقد) والبند الفرعي (١،٣) (الاتصال).

٨,٣ معدل التقدم

٨,٣,١ إذا تبين لصاحب العمل، نتيجة أفعال تعود بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المقاول، أن سير الأعمال قد تباطأ أو لم يحافظ عليه في العناصر الحرجة التي قد تؤثر على تحقيق تاريخ الإكمال، فعليه إشعار المقاول بهذا القصور في التنفيذ. ويلتزم المقاول، خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ الإشعار، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الأمر، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من صاحب العمل. وفي حال لم يمتثل المقاول، يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات تفرض اتخاذ إجراءات معقولة للإسراع في تنفيذ الأعمال وتصحيح أوجه القصور المحددة، وفقًا لما يرد في إشعاره. ولا يترتب على هذه الإجراءات أي حق للمقاول في المطالبة بتمديد المدة الزمنية أو الحصول على تعويضات مالية إضافية، ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد. كما أن أي تكاليف إضافية يتحملها صاحب العمل نتيجة لهذه الإجراءات تسترد من المقاول، ويجوز خصمها من أي دفعات مستحقة أو مستقبلية للمقاول.

٨,٣,٢ يجوز لصاحب العمل إصدار تعليمات معقولة للمقاول تلزمه بزيادة معدل التقدم في تنفيذ الأعمال، حتى في الحالات التي لا يكون فيها المقاول مقصرا، وذلك لضمان تحقيق تاريخ الإكمال. ويحق للمقاول استرداد أي تكاليف إضافية يتكبدها نتيجة الامتثال لهذه التعليمات، وذلك وفقًا للبند (٩) (التعديلات على العقد) وطبقا لأحكامه.

٨,٤ الالتزام بالإبلاغ

٨,٤,١ يجب على المقاول، خلال أربع وعشرين (٢٤) ساعة أو وفقًا لما هو محدد في القسم السادس (إجراءات إدارة العقد) أو الشروط العامة، الإبلاغ عن أي حادث أو واقعة:

(أ) تؤثر على تقدم الأعمال،

(ب) تؤثر على جودة الأعمال،

(ت) تؤثر بشكل جوهري على تكلفة الأعمال

(ث) تشكل حدثا يستوجب الإبلاغ عنه فيما يتعلق بالسلامة (وفقًا لما هو مطلوب في القسم السادس أو الشروط العامة).

٨,٤,٢ يجب أن يتضمن التقرير:

(أ) وصفا تفصيليا للحادث أو الواقعة،

(ب) نسخا من أي بيانات أو تقارير قدمها المقاول إلى أي جهة مختصة و/أو طرف ثالث، باستثناء تلك المرسلة إلى شركات التأمين الخاصة بالمقاول أو مستشاريه القانونيين

(ت) تقييما لتأثير الحادث على تقدم الأعمال، وجودتها، وتكلفتها، وسلامتها، بالإضافة إلى الإجراءات التصحيحية المقترحة.

٨,٤,٣ على المقاول أيضا تضمين تحديثات بشأن هذه الحوادث في التقارير الدورية عن التقدم المقدمة بموجب البند الفرعي (٨,٢,١)، لضمان إبقاء صاحب العمل على اطلاع كامل بأي مشكلات قائمة أو حلول مقترحة.

٨,٥ تمديد المدة الزمنية

٨,٥,١ يجوز للمقاول أن يكون مستحقا لتمديد تاريخ الإكمال في الحالات التالية:

(أ) أي تأخير أو عرقلة أو منع ناجم عن أو منسوب إلى صاحب العمل أو وكلائه أو ممثليه أو أي مقاولين آخرين يعملون في الموقع،

(ب) مواجهة عوائق مادية اصطناعية في الموقع،

(ت) الظروف الجوية غير الملائمة،

(ث) أي تعديل متفق عليه على العقد،

(ج) حدوث قوة قاهرة،

(ح) تعليق الأعمال من قبل صاحب العمل وفقًا للبند الفرعي (١٤,٢)، باستثناء حالات التعليق الناجمة عن أي فعل أو إهمال أو تقصير أو إخلال من قبل المقاول،

(خ) الحاجة إلى البحث عن سبب أي عيب أو خلل أو قصور وفقًا لما يطلبه صاحب العمل بموجب البند الفرعي (١٣,٥) (البحث عن سبب العيوب)، شريطة ألا يكون هذا العيب أو الخلل يعزى إلى المقاول،

(د) أي تغيير في القانون وفقًا للبند الفرعي (١٦,٦)

(ذ) أي حالة أخرى منصوص عليها صراحة في هذا العقد.

٨,٥,٢ إذا رأى المقاول أنه يحق له الحصول على تمديد للمدة الزمنية بموجب هذا البند، يتعين عليه إخطار صاحب العمل خطيا وفقًا للبند الفرعي (١,٣) (الاتصال)، مع تقديم وصف واضح ومفصل للحدث أو الظروف المسببة لذلك، وذلك خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا من تاريخ علمه بها أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليه أن يكون على علم بها، وفي حالة عدم تقديم هذا الإشعار خلال المهلة المحددة، يفقد المقاول أي حق في المطالبة بتمديد تاريخ الإكمال، ولن يكون على صاحب العمل أي التزام أو مسؤولية تجاه تلك المطالبة.

٨,٥,٣ يتعين على المقاول تزويد صاحب العمل بتفاصيل شاملة حول الحدث الذي تسبب في التأخير خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا من تقديم الإشعار بموجب البند الفرعي (٨,٥,٢)، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) وصفا كاملا لحدث التأخير، بما في ذلك أسبابه وطبيعته،

(ب) مبررات التأخير أو احتمالية حدوثه في تنفيذ الأعمال، مدعومة بالأدلة والوثائق ذات الصلة،

(ت) تقديرا لتأثير التأخير المحتمل على تقدم وإكمال الأعمال، بما في ذلك أي تأثير على المراحل الحرجة أو البرنامج الزمني العام،

(ث) في حال كان المقاول يرى أنه يستحق تكاليف إضافية بموجب العقد، يتعين عليه تقديم تفاصيل عن الأثر المالي، مدعومة بمستندات داعمة مثل تكاليف التمهيد الممتدة، الموارد العاطلة، تصاعد التكاليف، التمويل، وأي نفقات مباشرة أخرى تكبدها،

(ج) خطة مقترحة للحد من تأثير التأخير، تتضمن أي تعديلات على البرنامج الزمني، تخصيص الموارد، أو أساليب العمل.

٨,٥,٤ عند استلام التفاصيل الشاملة، يقوم صاحب العمل باتخاذ قرار وفقًا للبند الفرعي (٢,٥) (القرارات).

٨,٥,٥ يقر المقاول بأن عدم الامتثال لالتزامات الإشعار وتقديم المعلومات المنصوص عليها في البندين الفرعيين ٨,٥,٢ و (٨,٥,٣) يؤدي إلى فقدانه لأي حق في المطالبة بتمديد تاريخ الإكمال.

٨,٥,٦ يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من آثار التأخير دون تحميل صاحب العمل أي تكاليف إضافية. ومع ذلك، فإن اتخاذ تدابير التخفيف لا يعفي المقاول من التزامه بمواصلة تنفيذ الأعمال غير المتأثرة بالتأخير، أو تلك التي يمكن تنفيذها بشكل معقول.

٨,٥,٧ لا يحق للمقاول المطالبة بتمديد تاريخ الإكمال في الحالات التالية:

(أ) التأخيرات التي لا تؤثر بشكل جوهري على تاريخ الإكمال،

(ب) التأخيرات الناتجة عن أفعال إهمال أو إخلال بالعقد أو تقصير من قبل المقاول أو مقاولي الباطن أو موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، أو تلك الناجمة عن أسباب تقع ضمن نطاق مسؤولية المقاول

(ت) الحالات أو فترات التأخير التي لم يتخذ فيها المقاول جميع الخطوات المعقولة لتجنب التأخير أو الحد من آثاره، دون الإخلال بمتطلبات العقد.

٨,٥,٨ في حالة الظروف الجوية غير الملائمة، يكون المقاول مسؤولا عن جميع التكاليف والمصروفات المترتبة عليها، ويتعين عليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأعمال، وإصلاح أي أضرار، وإعادة تأهيل المرافق المتأثرة. ولا يعتبر المقاول مسؤولا عن أي تأخير ناتج عن هذه الظروف، بشرط أن يكون قد اتخذ إجراءات معقولة للتخفيف من آثارها. وإذا أدت الظروف الجوية غير الملائمة إلى عدم تمكن المقاول من استكمال الأعمال في الموعد المحدد للإكمال، يجوز له التقدم بطلب لتمديد المدة إلى صاحب العمل بموجب هذا البند الفرعي. ومع ذلك، لا يجوز تحت أي ظرف تعديل كلفة العقد، كما لا يحق للمقاول المطالبة بأي تكاليف إضافية بسبب التأثير المالي لهذه الظروف على أي من الطرفين.

٨,٥,٩ في حالة حدوث تأخيرات متزامنة يكون كل من المقاول وصاحب العمل مسؤولا عنها، لا يحق للمقاول المطالبة بأي تكاليف إضافية أو تعويضات، كما لا يتم تمديد المدة الزمنية إلا بقدر التأخير الناجم عن مسؤولية صاحب العمل فقط.

٨,٦ التأخر في الجدول الزمني

٨,٦,١ إذا أخفق المقاول في الالتزام بالبرنامج الزمني، وكان التأخر في الجدول الزمني بموجب هذا العقد يصل إلى (٥٪) من منحنى تقدم سير الأعمال S-Curve التعاقدي محسوبة بالأيّام، يتعين على المقاول تقديم خطة استدراك تتضمن تحليلا لجذور الأسباب المؤدية إلى التأخر. ويتعين على الطرفين تحديد السبب أو الأسباب التي أدت إلى هذا التأخر. وفي حال أظهرت عملية التحقق أن المقاول هو أحد أسباب التأخر (حتى لو لم يكن السبب الرئيسي أو الوحيد)، يقوم صاحب العمل بإصدار إشعار رسمي كتابي إلى المقاول يوضح فيه نسبة التأخر، مع إلزام المقاول بتقديم خطة تفصيلية لاستدراك التأخير خلال خمسة (٥) أيام. ويجب على المقاول تنفيذ هذه الخطة التصحيحية على الفور.

٨,٦,٢ إذا تجاوز التأخر في الجدول الزمني (١٥٪) من منحنى تقدم سير الأعمال(S-Curve) التعاقدي محسوبة بالأيّام في أي وقت بعد إصدار وتنفيذ خطة الاستدراك التفصيلية وفقًا للبند الفرعي (٨,٦,١)، يتعين إجراء عملية تحقق ثانية لتحديد السبب أو الأسباب التي أدت إلى هذا التأخر الإضافي، وإذا تبين من خلال عملية التحقق أن المقاول مسؤول عن هذا التأخر الإضافي (حتى لو لم يكن السبب الرئيسي أو الوحيد)، يحق لصاحب العمل – دون أن يكون ملزمًا بذلك – منع المقاول من تلقي دعوات للمناقصات الخاصة بأي عقود أخرى مع صاحب العمل أو مشروع حكومي آخر ، وذلك حتى يتم تقليص التأخر في الجدول الزمني إلى (٥٪) أو أقل من منحنى تقدم سير الأعمال S-Curve التعاقدي ذي الصلة، أو حتى مرور عامين (٢) من تاريخ بدء الحظر، أيهما يحدث أولا.

٨,٦,٣ لا يؤثر قيام صاحب العمل بتطبيق أحكام البند الفرعي (٨,٦,٢) على أي حقوق أو مطالبات أخرى قد تكون لصاحب العمل بموجب العقد.

٨,٧ غرامات التأخير

٨,٧,١ في حال إخفاق المقاول في استكمال الأعمال بحلول تاريخ الإكمال المتفق عليه، بعد أي تمديد معتمد، يلتزم بدفع غرامات تأخير لصاحب العمل وفقًا للبند الفرعي (٢,٦) (مطالبات صاحب العمل). وتحدد قيمة الغرامة في الملحق (١) من القسم الأول (نموذج الاتفاقية) عن كل يوم من التأخير، على ألا تتجاوز الحد الأقصى المحدد في الملحق (١). تبدأ فترة احتساب الغرامات اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الإكمال المتفق عليه أو بعد تمديده، وتستمر حتى إصدار شهادة الإكمال.

٨,٧,٢ لا تعفي غرامات التأخير المقاول من التزامه بإكمال الأعمال، أو من أي التزامات أو مسؤوليات أخرى تقع عليه بموجب العقد.

٨,٧,٣ يجوز لصاحب العمل استرداد أي غرامات تأخير مستحقة بموجب العقد عن طريق:

(أ) خصم المبلغ من أي دفعات مستحقة أو ستستحق للمقاول بموجب هذا العقد،

(ب) إصدار مطالبة خطية بالدفع، تلزم المقاول بتسوية المبلغ خلال عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ المطالبة.

٨,٧,٤ يكون لصاحب العمل الحق في فرض غرامات التأخير دون الإخلال بأي حقوق أو ضمانات أخرى متاحة له بموجب العقد أو القانون. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، حقه في الاستعانة بمقاولين آخرين لتنفيذ الأعمال العاجلة.

٨,٨ الحق في استرداد التكاليف

٨,٨,١ في حال إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية، أو في حال وقوع ظروف لا تنسب إلى صاحب العمل، يحق لصاحب العمل استرداد أي أضرار أو تكاليف تكبدها بشكل مباشر نتيجة لهذا الإخلال، وذلك بغض النظر عن أي غرامات تأخير قد تفرض. ويشمل هذا الحق تعويض صاحب العمل عن أي نفقات أو خسائر لم يكن ليتحملها لولا إخلال المقاول بالتزاماته بموجب العقد.

٩ البند (٩): التعديلات على العقد

٩,١ الحق في التعديل

٩,١,١ يتمتع صاحب العمل بالحق الحصري في إصدار تعليمات بالتعديلات، أو الإلغاء، أو الحذف التي تؤثر على شكل، أو نطاق، أو مواصفات، أو جودة، أو كمية الأعمال، بما في ذلك التعديلات المتعلقة بمتطلبات السلامة، وذلك من خلال إصدار تعليمات تعديل كتابية. ويجوز لصاحب العمل تنفيذ التعديلات في أي وقت قبل إصدار شهادة الإكمال للأعمال، إما عن طريق توجيه تعليمات مباشرة للمقاول أو من خلال طلب تقديم مقترح للتعديل من المقاول.

٩,١,٢ يتعين على المقاول عند استلام تعليمات التعديل من صاحب العمل اتباع إجراءات التعديل المفصلة في البند الفرعي (٩,٣) (إجراءات التعديل)، ولا يجوز له تنفيذ الأعمال المعدلة إلا بعد إصدار أمر التعديل. ولا يكون المقاول مستحقا لأي تكاليف إذا قام بتنفيذ أي أعمال قبل تلقيه أمر التعديل.

٩,١,٣ يلتزم المقاول بتنفيذ كل أمر تعديل والامتثال له، ما لم يبلغ صاحب العمل على الفور بأسباب تمنعه من الامتثال، مثل عدم القدرة على توفير المواد اللازمة، أو مخاوف تتعلق بالسلامة، أو قيود تقنية تؤثر على تنفيذ الأعمال. وعند تلقي هذا الإشعار، يقوم صاحب العمل بمراجعة الأمر، وله أن يقرر إلغاءه أو تأكيده أو تعديله وفقًا لما يراه مناسبا.

٩,٢ مقترحات التعديل من المقاول

٩,٢,١ يجوز للمقاول تقديم مقترح كتابي إلى صاحب العمل في أي وقت، إذا رأى أن هذا المقترح، في حال اعتماده، سيؤدي إلى:

(أ) تسريع إكمال الأعمال،

(ب) تقليل التكلفة على صاحب العمل فيما يخص تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو تشغيلها،

(ت) تحسين كفاءة الأعمال المنجزة أو قيمتها لصاحب العمل

(ث) تحقيق أي فائدة أخرى لصاحب العمل.

٩,٢,٢ يتحمل المقاول جميع التكاليف المرتبطة بإعداد المقترح.

٩,٢,٣ عند استلام المقترح، يتعين على صاحب العمل خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا إما تأكيد قبوله أو رفضه. وفي حال تأكيده، يعتبر ذلك بمثابة تعليمات صادرة عن صاحب العمل لإجراء تعديل بموجب العقد.

٩,٣ إجراءات التعديل

٩,٣,١ يتعين على المقاول تقديم تفاصيل شاملة إلى صاحب العمل خلال سبعة (٧) أيام من استلام تعليمات التعديل أو تأكيد صاحب العمل للمقترح بموجب البند الفرعي (٩,٢,٣)، على أن تتضمن هذه التفاصيل حسابا دقيقا للتكلفة، مع تطبيق جميع طرق التقييم المحددة في البند الفرعي (٩,٤) (تقييم التعديلات).

٩,٣,٢ عند استلام التفاصيل الشاملة من المقاول، وبعد استكمال إجراءات المعالجة الداخلية، يجوز لصاحب العمل إصدار أمر التعديل، والذي يحدد الأعمال المطلوب تنفيذها والتكاليف المرتبطة بها، وعلى المقاول مباشرة تنفيذ الأعمال فور استلام أمر التعديل، ولا يجوز له الشروع في أي أعمال قبل صدوره.

٩,٣,٣ يعتبر أمر التعديل بمثابة قرار صادر عن صاحب العمل وفقًا للبند الفرعي (٢,٥) (القرارات) لأغراض تسوية النزاعات.

٩,٤ تقييم التعديلات

٩,٤,١ يتم تقييم التعديلات على الأعمال من قبل صاحب العمل وفقًا للمبادئ التالية:

(أ) في حال كانت الأعمال المشمولة بالتعديل مماثلة في طبيعتها وظروف تنفيذها للأعمال المحددة الأسعار في العقد، يتم اعتماد معدلات الأسعار المدرجة مسبقا كأساس لتقييم التعديل.

(ب) إذا كانت الأعمال المشمولة بتعليمات التعديل تختلف في طبيعتها أو يتم تنفيذها في ظروف مختلفة عن تلك الخاصة بالأعمال المحددة الأسعار في العقد، أو إذا لم تكن هناك معدلات أسعار سابقة قابلة للتطبيق، يتم تحديد معدلات أسعار جديدة استنادا إلى الأسعار القائمة كأساس لتقييم التعديل بطريقة عادلة ومعقولة.

ويتعين على المقاول تقديم مستندات داعمة لتبرير معدلات الأسعار المقترحة، والتي قد تشمل:

I. تفاصيل وصفية توضح طبيعة الأعمال الإضافية أو المعدلة،

II. جدولا زمنيا مفصلا يوضح كيفية تنفيذ التعديل، مع تحديد الموارد المطلوبة،

III. أدلة على معدلات أسعار السوق، وعروض أسعار، أو سجلات مشتريات تدعم معدلات الأسعار المقترحة،

IV. شرحا لأي تدابير مقترحة للتعافي والتخفيف من آثار التعديل، مع بيان تأثيرها على الموارد المخططة ومستويات الإنتاجية، و/أو

V. تقييم التأثير المتوقع على الأعمال بموجب التعديل، بما في ذلك أي تغييرات على كلفة العقد أو المسار الحرج للبرنامج الزمني.

٩,٤,٢ لا يشمل تقييم أي تعديل التكاليف التي يتكبدها المقاول في إدارة أو إعداد أو إثبات صحة أو محتوى تعليمات التعديل قيد التقييم.

٩,٥ الاستثناءات من التعديل

٩,٥,١ لا يحق للمقاول المطالبة بتعديل العقد في الحالات التالية:

(أ) أي إجراءات يتخذها المقاول أو المقاولون من الباطن لمعالجة أو تصحيح أي إخفاق من جانب المقاول في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو لضمان الامتثال لشروط العقد، سواء كانت بناء على تعليمات صادرة من صاحب العمل أو غير ذلك،

(ب) أي تدابير مطلوبة لمنع وقوع إصابات أو وفيات أو أضرار بالممتلكات،

(ت) تحديثات البرنامج الزمني

(ث) الحالات التي يكون فيها للمقاول أكثر من طريقة لتنفيذ التزاماته بموجب العقد، ويصدر صاحب العمل تعليمات باستخدام طريقة معينة.

٩,٥,٢ لا تعتبر أي أعمال إضافية ينفذها المقاول لإكمال نطاق الأعمال المتعاقد عليها تعديلا ما لم يصدر بها تعليمات كتابية صريحة من صاحب العمل، كما لا يحق للمقاول المطالبة بأي تكاليف إضافية أو تمديد زمني مقابل هذه الأعمال الإضافية، ما لم تكن قد تم توجيهها من قبل صاحب العمل وفقًا للعقد.

١٠ البند (١٠): بدء وتنفيذ الأعمال واستكمالها

١٠,١ بدء التنفيذ

١٠,١,١ يتعين على المقاول الشروع في تنفيذ الأعمال اعتبارا من تاريخ بدء الأعمال المحدد في الملحق (١) من القسم الأول (نموذج الاتفاقية)، أو وفقًا لأي تعليمات كتابية أخرى يصدرها صاحب العمل.

١٠,١,٢ عند بدء تنفيذ الأعمال، يلتزم المقاول بما يلي:

(أ) تعبئة جميع أفراد المقاول والمعدات والمواد اللازمة إلى الموقع،

(ب) إنشاء المرافق والبنية التحتية في الموقع وفقًا لمتطلبات تنفيذ الأعمال،

(ت) الالتزام بالبرنامج الزمني المتفق عليه لتنفيذ الأعمال وفقًا للبند الفرعي (٨،١) (البرنامج الزمني)، و

(ث) ضمان الامتثال لجميع متطلبات الصحة والسلامة والبيئة المطبقة على الموقع والأعمال.

١٠,٢ ما قبل الإكمال

١٠,٢,١ تُشكل مرحلة ما قبل الإكمال الفترة التي يُجري فيها المقاول الأنشطة التالية:

(أ) التصميم التفصيلي وأعمال الهندسة؛

(ب) شراء المعدات والمواد والخدمات؛

(ت) الإنشاءات المادية للمشروع؛

(ث) تشغيل واختبار الأنظمة لضمان عملها على النحو المنشود.

١٠,٢,٢ على صاحب العمل أن يُجري تدقيقًا قبل بدء التشغيل للتحقق من جاهزية الأعمال لبدء التشغيل واختبار التشغيل. وعلى المقاول إخطار صاحب العمل كتابيًا عندما يكون جاهزًا لتدقيق ما قبل بدء التشغيل

١٠,٢,٣ في غضون سبعة (٧) أيام من استلام إشعار المقاول، يُخطر صاحب العمل المقاولَ بالموعد المحدد لإجراء تدقيق ما قبل التشغيل. ولا يجوز تأخير هذا الموعد لأكثر من سبعة (٧) أيام من تاريخ إشعار صاحب العمل.

١٠,٢,٤ في حال عدم اجتياز الأعمال لتدقيق ما قبل التشغيل، يُخطر صاحب العمل المقاولَ كتابيًا، خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إجراء التدقيق، مُفصّلًا أوجه القصور والإخفاقات التي لوحظت أثناء التدقيق. يجب أن يتضمن الإخطار

وصفًا واضحًا لأوجه القصور والإخفاقات التي يجب على المقاول تصحيحها. ويتعين على المقاول، على نفقته الخاصة، معالجة أوجه القصور والإخفاقات ضمن الإطار الزمني المتفق عليه.

١٠,٢,٥ بعد تصحيح أوجه القصور، يُخطر المقاول صاحب العمل، ويُعاد إجراء تدقيق ما قبل التشغيل وفقًا للبند الفرعي (١٠،٢،٣). في حال عدم اجتياز الأعمال تدقيق ما قبل التشغيل، يحتفظ صاحب العمل بحقه في ممارسة حقه في الاستبدال بموجب البند الفرعي (١٤،١) (حق الاستبدال).

١٠,٢,٦ عند إتمام تدقيق ما قبل التشغيل بنجاح، يتعين على صاحب العمل إصدار شهادة ما قبل الإكمال في غضون سبعة (٧) أيام من إجراء تدقيق ما قبل التشغيل.

١٠,٢,٧ في حال تأخير صاحب العمل غير المبرر لعملية تدقيق ما قبل التشغيل عن المواعيد المحددة في البند الفرعي (١٠،٢،٣)، يحق للمقاول الحصول على تعويض عن أي تكاليف إضافية يتكبدها نتيجة لهذا التأخير.

١٠,٢,٨ يلتزم المقاول بتوفير جميع المعدات والأجهزة والوقود والعمالة والمواد والمواد الاستهلاكية، بالإضافة إلى الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة اللازمة لإجراء تدقيق ما قبل التشغيل. تشمل مسؤوليات المقاول ضمان أن تكون المعدات والأجهزة في حالة مثالية ومتوافقة مع مواصفات المشروع، وتوفير ما يكفي من الوقود والمواد والمواد الاستهلاكية لأنشطة الاختبار والتشغيل، وتوفير قوة عاملة كفؤة تضم فنيين ومهندسين مهرة قادرين على إجراء تدقيق ما قبل التشغيل بفعالية، ويتحمل المقاول جميع التكاليف المرتبطة بتوفير هذه الموارد وصيانتها وتشغيلها.

١٠,٣ استكمال الأعمال

١٠,٣,١ يلتزم المقاول بإكمال الأعمال في تاريخ الإكمال المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية) أو في أي تاريخ ممتد وفقًا لما هو معمول به.

١٠,٣,٢ يعتبر الإكمال قد تحقق عند استيفاء جميع المتطلبات التالية، دون أن يقتصر عليها:

(أ) إصدار جميع شهادات الإكمال المرحلية، إن كانت مطلوبة،

(ب) استكمال جميع الأعمال بما يرضي صاحب العمل ووفقًا لما هو محدد في القسم الرابع (نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي)

(ت) تقديم جميع الوثائق المطلوبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أدلة التشغيل والصيانة، المخططات النهائية، أدلة التدريب لموظفي صاحب العمل، وأي معلومات أخرى ضرورية لتمكين صاحب العمل من تشغيل وصيانة جميع أجزاء الأعمال،

(ث) الحصول على جميع التصاريح والموافقات والتراخيص المطلوبة من الجهات المختصة،

(ج) إجراء جميع الاختبارات اللازمة والتأكد من تشغيل جميع الأنظمة والمعدات بنجاح

(ح) إكمال وتسليم أي مخرجات أخرى محددة في العقد.

١٠,٣,٣ عند إخطار المقاول بجاهزيته لإجراء الفحص النهائي، يتعين على صاحب العمل تحديد موعد الفحص خلال فترة لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ الإخطار.

١٠,٣,٤ إذا أكد الفحص أن الأعمال مستوفية لجميع المتطلبات وقابلة للقبول، يقوم صاحب العمل بإصدار شهادة الإكمال خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ الفحص. أما في حال اكتشاف أي نواقص أثناء الفحص، فيجب على صاحب العمل إخطار المقاول بها كتابيا خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ الفحص، مع تحديد أوجه القصور التي يجب معالجتها.

١٠,٣,٥ يلتزم المقاول بمعالجة هذه النواقص على نفقته الخاصة ضمن الإطار الزمني المتفق عليه. وعند الانتهاء من التصحيحات، يقوم المقاول بإخطار صاحب العمل، مما يستدعي إعادة إجراء الفحص النهائي وفقًا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي (١٠,٢,٤). وبمجرد معالجة جميع النواقص بما يرضي صاحب العمل، يتم إصدار شهادة الإكمال خلال سبعة (٧) أيام من الفحص النهائي المقبول.

١٠,٣,٦ لغرض تطبيق البند الفرعي (١٠,٢,٣)، لا يعتبر الفحص غير ناجح إلا في حال وجود نواقص جوهرية تؤثر على الامتثال لمتطلبات العقد. أما المشكلات البسيطة التي يمكن معالجتها خلال فترة المسؤولية عن العيوب، فلا تعد مبررا لرفض إصدار شهادة الإكمال.

١٠,٣,٧ في حال تأخر صاحب العمل بشكل غير مبرر في إجراء الفحص النهائي أو إصدار شهادة الإكمال بعد انقضاء المهل الزمنية المحددة في البند الفرعي (١٠,٢,٤)، يحق للمقاول المطالبة بتعويض عن أي تكاليف إضافية تكبدها نتيجة لهذا التأخير.

١٠,٣,٨ يتعين على المقاول توفير جميع المعدات والأجهزة والوقود والعمالة والمواد والمستهلكات، بالإضافة إلى الكوادر المؤهلة التي تتمتع بالخبرة اللازمة لإجراء الفحص النهائي بكفاءة. وتشمل مسؤولياته ضمان جاهزية المعدات والأجهزة وفقًا للمواصفات المعتمدة، وتوفير الكميات الكافية من الوقود والمواد والمستهلكات المطلوبة للاختبارات والتشغيل التجريبي، إضافة إلى تعيين فريق عمل كفء يضم فنيين مهرة ومهندسين مؤهلين لضمان تنفيذ الفحص النهائي بفعالية. ويتحمل المقاول كامل التكاليف المتعلقة بتوفير وصيانة وتشغيل هذه الموارد.

١٠,٤ تقرير الإغلاق النهائي

١٠,٤,١ يتعين على المقاول البدء في إعداد تقرير الإغلاق النهائي بمجرد إصدار شهادة الإكمال، على أن يقدم تقرير الإغلاق النهائي في صورته الأولية إلى صاحب العمل للمراجعة، ويتولى صاحب العمل مراجعة مسودة تقرير الإغلاق النهائي وتقديم أي ملاحظات أو طلبات تعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ تقديمه.

١٠,٤,٢ بعد استلام ملاحظات صاحب العمل، يتعين على المقاول استكمال تقرير الإغلاق النهائي وتقديمه إلى صاحب العمل على أن تتم هذه العملية بالكامل، بدءا من تقديم المسودة الأولية وحتى إنهاء التقرير النهائي وتقديمه، قبل انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب الأصلية.

١٠,٥ الإكمال الجزئي

١٠,٥,١ يجوز لصاحب العمل، وفقًا لتقديره المطلق، إصدار شهادة الإكمال لأي جزء من الأعمال الدائمة يكون قد اكتمل بالكامل، ويؤدي وظيفته على النحو المطلوب، ولا يعيق إكمال باقي الأعمال في الوقت المحدد.

١٠,٥,٢ لكي يتم إصدار شهادة الإكمال الجزئي، يجب على المقاول الامتثال لجميع المتطلبات اللازمة لإصدار شهادة الإكمال كما هو منصوص عليه في البند الفرعي (١٠,٢) (ما قبل الإكمال)، بما في ذلك إكمال جميع الأعمال المتعلقة بالجزء الصادر بشأنه الشهادة، والانتهاء من جميع الاختبارات وأعمال الفحص والشهادات اللازمة لهذا الجزء.

١٠,٥,٣ لا يجوز لصاحب العمل تسلّم أو استخدام أي جزء من الأعمال قبل إصدار شهادة الإكمال. وإذا اختار صاحب العمل استخدام أي جزء من الأعمال قبل إصدار شهادة الإكمال، فإن هذا الاستخدام لا يُعدّ قبولاً للأعمال ولا يُعفي المقاول من التزاماته، بما في ذلك الاختبار والتشغيل وإصلاح العيوب إذا استخدم صاحب العمل أي جزء من الأعمال قبل إصدار شهادة الإكمال:

(أ) لا يُعتبر هذا الاستخدام بمثابة إتمام أو إكمال جزئي للأعمال.

(ب) يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بالأعمال وصيانتها حتى إصدار شهادة الإكمال؛

لا يُعتبر صاحب العمل بأنه قد استلم أي جزء من الأعمال ما لم يتم الاتفاق على ذلك صراحةً وكتابةً بين صاحب العمل والمقاول

١٠,٥,٤ لا يكون صاحب العمل ملزمًا بإصدار شهادة الإكمال لأي جزء من الأعمال ما لم يتم استيفاء جميع متطلبات الإكمال المنصوص عليها في البند الفرعي (١٠،٢) (ما قبل الإكمال)، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفحص المناسب، والاختبارات، وإصدار الشهادات اللازمة. ولا يفسر استخدام صاحب العمل لأي جزء من الأعمال قبل إصدار شهادة الإكمال على أنه قبول لهذا الجزء، ويظل المقاول مسؤولا عن إكمال الجزء المعني من الأعمال حتى يتم إصدار شهادة الإكمال رسميا.

١٠,٥,٥ إذا تم إصدار شهادة الإكمال لجزء من الأعمال، يتم تخفيض غرامات التأخير المترتبة على استكمال باقي الأعمال وفقًا لذلك. وعليه، يحسب هذا التخفيض بناء على النسبة بين قيمة الجزء الذي تم اعتماده والقيمة الإجمالية للأعمال. وبالنسبة لأي فترة تأخير بعد التاريخ المحدد في شهادة الإكمال، يتم تخفيض غرامات التأخير بما يتناسب مع هذه النسبة، على أن يتم تحديدها من قبل صاحب العمل وفقًا للبند الفرعي (٢،٥) (القرارات). ويجدر بالذكر أن هذا التخفيض يطبق فقط على المعدل اليومي لغرامات التأخير بموجب البند الفرعي (٨،٧) (غرامات التأخير)، دون المساس بالحد الأقصى الإجمالي لهذه الغرامات.

١١ البند (١١): فترة المسؤولية عن العيوب وشهادة الإكمال النهائي

١١,١ فترة المسؤولية عن العيوب

١١,١,١ تبدأ فترة المسؤولية عن العيوب عند إصدار شهادة الإكمال، وتستمر للمدة المحددة في القسم الأول (نموذج الاتفاقية).

١١,١,٢ يلتزم المقاول طوال فترة المسؤولية عن العيوب بإكمال جميع الأعمال غير المنجزة على الفور، وفقًا لما هو محدد في العقد، والوفاء بجميع التزاماته المتعلقة بالصيانة كما هو منصوص عليه في العقد.

١١,١,٣ يتعين على المقاول إصلاح أي عيوب:

(أ) التي يتم إخطار المقاول بها من قبل صاحب العمل عند إصدار شهادة الإكمال، أو

(ب) التي يتم اكتشافها من قبل صاحب العمل خلال فترة المسؤولية عن العيوب.

١١,١,٤ يتحمل المقاول جميع التكاليف المرتبطة بإصلاح العيوب، شريطة أن تكون هذه العيوب ناتجة عن:

(أ) عيوب في تصميم الأعمال أو المعدات أو المواد،

(ب) تنفيذ غير مطابق للمواصفات

(ت) عدم الامتثال للالتزامات التعاقدية.

١١,١,٥ في حال اعتراض المقاول على مسؤوليته عن التكاليف، يتعين عليه إخطار صاحب العمل على الفور وتقديم مطالبة وفقًا للبند الفرعي (٢٤،١) (المطالبات).

١١,١,٦ يجب على المقاول - عند الاقتضاء - ضمان أن جميع أعمال التصحيح تتم وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة بدقة، مع استخدام قطع غيار أصلية.

١١,٢ إجراءات المعالجة من قبل صاحب العمل

١١,٢,١ في حال إخفاق المقاول في استكمال الأعمال غير المنجزة أو إصلاح العيوب المبلغ عنها خلال فترة زمنية معقولة، يحتفظ صاحب العمل بالحق في:

(أ) معالجة هذه العيوب مباشرة واسترداد التكاليف بموجب البند الفرعي (٢،٦) (مطالبات صاحب العمل)، أو

(ب) ممارسة حق الاستبدال وفقًا للبند الفرعي (١٤،١) (حق الاستبدال) من العقد.

١١,٣ تمديد المسؤولية عن العيوب

١١,٣,١ يجوز لصاحب العمل تمديد المسؤولية عن العيوب بموجب البند (٢،٦) (مطالبات صاحب العمل) إذا لم يكن من الممكن استخدام المعدات أو القسم أو الأعمال للغرض المقصود منها بسبب وجود عيوب لم يتم إصلاحها.

١١,٣,٢ لا يجوز أن يتجاوز أي تمديد مدة سنتين بعد انتهاء المسؤولية عن العيوب المتفق عليها.

١١,٤ الإصلاحات خارج الموقع

١١,٤,١ بموافقة صاحب العمل، يمكن للمقاول معالجة العيوب التي يتعذر إصلاحها في الموقع من خلال إجراء الإصلاحات خارج الموقع. ويجب على المقاول تقديم ضمان مناسب، يرضي صاحب العمل، يغطي التكلفة الكاملة لاستبدال العناصر التي يتم إخراجها من الموقع لأغراض الإصلاح.

١١,٥ وصول المقاول إلى الموقع حتى إصدار شهادة الإكمال النهائي

١١,٥,١ حتى إصدار شهادة الإكمال النهائي، يحتفظ المقاول بحق الوصول غير المقيد إلى جميع أجزاء الأعمال، باستثناء الحالات التي تفرض فيها تدابير أمنية معقولة من قبل صاحب العمل قيودا على ذلك.

١١,٦ إصدار شهادة الإكمال النهائي

١١,٦,١ لا تعتبر التزامات المقاول مستوفاة إلا بعد إصدار شهادة الإكمال النهائي من قبل صاحب العمل.

١١,٦,٢ بعد انتهاء المسؤولية عن العيوب وتقديم المقاول طلبا لإصدار شهادة الإكمال النهائي، يلتزم صاحب العمل بإصدارها خلال مدة أقصاها ثمانية وعشرون (٢٨) يومًا، بشرط أن يكون المقاول قد استوفى المتطلبات التالية:

(أ) قام بتنظيف الموقع بالكامل وإزالة جميع معداته، إلى جانب المخلفات، والمواد الفائضة، والحطام، والمخلفات، وأي منشآت مؤقتة.

(ب) إعداد وتقديم تقرير الإغلاق النهائي إلى صاحب العمل وفقًا للبند الفرعي (١٠،٣) (تقرير الإغلاق النهائي).

(ت) معالجة جميع العيوب التي تم إخطار المقاول بها من قبل صاحب العمل خلال فترة المسؤولية عن العيوب.

١١,٦,٣ يحتفظ صاحب العمل بالحق في رفض إصدار شهادة الإكمال النهائي إذا لم يستوف المقاول المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعي (١١،٦،٢). وفي هذه الحالة، يتعين على صاحب العمل إخطار المقاول بالنواقص المحددة.

وعند استلام هذا الإخطار، يجب على المقاول معالجة النواقص، ويجوز له بعد ذلك التقدم مجددا بطلب لإصدار شهادة الإكمال النهائي.

١١,٦,٤ إذا امتثل المقاول لجميع المتطلبات المنصوص عليها في البند (١١,٦,٢) ولم يقم صاحب العمل بالرد خلال المهلة المحددة البالغة ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا، تعتبر شهادة الإكمال النهائي صادرة تلقائيا بانتهاء المدة الأصلية التي كان ينبغي خلالها إصدارها من قبل صاحب العمل.

١١,٦,٥ لا يعتبر العمل مقبولا رسميا إلا بعد إصدار شهادة الإكمال النهائي.

١١,٦,٦ بعد إصدار شهادة الإكمال النهائي، يظل الطرفان مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات متبقية منصوص عليها في العقد.

١١,٧ العيوب الكامنة

١١,٧,١ لأغراض هذا العقد، يقصد بـ "العيب الكامن" أي عيب أو خلل أو نقص في الأعمال أو المواد أو جودة التنفيذ، والذي:

(أ) يكون موجودا في وقت إكمال الأعمال أو القسم المعني من الأعمال،

(ب) لا يمكن اكتشافه من خلال الفحص أو الاختبار المعقول في وقت الإكمال

(ت) يظهر بعد انتهاء المسؤولية عن العيوب المحددة في العقد.

١١,٧,٢ يكون المقاول مسؤولا عن أي عيوب كامنة تظهر خلال مدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ إصدار شهادة الإكمال النهائي للأعمال أو القسم المعني منها، ما لم ينص العقد على مدة مختلفة.

١١,٧,٣ عند اكتشاف عيب كامن، يتعين على صاحب العمل إخطار المقاول كتابيا، متضمنا تفاصيل العيب، وتأثيره على الأعمال، وتاريخ اكتشافه. ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا من تاريخ اكتشاف العيب الكامن.

١١,٧,٤ يتعين على المقاول التحقيق فورًا في العيب الكامن على نفقته الخاصة والقيام بجميع الإصلاحات أو البدائل أو التصحيحات اللازمة لمعالجته وإعادة الأعمال إلى المستوى المطلوب. ويجب على المقاول استكمال هذه المعالجة خلال مدة معقولة يحددها صاحب العمل.

١١,٧,٥ إذا لم يقم المقاول بمعالجة العيب الكامن خلال المدة المحددة من قبل صاحب العمل، يجوز لصاحب العمل تكليف طرف ثالث بتنفيذ الإصلاحات أو البدائل أو التصحيحات اللازمة، وفي هذه الحالة، يحق لصاحب العمل استرداد جميع التكاليف التي تكبدها من المقاول.

١١,٧,٦ لا يكون المقاول مسؤولا عن العيوب الكامنة الناشئة عن:

(أ) الاستخدام أو التشغيل أو الصيانة غير السليمة للأعمال من قبل صاحب العمل أو الأطراف الثالثة بعد الإكمال

(ب) التعديلات أو التغييرات التي يجريها صاحب العمل أو الأطراف الثالثة على الأعمال دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المقاول

(ت) البلى والتلف الطبيعي أو التدهور الناتج عن تقادم العمر.

١٢ البند (١٢): المواد والمعدات

١٢,١ المواد والمعدات الموردة من قبل صاحب العمل

١٢,١,١ لا يكون صاحب العمل ملزمًا بتوريد أي مواد أو معدات إنشائية، إلا إذا ورد نص صريح في العقد يحددها على أنها مقدمة من قبله. وتوفر هذه المواد والمعدات في الموقع المحدد وفقًا لما هو مذكور في القسم الرابع (نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي). يتعين على المقاول مراجعة القائمة، والاستفادة من المواد والمعدات المدرجة فيها عند الاقتضاء في تنفيذ الأعمال، مع إخطار صاحب العمل بذلك.

١٢,١,٢ فيما يتعلق بالمواد والمعدات الإنشائية الموردة من قبل صاحب العمل، يلتزم المقاول وعلى نفقته الخاصة بما يلي:

(أ) استلامها وتحميلها ونقلها إلى الموقع وتفريغها حسب الحاجة.

(ب) إجراء فحص شامل لجميع المواد والمعدات الإنشائية قبل استلامها من صاحب العمل للتأكد من مطابقتها لمتطلبات العقد والمواصفات. ويجب على المقاول إخطار صاحب العمل فورًا وبشكل كتابي بأي عدم مطابقة لمتطلبات العقد، أو بأي نقص أو تلف في هذه المواد والمعدات.

(ت) في حال عدم قيام المقاول بإخطار صاحب العمل كتابيا بأي مشكلات قبل تأكيد استلام المواد والمعدات، فسيعتبر أنها قد تم تسليمها كاملة وخالية من العيوب، وسيكون المقاول مسؤولا عن أي تلف أو نقص يتم اكتشافه لاحقا.

(ث) تخزين المواد والمعدات الإنشائية وصيانتها بشكل مناسب، مع الاحتفاظ بسجل دقيق للجرد، وتقديم نسخة محدثة منه إلى صاحب العمل شهريا أو عند الطلب.

(ج) تسجيل استخدام المواد والمعدات في تنفيذ الأعمال، وضبط أي فروقات بين تقرير الجرد الشهري والمواد والمعدات التي تم توريدها واستخدامها.

(ح) تشغيل المواد والمعدات واستخدامها وصيانتها وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة والتطبيقات المتبعة في القطاع واللوائح التنظيمية.

(خ) توفير جميع المستلزمات وقطع الغيار اللازمة، بما في ذلك الزيت والوقود، لضمان تشغيل المعدات وصيانتها بالشكل المطلوب.

١٢,١,٣ تظل المواد والمعدات الإنشائية التي يوفرها صاحب العمل، والمذكورة في العقد، ملكا له في جميع الأوقات، بغض النظر عن موقعها الفعلي أو مكان تخزينها.

١٢,١,٤ تنتقل مسؤولية المخاطر المتعلقة بالمواد والمعدات الإنشائية الموردة من قبل صاحب العمل إلى المقاول فور استلامه لها، ويكون المقاول مسؤولا عن أي تلف أو تدمير يلحق بهذه المواد والمعدات خلال تلك الفترة.

١٢,١,٥ يحتفظ صاحب العمل بملكية جميع العناصر والمعلومات التي يوفرها، بما في ذلك المعلومات التقنية. وتظل جميع الأعمال التي يتم تنفيذها بموجب العقد ملكا لصاحب العمل.

١٢,١,٦ يجب وضع علامات واضحة أو تعريف صريح على جميع ممتلكات صاحب العمل التي تكون بحوزة المقاول، بحيث تحدد بوضوح على أنها ملك لصاحب العمل. كما يجب، قدر الإمكان، فصل هذه الممتلكات عن أي ممتلكات أخرى.

١٢,١,٧ يتعين على المقاول قبل إصدار شهادة الإكمال من قبل صاحب العمل إعادة جميع المواد والمعدات الإنشائية الفائضة، التي وفرها صاحب العمل، خلال المدة المحددة من قبل صاحب العمل، وذلك بطريقة منظمة، مع تصنيفها ووضع العلامات المناسبة عليها، وتوثيقها وفقًا لمتطلبات العقد، ثم تسليمها إلى مخزن صاحب العمل في الموقع المحدد للإصدار.

١٢,٢ المواد التي يوفرها المقاول

١٢,٢,١ يتعين على المقاول توفير جميع المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال بموجب هذا العقد، على أن تكون جديدة ومتوافقة مع المتطلبات والمواصفات المحددة في العقد. وفي حال عدم وجود متطلبات أو مواصفات محددة، تخضع المواد لموافقة صاحب العمل قبل استخدامها.

١٢,٢,٢ يلتزم صاحب العمل بالموافقة على المواد أو رفضها خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ تقديمها. وإذا لم يصدر قراره خلال هذه الفترة، تعتبر المواد مطابقة للمعايير الدولية المتعارف عليها في المجال، ومناسبة لمشاريع مماثلة من حيث النوعية والحجم والتعقيد.

١٢,٢,٣ يتعين على المقاول توفير ضمانات مناسبة لصالح صاحب العمل فيما يتعلق بجميع المواد الموردة. وفي حال توريد مواد غير مطابقة للمواصفات الواردة في العقد، ووافق صاحب العمل على استخدامها، يلتزم المقاول بتوفير ضمانات إضافية معقولة وعملية، على نفقته الخاصة. وتظل هذه الضمانات قابلة للتنفيذ من قبل المقاول خلال مدة العقد، ومن قبل صاحب العمل بعد إصدار شهادة الإكمال أو عند إنهاء العقد.

١٢,٢,٤ إذا رأى صاحب العمل، بناء على تقييم معقول، أن أي مادة لا تتوافق أو لم تعد تتوافق مع متطلبات المواصفات المحددة في العقد، يتعين على المقاول، وفقًا لاختيار صاحب العمل، إما إجراء الإصلاحات اللازمة أو استبدال المادة فورًا. وفي حال تسبب نقص المواد أو تدني جودتها في إبطاء أو تأخير تنفيذ الأعمال، وفقًا لتقدير صاحب العمل، يكون المقاول مسؤولا عن جميع التكاليف الناجمة عن ذلك، بما في ذلك توفير مواد إضافية ضرورية دون أي تكلفة إضافية على صاحب العمل.

١٢,٣ المعدات التي يوفرها المقاول

١٢,٣,١ يوفر المقاول على نفقته الخاصة جميع المعدات الإنشائية اللازمة لتنفيذ الأعمال في الموقع. ويجب أن تتوافق هذه المعدات مع المواصفات والمتطلبات المحددة من قبل صاحب العمل في العقد، أو في حال عدم وجود مواصفات محددة، تخضع المعدات لموافقة صاحب العمل. ويفضل استخدام المعدات المتوفرة محليا، شريطة أن تكون منافسة من حيث السعر، والسلامة، والجودة، ومدة التسليم، والمعايير الأخرى ذات الصلة.

١٢,٣,٢ تعتبر جميع المعدات الإنشائية التي يوفرها المقاول، بمجرد إحضارها إلى الموقع، مخصصة حصريا لتنفيذ الأعمال. ولا يجوز للمقاول إزالة أي من المعدات الإنشائية الرئيسية من الموقع دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل.

١٢,٣,٣ إذا رأى صاحب العمل أن أي معدة إنشائية غير ملائمة أو لم تعد مناسبة للغرض المقصود، يتعين على المقاول، دون أي تكلفة إضافية على صاحب العمل، ووفقًا لاختيار صاحب العمل، إما إصلاح المعدة بشكل مناسب أو استبدالها فورًا، وإذا رأى صاحب العمل أن المقاول لا يلتزم بالبرنامج الزمني بسبب عدم كفاءة المعدات الإنشائية، يكون المقاول مسؤولا عن جميع التكاليف الناجمة عن ذلك، بما في ذلك توفير أي معدات إضافية ضرورية دون أي تكلفة إضافية على صاحب العمل.

١٢,٣,٤ في حال تطلب الأمر قيام المقاول بأي أعمال تصحيحية أو تعديل أو صيانة للمعدات في الموقع، يتعين عليه التأكد من تنفيذ هذه الأعمال وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة ذات الصلة، وتحت إشراف مناسب، مع استخدام قطع غيار أصلية من الشركة المصنعة.

١٢,٤ استيراد وتصدير المعدات والمواد

١٢,٤,١ يتعين على المقاول استيراد جميع المعدات والمواد وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة للاستيراد في سلطنة عمان. كما يجب على المقاول تحديد المعلومات اللازمة والحصول عليها من الشركات المصنعة فيما يتعلق بتصدير المعدات والمواد وإعادة استيرادها واستخدامها داخل سلطنة عمان.

١٢,٤,٢ وفقًا لما هو منصوص عليه في القسم الرابع (نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي) والقسم السادس (إجراءات إدارة العقد)، يكون المقاول مسؤولا عن توفير المواد والمعدات، وشحنها في الوقت المناسب، واستيرادها، وتخليصها الجمركي، ومناولتها، وتفريغها، وتخزينها، ونقلها إلى الموقع، بما يشمل استلامها، وتخزينها، وحفظها، وتوزيعها على المقاولين الآخرين، وإجراء التسويات المتعلقة بالمواد والمعدات.

١٢,٥ الملكية وواجب العناية

١٢,٥,١ في حال كان على المقاول تنفيذ أي أعمال تصحيح أو تعديل أو صيانة في الموقع، يتعين عليه ضمان تنفيذ هذه الأعمال وفقًا لتعليمات الجهة المصنعة ذات الصلة، وتحت إشرافها، مع استخدام قطع الغيار الأصلية الخاصة بالجهة المصنعة.

١٢,٥,٢ تصبح جميع المواد التي يوردها المقاول أو أي مقاول فرعي ملكا غير مثقل بأي التزامات لصاحب العمل، بمجرد دفع قيمتها من قبل صاحب العمل أو عند تسليمها إلى الموقع، أيهما يحدث أولا. ومع ذلك، تبقى هذه المواد تحت عهدة ورعاية المقاول، الذي يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي فقدان أو تلف قد يلحق بها أثناء وجودها تحت عهدته ورعايته. ولأغراض هذا البند، يعتبر الموقع شاملا السفن ووسائل النقل الأخرى داخل سلطنة عمان.

١٢,٥,٣ يتعين على المقاول ضمان خلو جميع المواد والمعدات من أي رهونات و/أو مطالبات احتفاظ بالملكية من أي طرف ثالث.

١٢,٥,٤ تعود ملكية أي معدات أو مواد أو إمدادات يقدمها المقاول ولا تتوافق مع متطلبات العقد، وتم رفضها من قبل صاحب العمل، إلى المقاول فورًا.

١٢,٥,٥ تعود ملكية المواد التي تتوافق مع متطلبات العقد ولم يتم رفضها من قبل صاحب العمل، ولكن لم يتم دفع قيمتها من قبل صاحب العمل ولم تعد مطلوبة لأغراض العقد، إلى المقاول.

١٣ البند (١٣): الفحص والاختبار

١٣,١ عام

١٣,١,١ يحق لصاحب العمل، أو طرف ثالث معين نيابة عن صاحب العمل، دون أن يكون ملزمًا بذلك، في أي وقت فحص واختبار ومعاينة المواد التي يوردها المقاول أو أي مقاول من الباطن، وأي معدات إنشائية، بالإضافة إلى الأعمال أو أي جزء منها. ولا يعفي أي فحص أو اختبار أو معاينة المقاول من التزاماته بموجب العقد.

١٣,١,٢ يتعين على المقاول الحصول على عمليات الفحص والشهادات المطلوبة بموجب العقد من شركات الفحص المعتمدة من قبل صاحب العمل فقط. على أن يزود صاحب العمل المقاول، بناء على طلبه، بقائمة بشركات الفحص المعتمدة، إن وجدت.

١٣,١,٣ يحق لصاحب العمل، في جميع الأوقات المناسبة، الوصول الكامل إلى جميع أجزاء الموقع والأعمال، وله الحق في فحص ومعاينة وقياس واختبار المواد والمعدات الإنشائية والأعمال المنفذة من قبل المقاول.

١٣,٢ حق صاحب العمل في الرفض

١٣,٢,١ يحق لصاحب العمل رفض أي من المواد أو المعدات الإنشائية أو أي جزء من الأعمال التي لا تتوافق مع العقد. ويتعين على المقاول إزالة أي مواد أو معدات إنشائية مرفوضة من الموقع على الفور واستبدالها، أو إعادة تنفيذ الأعمال المرفوضة، دون أي تكلفة إضافية على صاحب العمل. ولا يؤثر عدم قيام صاحب العمل برفض أي أعمال أو مواد أو معدات إنشائية على حقه في رفضها لاحقا.

١٣,٢,٢ لا يحق للمقاول المطالبة بأي تعديل على الجدول الزمني أو تاريخ الإكمال أو كلفة العقد مقابل أي أعمال يقوم بها فيما يتعلق بالفحص أو الاختبار أو المعاينة أو الرفض.

١٣,٣ التغطية والكشف

١٣,٣,١ يجب على المقاول أن يتيح لصاحب العمل الفرصة الكاملة لفحص أي جزء من الأعمال قبل تغطيته أو إخفائه عن الرؤية. كما يتعين على المقاول إخطار صاحب العمل كتابيا عند اقتراب أي جزء من الأعمال من مرحلة التغطية أو الإخفاء، وذلك لإتاحة الوقت اللازم للفحص. ويلتزم صاحب العمل بالحضور لإجراء الفحص دون تأخير غير مبرر. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على المقاول توفير جميع المعدات الإنشائية اللازمة بشكل معقول لتمكين صاحب العمل من ممارسة حقوقه وفقًا لهذا البند.

١٣,٣,٢ دون الإخلال بأحكام البند (١٣,٣,١)، يتعين على المقاول الكشف عن أي جزء من الأعمال أو فتح منافذ فيها أو من خلالها، وفقًا لتوجيهات صاحب العمل المعقولة من وقت لآخر، وإعادة الأعمال إلى الحالة المطلوبة وفقًا لمواصفات العقد في حال لم تكن تلك الأعمال متوافقة مع متطلبات العقد.

١٣,٣,٣ إذا تم تغطية أي جزء من الأعمال أو إخفاؤه عن الرؤية بعد الامتثال لمتطلبات البند (١٣,٣,١)، ولكن تم الكشف عنه لاحقًا أو فتحه وفقًا للبند (١٣,٣,٢)، وتبين أنه قد نفذ وفقًا للعقد، يتحمل صاحب العمل تكاليف الكشف أو الفتح أو إعادة الأعمال إلى حالتها الأصلية، أما في غير ذلك، فتحمل هذه التكاليف على المقاول.

١٣,٤ الاختبار

١٣,٤,١ يتعين على المقاول، وعلى نفقته الخاصة، إجراء جميع الفحوصات والاختبارات والقياسات المحددة في العقد أو التي قد يطلبها صاحب العمل بصورة معقولة للتحقق من جودة أو كمية المواد الموردة أو أي جزء من الأعمال المنجزة. كما يتحمل المقاول مسؤولية توفير كافة الأجهزة والمعدات والمواد والموارد البشرية التابعة له، بالإضافة إلى الأدوات والمواد الاستهلاكية والوقود والكهرباء وجميع المستلزمات اللازمة لإجراء هذه الفحوصات والاختبارات والقياسات وفقًا لمتطلبات العقد أو بناء على طلب صاحب العمل.

١٣,٤,٢ يحق لصاحب العمل حضور الفحوصات والاختبارات والقياسات التي يجريها المقاول وفقًا لمتطلبات العقد، ويتعين على المقاول تقديم إشعار كتابي مسبق إلى صاحب العمل قبل ما لا يقل عن سبعة (٧) أيام من تنفيذ تلك الفحوصات أو الاختبارات أو القياسات.

١٣,٤,٣ على المقاول تزويد صاحب العمل بتقارير الفحوصات والاختبارات والقياسات المنفذة وفقًا للعقد. ودون الإخلال بأحكام البند الفرعي (١٣,٢) (حق صاحب العمل في الرفض)، يحق لصاحب العمل الموافقة على هذه التقارير أو طلب إجراء اختبارات إضافية من قبل المقاول لضمان الامتثال لأحكام العقد، أو توجيه المقاول بالتحقيق في أي عيوب وفقًا للبند الفرعي (١٣,٥) (البحث عن أسباب العيوب).

١٣,٤,٤ على المقاول، عند الطلب، تقديم عينات من المواد التي يختارها صاحب العمل لإجراء الاختبارات قبل دمجها في الأعمال. ويتحمل المقاول تكلفة توفير جميع العينات إذا نص العقد على ذلك.

١٣,٤,٥ إذا طلب صاحب العمل إجراء أي اختبار ينطبق عليه أحد الحالات التالية:

(أ) لم يرد ذكره في العقد، أو لا يمكن استنتاج ضرورته بشكل معقول من أحكام العقد، أو

(ب) ورد ذكره في العقد، لكنه طلب من قبل صاحب العمل أن يتم إجراؤه من قبل جهة مستقلة وفي موقع غير الموقع المحدد للأعمال أو غير مكان تصنيع أو تجهيز المواد المختبرة،

فعندئذٍ، يتحمل المقاول تكاليف هذا الاختبار وأي نفقات مرتبطة به إذا أثبتت النتائج أن جودة الأعمال المنفذة أو المواد الموردة من قبل المقاول غير متوافقة مع متطلبات العقد. وفي غير ذلك، يتحمل صاحب العمل تلك التكاليف.

١٣,٥ البحث عن أسباب العيوب

١٣,٥,١ يتعين على المقاول، بناء على توجيهات صاحب العمل، إجراء التحقيقات والبحث، تحت إشراف صاحب العمل، لتحديد أسباب أي عيب أو خلل أو نقص يظهر أثناء فحص واختبار الأعمال، أو خلال فترة المسؤولية عن العيوب، أو في أي وقت معقول آخر أثناء تنفيذ الأعمال. وفي حال ثبت أن العيب أو الخلل أو النقص ناتج عن أعمال المقاول أو عدم التزامه بشروط العقد، يتحمل المقاول جميع تكاليف التحقيق والبحث. كما يكون ملزمًا بإصلاح الخلل أو إعادة تنفيذه أو تصحيحه بالكامل على نفقته الخاصة. علاوة على ذلك، لا يحق للمقاول المطالبة بتمديد مدة التنفيذ بموجب البند الفرعي (٨,٥) (تمديد المدة) عن الفترة التي استغرقتها عملية البحث أو الإصلاح.

١٣,٥,٢ إذا تبين أن العيب أو الخلل أو النقص ليس ناتجا عن أعمال المقاول أو عدم امتثاله للعقد، يتحمل صاحب العمل تكاليف التحقيق والبحث. كما يتحمل صاحب العمل أيضا أي تكاليف لازمة لإجراء الإصلاحات أو إعادة العمل اللازمة لمعالجة العيب أو الخلل.

١٤ البند (١٤): الاستبدال والتعليق والإنهاء

١٤,١ حق الاستبدال

١٤,١,١ إذا رأى صاحب العمل أن هناك حاجة لتنفيذ أي أعمال أو اتخاذ إجراءات تصحيحية لأحد الأسباب التالية:

(أ) نتيجة لحالة طارئة،

(ب) لضمان تقدم الأعمال وفقًا للعقد،

(ت) لمعالجة إخلال المقاول بالتزاماته

(ث) لتسهيل تقدم الأعمال أو الخدمات التي ينفذها مقاولون آخرون

يتعين على صاحب العمل، فور وقوع أي من الحالات المشار إليها أعلاه، إخطار المقاول بذلك على وجه السرعة. ويجب تأكيد هذا الإخطار كتابيا في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل كحد أقصى من تاريخ الإخطار الأولي، في حال لم يكن الإخطار الأولي قد تم تقديمه كتابيا.

١٤,١,٢ إذا كان المقاول غير قادر أو غير راغب في تنفيذ هذه الأعمال أو الإجراءات التصحيحية، أو تأخر بشكل غير مبرر في تنفيذها، يحق لصاحب العمل:

(أ) تنفيذ الأعمال أو الإجراءات التصحيحية بنفسه

(ب) الاستعانة بمقاولين آخرين أو أطراف ثالثة لتنفيذ الأعمال أو الإجراءات التصحيحية اللازمة، واستخدام المعدات الإنشائية الضرورية لهذه الأغراض، ويكون صاحب العمل مسؤولا في هذه الحالات عن تشغيل المعدات الإنشائية ويتحمل أي خسائر أو أضرار قد تلحق بها. كما يتعين على صاحب العمل إخطار المقاول كتابيا بنيته في ممارسة هذه الحقوق.

١٤,١,٣ إذا كانت الأعمال أو الإجراءات التصحيحية التي نفذها صاحب العمل تقع ضمن مسؤولية المقاول:

(أ) لا يكون صاحب العمل ملزمًا بدفع أي مبالغ للمقاول مقابل تلك الأعمال

(ب) يتحمل المقاول أي تكاليف تكبدها صاحب العمل بشكل معقول، بما في ذلك تكاليف الأعمال المنفذة من قبل أطراف ثالثة أو مقاولين آخرين، والتي تتجاوز التكاليف التي كان سيدفعها صاحب العمل لو أن المقاول أوفى بالتزاماته. وتعتبر هذه التكاليف دينا مستحقا وواجب السداد من قبل المقاول بمجرد تقديم مطالبة كتابية من صاحب العمل.

١٤,٢ تعليق الأعمال

١٤,٢,١ يجوز لصاحب العمل أن يوجه المقاول بتعليق تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها من خلال إشعار رسمي (يشار إليه فيما بعد بإشعار التعليق). ويجب على المقاول التوقف عن العمل في الجزء المحدد من الأعمال اعتبارا من التاريخ المذكور في الإشعار، مع الاستمرار في تنفيذ الأجزاء غير المعلقة. وخلال فترة التعليق، يتعين على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتأمين الأعمال المعلقة، وفقًا لما يراه صاحب العمل ضروريا.

١٤,٢,٢ يلتزم صاحب العمل بتعويض المقاول عن جميع التكاليف المباشرة المعقولة والمثبتة التي تكبدها نتيجة امتثاله لإشعار التعليق، مع استثناء التكاليف غير المباشرة، وفقدان الأرباح، والمصاريف العامة. ويُراعى في ذلك ألا يتجاوز إجمالي مبلغ التعويض نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من قيمة كلفة العقد، وذلك ما لم يكن التعليق ناتجًا عن أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان التعليق ناتجا عن القوة القاهرة،

(ب) إذا كان مطلوبا لضمان التنفيذ السليم للأعمال أو أي جزء منها،

(ت) إذا كان التعليق ناتجا عن إهمال أو خطأ أو إخلال من قبل المقاول أو مقاولي الباطن،

(ث) إذا كان ضروريا لحماية الصحة أو السلامة أو لضمان حماية صاحب العمل أو العاملين لدى المقاول أو الأطراف الثالثة أو الأعمال أو ممتلكات صاحب العمل أو البيئة

(ج) إذا كان التعليق مطلوبا بموجب أحكام العقد.

١٤,٢,٣ إذا لم يكن التعليق ناتجا عن إهمال أو خطأ أو إخلال من قبل المقاول أو مقاولي الباطن، فإنه:

(أ) يحق للمقاول الحصول على تمديد معقول لمدة تنفيذ الأعمال وفقًا للبند الفرعي (٨،٥) (تمديد المدة)، بالإضافة إلى تعويض عن التكاليف المعقولة التي تكبدها خلال فترة التعليق، شريطة تقديم وثائق كافية تثبت هذه التكاليف من قبل المقاول

(ب) إذا تجاوزت المدة التراكمية للتعليق ستة (٦) أشهر، أو إذا استمرت حالة التعليق الواحدة لأكثر من ستة (٦) أشهر متواصلة، يحق للمقاول، إذا رغب، أن يطلب إنهاء العقد.

١٤,٢,٤ يجوز لصاحب العمل، في أي وقت، أن يوجه المقاول باستئناف الجزء المعلق من الأعمال، على أن يقوم بإخطاره بالمقطع المحدد من الأعمال المطلوب استئنافه وتاريخ سريان إلغاء التعليق. ويتعين على المقاول استئناف العمل على الفور بمجرد تلقي هذا الإخطار.

١٤,٣ إنهاء العقد

١٤,٣,١ يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية:

(أ) إخلال المقاول بالتزاماته

(ب) إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي جزء من الأعمال، أو امتنع عن تنفيذها، أو ثبت عجزه عن أدائها وفقًا لمتطلبات العقد، يحق لصاحب العمل إصدار إشعار الإخلال (ويشار إليه فيما بعد بإشعار الإخلال) يحدد فيه تفاصيل هذا الإخفاق. وفي حال لم يباشر المقاول، خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام الإشعار، باتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة أو لم يستمر في تنفيذها بشكل مرضٍ، يحق لصاحب العمل إصدار إشعار الإنهاء (ويشار إليه فيما بعد بإشعار الإنهاء)، على أن يسري مفعوله فورًا، دون المساس بأي حقوق أخرى لصاحب العمل بموجب العقد.

(ت) إفلاس المقاول

إذا تم إعلان إفلاس المقاول، أو تقدم بطلب لتجميد المدفوعات، أو تعرض لإجراءات قانونية تؤثر على سيطرته على أصوله، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد فورًا.

(ث) السلوك التجاري غير السليم

إذا خالف المقاول، أو أي مقاول من الباطن، أو أي من العاملين لديه، قواعد السلوك التجاري أو التزامات تضارب المصالح وفقًا للبند (٢٢) (الأخلاقيات والمبادئ التجارية)، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد على الفور.

(ج) القوة القاهرة

يجوز إنهاء العقد بموجب البند (٢٣) (القوة القاهرة) على الفور.

(ح) المحتوى المحلي

يجوز إنهاء العقد إذا أخفق المقاول في الامتثال لمتطلبات المحتوى المحلي وفقًا للقانون. فإذا لم يعالج المقاول عدم الامتثال خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا من استلام إشعار من صاحب العمل بهذا الشأن، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد فورًا.

(خ) الإخفاق في تحقيق تاريخ الإكمال

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد إذا فشل المقاول في إكمال الأعمال خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تاريخ الإكمال المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية)، وذلك مع مراعاة أي تمديدات زمنية قد منحها صاحب العمل للمقاول وفقًا لأحكام هذا العقد.

(د) الإنهاء بناء على رغبة صاحب العمل

يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في أي وقت، وفقًا لتقديره المطلق، من خلال إصدار إشعار الإنهاء، بحيث يصبح ساريا إما على الفور أو بعد إتمام الأعمال الجارية المحددة.

١٤,٣,٢ قرار صاحب العمل بإنهاء العقد لا يؤثر على أي من حقوقه الأخرى بموجب العقد أو وفقًا لأي أحكام قانونية أخرى.

١٤,٣,٣ عند استلام إشعار الإنهاء، يتعين على المقاول:

(أ) إيقاف تنفيذ الأعمال المحددة على الفور،

(ب) التنازل لصاحب العمل أو لأي جهة يحددها عن جميع الحقوق والملكية والمنافع الناشئة عن العقود الفرعية المتعلقة بالأعمال،

(ت) تسليم أي معدات إنشائية أو مواد أو مستندات أو بيانات ذات صلة، وفقًا لتوجيهات صاحب العمل، و

(ث) تسهيل تولي صاحب العمل أو الجهة التي يحددها مهام المقاول بأقل قدر ممكن من التعطيل.

١٤,٣,٤ في حالة الإنهاء، يحق لصاحب العمل استكمال الأعمال بنفسه أو عن طريق جهات أخرى يتم تعيينها لهذا الغرض. كما يكون لصاحب العمل وهذه الجهات الحق في استخدام أي سلع أو مستندات المقاول أو أي وثائق تصميم أنشأها المقاول أو تم إعدادها نيابة عنه.

١٤,٣,٥ بعد استكمال الأعمال من قبل صاحب العمل أو الجهات المعينة من قبله، يقوم صاحب العمل بإخطار المقاول بأن معدات المقاول والأعمال المؤقتة أصبحت متاحة للإزالة من الموقع أو بالقرب منه. ويتعين على المقاول ترتيب إزالتها على الفور وعلى نفقته ومسؤوليته الخاصة.

١٤,٣,٦ إذا لم يقم المقاول بسداد أي مبالغ مستحقة لصاحب العمل في وقت إزالة المعدات، يحق لصاحب العمل بيع معدات المقاول والأعمال المؤقتة لاسترداد المبالغ غير المسددة. وفي حال تجاوزت عائدات البيع المبلغ المستحق، يتم دفع الفائض إلى المقاول.

١٤,٤ المبالغ المستحقة عند الإنهاء

١٤,٤,١ في حال قيام صاحب العمل بإنهاء العقد، يتم دفع المبالغ التالية للمقاول:

(أ) قيمة الأعمال التي تم إنجازها بشكل مرضٍ وفقًا للعقد حتى تاريخ الإنهاء، بالإضافة إلى أي مبالغ أخرى مستحقة أو قابلة للاسترداد بموجب العقد، وذلك بعد خصم أي دفعات سبق أن قدمها صاحب العمل للمقاول، وأي مبالغ مستحقة أو واجبة الدفع من المقاول لصاحب العمل،

(ب) جميع التكاليف التي تحملها المقاول لحفظ وحماية الأعمال قيد التنفيذ، والمواد، والمعدات الإنشائية، سواء أثناء النقل أو في الموقع، بالإضافة إلى أي تكاليف مباشرة أخرى متعلقة بإنهاء الأعمال

(ت) رسوم الإنهاء المبكر، إن كانت محددة في العقد.

١٤,٤,٢ لا يجوز أن يتجاوز إجمالي المدفوعات المستحقة للمقاول بموجب هذا البند، بالإضافة إلى أي مبالغ سبق أن دفعها صاحب العمل، قيمة كلفة العقد.

١٤,٤,٣ يحتفظ صاحب العمل بالحق في بيع معدات المقاول والأعمال المؤقتة لاسترداد أي مبالغ غير مسددة عند الإنهاء. وفي حال تجاوزت عائدات البيع المبلغ المستحق، يتم دفع الفائض إلى المقاول.

١٤,٤,٤ من المتفق عليه صراحة أنه لن يتم دفع أي مبالغ أخرى للمقاول بخلاف تلك المحددة أعلاه، بما في ذلك أي تعويضات عن الفرص الضائعة أو فقدان الأرباح.

١٤,٤,٥ في حال تم إنهاء العقد بسبب إخلال من جانب المقاول، أو إفلاسه، أو ممارسته لسلوك تجاري غير سليم، أو عدم امتثاله لمتطلبات المحتوى المحلي، فلا يكون المقاول مستحقًا لأي من المدفوعات المنصوص عليها في البند الفرعي (١٤،٤،١) أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل المقاول التكاليف الناتجة عن ذلك، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – التكاليف الإضافية التي يتكبدها صاحب العمل نتيجة هذا الإنهاء، وتشمل ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بإجراء التدقيق الخارجي وتوثيق التكاليف الفعلية بواسطة مدققين يتم تعيينهم من قبل صاحب العمل،

(ب) التكاليف التي تكبدها صاحب العمل لاستكمال الأعمال، في حال تجاوزت كلفة العقد،

(ت) أي تكاليف أو خسائر أو أضرار تكبدها المقاول نتيجة توقف أو إنهاء الأعمال، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البند.

١٤,٤,٦ إذا تجاوزت المبالغ التي سبق دفعها للمقاول بموجب كلفة العقد إجمالي المبالغ المستحقة له وفقًا لهذا البند، وبعد خصم أي مبالغ مستحقة لصاحب العمل، يتعين على المقاول رد الفائض إلى صاحب العمل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ استلام الفاتورة المحددة بذلك. وفي حالة عدم السداد، يحق لصاحب العمل المطالبة بقيمة ضمان حسن التنفيذ.

١٤,٥ التعليق من قبل المقاول

١٤,٥,١ إذا أخفق صاحب العمل في سداد الدفعة المستحقة وفقًا للبند الفرعي (١٥،٥) (الدفعات المرحلية) خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إصدار شهادة الدفعة المرحلية، يحق للمقاول توجيه إشعار خطي إلى صاحب العمل يُفيد بنيته تعليق تنفيذ جميع أو بعض التزاماته بموجب العقد.

١٤,٥,٢ إذا لم يقم صاحب العمل بتصحيح هذا الإخفاق في السداد خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ الإشعار المذكور، يحق للمقاول إصدار إشعار ثانٍ يحدد فيه تاريخ بدء التعليق، على ألا يكون هذا التاريخ قبل مرور سبعة (٧) أيام من تاريخ الإشعار الثاني.

١٤,٥,٣ لا يجوز للمقاول تعليق أي جزء من الأعمال إذا قام صاحب العمل بسداد الدفعة المتأخرة قبل انقضاء فترة الستين (٦٠) يومًا المشار إليها في البند الفرعي (١٤،٥،٢). وفي هذه الحالة، يُعتبر الإشعار الصادر بموجب البند الفرعي (١٤،٥،١) كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر.

١٤,٦ الإنهاء من قبل المقاول

١٤,٦,١ يحق للمقاول إنهاء العقد فقط في الحالات التالية:

(أ) إذا أصبح صاحب العمل معسرًا أو مفلسًا، أو دخل في أي ترتيب مع دائنيه، أو خضع للتصفية أو لإجراءات مماثلة بموجب القانون المعمول به؛

(ب) إذا قام صاحب العمل بتعليق الأعمال بموجب البند الفرعي (١٤،٢) (تعليق الأعمال) واستمر هذا التعليق لمدة ستة (٦) أشهر متواصلة.

١٤,٦,٢ إذا علم المقاول بوقوع أي من الحالات المشار إليها في البند الفرعي (١٤،٦،١) (أ)، يجوز له توجيه إشعار خطي إلى صاحب العمل يُفيد بنيته إنهاء العقد، على أن يتضمن الإشعار الأسباب ذات الصلة، ويمنح صاحب العمل مهلة مدتها أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ الإشعار. وإذا لم يقدم صاحب العمل، عند انتهاء هذه المهلة، ما يثبت بشكل مرضٍ للمقاول أن الحالة المشار إليها قد تم سحبها أو معالجتها أو تسويتها، يحق للمقاول إصدار إشعار ثانٍ بإنهاء العقد بشكل فوري.

١٤,٦,٣ إذا كانت الأعمال أو جزء كبير منها قد تم تعليقها من قبل صاحب العمل بموجب البند الفرعي (١٤،٢) (تعليق الأعمال)، واستمر هذا التعليق لمدة ستة (٦) أشهر متواصلة، يجوز للمقاول توجيه إشعار خطي إلى صاحب العمل يُفيد بنيته إنهاء العقد بموجب البند الفرعي (١٤،٦،٢) (أ) بسبب التعليق المطوّل. وإذا لم يقم صاحب العمل باستئناف الأعمال أو إصدار تعليمات للمقاول باستئنافها خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا من تاريخ هذا الإشعار، يحق للمقاول إصدار إشعار ثانٍ بإنهاء العقد، ويُعتبر الإنهاء نافذًا من تاريخ إصدار الإشعار الثاني.

١٤,٦,٤ عند إنهاء العقد من قبل المقاول بموجب البند الفرعي (١٤،٦،١) (أ) أو (١٤،٦،١) (ب)، يحق للمقاول الحصول على المدفوعات وفقًا للبند الفرعي (١٤،٤) (المبالغ المستحقة عند الإنهاء).

١٤,٧ استمرار الالتزامات التعاقدية

١٤,٧,١ لا يؤدي إنهاء العقد إلى إعفاء أي من الطرفين من التزاماته أو مسؤولياته التعاقدية المستمرة، حيث تظل البنود المتعلقة بحق التدقيق، والمسؤوليات والتعويضات، وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، والسرية، وتسوية النزاعات ملزمة وسارية حتى بعد الإنهاء المبكر للعقد.

١٥ البند (١٥): الأسعار والمدفوعات

١٥,١ كلفة العقد

١٥,١,١ يكون كلفة العقد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية)، ومفصّل بشكل إضافي في القسم الخامس (جدول الأسعار)، والذي يوضح ما إذا كان السعر مبنيا على مبلغ مقطوع، أو بناء على كميات قابلة للقياس، أو أي أساس آخر متفق عليه. وفي حالة اعتماد السعر على الكميات القابلة للقياس، يجب أن يتضمن القسم الخامس (جدول الأسعار) الطريقة المعتمدة للقياس. تخضع كلفة العقد للتعديلات فقط وفقًا للأحكام المنصوص عليها صراحةً في العقد. يتحمل المقاول مسؤولية جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المرتبطة بتنفيذ العقد، ولن يتم تعديل كلفة العقد بناءً على تلك التكاليف، إلا في الحالات التي ينص فيها صراحة على خلاف ذلك ضمن البند الفرعي (١٦,٦) (التغيير في القوانين).

١٥,١,٢ باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في البند الفرعي (١٦,٦) (التغيير في القوانين)، يكون المقاول مسؤولًا وحده عن جميع الضرائب والرسوم والمصاريف التي تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ العقد، ولا يجوز إجراء أي تعديل على كلفة العقد بسبب تلك التكاليف. ولا يُعدّل كلفة العقد إلا وفقًا لأحكام هذا العقد.

١٥,١,٣ ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في العقد، يعتبر أن كلفة العقد يشمل جميع الموارد (مواد، معدات، أعمال مؤقتة، أفراد، وخدمات) اللازمة لتنفيذ الأعمال، بالإضافة إلى أي تكاليف أو نفقات أو التزامات يتحملها المقاول للوفاء بالتزاماته. ويكون المقاول مسؤولا بشكل كامل عن جميع هذه التكاليف، إلا إذا كان العقد يحمل صاحب العمل صراحة مسؤولية تنفيذ بعض الالتزامات على نفقته الخاصة.

١٥,٢ الدفعة المقدمة

١٥,٢,١ في حال كان ذلك مطبقا، يلتزم صاحب العمل بتقديم دفعة مقدمة تعامل كقرض بدون فوائد لغرض التجهيز الأولي، شريطة أن يقدم المقاول ضمانا وفقًا لما هو محدد في هذا البند ومفصل في الملحق (١) من القسم الأول (نموذج الاتفاقية) أو القسم الثاني (الشروط الخاصة). وفي حال عدم توفر تفاصيل محددة في الملحق (١) من القسم الأول (نموذج الاتفاقية) أو القسم الثاني (الشروط الخاصة)، يتم تطبيق الأحكام التالية:

(أ) إذا لم يتم تحديد مبلغ الدفعة المقدمة، فإن هذا البند لا يكون ساريا،

(ب) في حال عدم تحديد عدد الدفعات أو مواعيد صرفها، يتم صرف الدفعة المقدمة على دفعة واحدة،

(ت) يتم احتساب معدل استهلاك الدفعة المقدمة من خلال قسمة إجمالي مبلغ الدفعة المقدمة على كلفة العقد المحدد في القسم الأول (نموذج الاتفاقية).

١٥,٢,٢ يقوم صاحب العمل بصرف القسط الأول من الدفعة المقدمة بعد استيفاء الشروط التالية:

(أ) تقديم المقاول طلب دفع مقدم بموجب البند الفرعي (١٥,٣) (طلب الدفعات المرحلية)،

(ب) تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقًا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي (٣,١٦) (ضمان حسن التنفيذ)،

(ت) تقديم ضمان مالي يعادل قيمة الدفعة المقدمة، صادر عن بنك من الدرجة الأولى في سلطنة عمان. ولا يكون هذا البند نافذا إلا بعد استلام صاحب العمل لهذا الضمان.

١٥,٢,٣ يتعين على المقاول ضمان بقاء الضمان ساريا وقابلا للتنفيذ حتى يتم سداد الدفعة المقدمة بالكامل، مع تخفيض تدريجي لقيمته وفقًا للمبالغ المسددة، وفي حال كان الضمان يتضمن تاريخ انتهاء صلاحية ولم يتم سداد الدفعة المقدمة بالكامل قبل ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا من تاريخ انتهاء الصلاحية، يلتزم المقاول بتمديد سريان الضمان حتى اكتمال السداد. وفي حال إخفاق المقاول في تمديد الضمان وفقًا لهذه المتطلبات، يحق لصاحب العمل تحصيل قيمة الضمان لتغطية الرصيد غير المسدد من الدفعة المقدمة. ويتم استرداد الدفعة المقدمة عبر اقتطاعات نسبية من الدفعات المرحلية، وفقًا لمعدل الاستهلاك المحدد في القسم الثاني (الشروط الخاصة).

١٥,٢,٤ يتم تطبيق هذه الخصومات على المبالغ المستحقة باستثناء الدفعة المقدمة وأي مبالغ تم سدادها مسبقا، حتى يتم استرداد الدفعة المقدمة بالكامل. وإذا بقي أي جزء غير مسدد من الدفعة المقدمة عند إصدار شهادة إنجاز الأعمال أو قبل إنهاء العقد بموجب البند الفرعي (١٤،٣) (إنهاء العقد) أو البند (٢٣) (القوة القاهرة)، يصبح الرصيد غير المسدد مستحقا فورًا ويتعين على المقاول سداده لصاحب العمل دون تأخير.

١٥,٣ طلب الدفعات المرحلية

١٥,٣,١ يتعين على المقاول تقديم بيان الدفع إلى صاحب العمل بعد نهاية فترة الدفع المحددة في العقد، أو شهريا في حال عدم تحديد فترة دفع. يجب أن يكون البيان وفق نموذج معتمد من صاحب العمل، وأن يوضح المبالغ التي يرى المقاول أنها مستحقة له، مع إرفاق المستندات الداعمة. يجب أن يتضمن البيان العناصر التالية، معبرا عنها بعملات كلفة العقد، وبالترتيب التالي:

(أ) القيمة التقديرية للأعمال المنجزة حتى نهاية الشهر، بما في ذلك التعديلات (الاختلافات)، مع استثناء البنود الواردة في الفقرات (ب) إلى (ج) أدناه،

(ب) التعديلات الناتجة عن تغييرات القوانين وفق البند الفرعي (١٦،٦) (التغيير في القوانين)،

(ت) التعديلات المتعلقة بالدفعة المقدمة، بما في ذلك أي استرداد للدفعات وفق البند الفرعي (١٥،٢) (الدفعة المقدمة)،

(ث) أي إضافات أو خصومات أخرى مستحقة بموجب العقد أو غيره، بما في ذلك تلك الواردة في البند (٢٤) (المطالبات وتسوية النزاعات)

(ج) الخصومات المتعلقة بالمبالغ المدرجة في الكشوفات السابقة.

١٥,٣,٢ يتعين على المقاول تقديم دليل قاطع يُثبت سداده للمستحقات المالية الخاصة بمقاولي الباطن عن دورة الدفع السابقة مباشرة، وذلك عند تقديم أي طلب دفع جديد. ويحتفظ صاحب العمل بالحق في تعليق النظر في طلب الدفع الحالي إلى حين تقديم ما يُثبت هذا السداد بشكل يُرضي صاحب العمل.

١٥,٤ شهادة الدفع المرحلية

١٥,٤,١ عند استلام طلب الدفع المرحلي، يتعين على صاحب العمل مراجعته على الفور. وخلال واحد وعشرين (٢١) يومًا من تاريخ استلام الطلب، يقوم صاحب العمل إما بإبلاغ المقاول بأي تعديلات أو تغييرات مطلوبة، أو في حال عدم وجود تعديلات، إصدار شهادة الدفع المرحلية (ويشار إليها فيما بعد بشهادة الدفع المرحلية). ويتم إصدار شهادة الدفع المرحلية فور استلام فاتورة صحيحة ومستوفية للمستندات الداعمة، سواء كانت مقدمة في الأصل بشكل صحيح أو تم تصحيحها وفقًا للملاحظات.

١٥,٤,٢ لا يحق لصاحب العمل إصدار أي شهادة دفع مرحلية إذا توافرت أي من الحالات التالية:

(أ) انتهاء صلاحية ضمان حسن التنفيذ دون تجديده وفقًا للبند الفرعي (٣،١٦) (ضمان حسن التنفيذ)،

(ب) انتهاء صلاحية ضمان الدفعة المقدمة دون تجديده وفقًا للبند الفرعي (١٥،٢) (الدفعة المقدمة)

(ت) إخلال المقاول بأي التزام جوهري بموجب العقد، على أن يكون صاحب العمل قد أخطر المقاول كتابيا بهذا الإخلال، ولم يقم المقاول بتصحيحه خلال المدة المحددة في الإخطار.

١٥,٤,٣ في حال قام صاحب العمل بحجب شهادة الدفع المرحلية بموجب هذا البند، يتعين عليه إخطار المقاول كتابيا، موضحا الأسباب التي أدت إلى الحجب، بالإضافة إلى الإجراءات اللازمة التي يتوجب على المقاول اتخاذها لمعالجة المشكلة.

١٥,٤,٤ عند قيام المقاول بمعالجة الأسباب التي أدت إلى حجب شهادة الدفع المرحلية، يتعين على صاحب العمل إصدار الشهادة دون تأخير غير مبرر، بشرط استيفاء جميع الشروط الأخرى المطلوبة لإصدار الشهادة بموجب العقد.

١٥,٤,٥ لا يؤثر حجب شهادة الدفع المرحلية بموجب هذا البند على أي من حقوق صاحب العمل الأخرى أو وسائل الانتصاف القانونية المتاحة له بموجب العقد أو وفقًا للقانون.

١٥,٥ الدفعات المرحلية

١٥,٥,١ يتعين على صاحب العمل سداد المبلغ المستحق خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إصدار شهادة الدفع المرحلية.

١٥,٥,٢ يجب تنفيذ جميع المدفوعات من صاحب العمل إلى المقاول عن طريق التحويل المصرفي إلى الحساب المصرفي المعتمد للمقاول. كما يجب أن يكون الحساب المسجل باسم المقاول وحده ومملوكا له بالكامل.

١٥,٥,٣ في حال كان هناك أي نزاع من قبل صاحب العمل بشأن أي من المبالغ المدرجة في شهادة الدفع المرحلية، يلتزم صاحب العمل فقط بسداد المبلغ غير المتنازع عليه خلال المهلة المحددة البالغة ستين (٦٠) يومًا.

١٥,٥,٤ تعتبر أي دفعات يتم سدادها من قبل صاحب العمل للمقاول بموجب هذا البند دفعات على الحساب فقط، ولا يجوز اعتبارها بأي حال من الأحوال:

(أ) دليلا على قيمة الأعمال المنجزة أو تأكيدا على أنها قد أنجزت بشكل مرضٍ وفقًا للعقد،

(ب) إقرارا بالمسؤولية القانونية من قبل صاحب العمل

(ت) موافقة أو قبولا من صاحب العمل لأداء المقاول أو امتثاله للعقد.

١٥,٦ الحساب الختامي

١٥,٦,١ يتعين على المقاول، خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا من استلام شهادة الإكمال النهائي، تقديم الحساب الختامي إلى صاحب العمل، مرفقا بالمستندات الداعمة. ويجب أن يكون هذا الحساب الختامي وفق نموذج معتمد من صاحب العمل، وأن يتضمن ما يلي:

(أ) القيمة الإجمالية لجميع الأعمال المنجزة وفقًا للعقد

(ب) أي مبالغ إضافية يطالب بها المقاول بموجب العقد أو لأي أسباب أخرى.

ويشار إلى هذا الطلب باسم "الحساب الختامي".

١٥,٦,٢ عند استلام الحساب الختامي، يقوم صاحب العمل بمراجعته دون تأخير. وفي غضون واحد وعشرين (٢١) يومًا من تاريخ الاستلام، يخطر المقاول بأي تصحيحات أو توضيحات أو مستندات إضافية قد تكون مطلوبة. وفي حال إعادة تقديم الحساب الختامي، يخضع للمراجعة بنفس الآلية، ويحتفظ صاحب العمل بحق طلب مزيد من التعديلات أو الإيضاحات عند الحاجة. ولا تصدر شهادة الدفع النهائية إلا بعد اعتماد بيان ختامي دقيق ومستوفي لجميع متطلبات العقد.

١٥,٦,٣ يتعين على صاحب العمل سداد المبلغ المستحق خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إصدار شهادة الدفع النهائية، وذلك شريطة أن يقدم المقاول تعهدا خطيا يفيد بأن أي دفعة تصرف بموجب شهادة الدفع النهائية تعتبر تسوية نهائية وكاملة لكافة المستحقات المالية المترتبة بموجب العقد أو ذات الصلة به.

١٥,٧ حق المقاصة

١٥,٧,١ يحتفظ صاحب العمل بحقه في المقاصة مقابل أي دفعات مستحقة أو ستصبح مستحقة للمقاول بموجب العقد، وذلك شريطة تقديم مطالبة من قبل صاحب العمل وفقًا للبند الفرعي (٢,٦) (مطالبات صاحب العمل). ويشمل ذلك خصم أي مبالغ مستحقة على المقاول لصالح صاحب العمل، أو أي مبالغ يحق لصاحب العمل استردادها من المقاول بموجب العقد.

١٥,٧,٢ إذا تكبد صاحب العمل أي تكاليف قابلة للاسترداد من المقاول بموجب أحكام العقد، يحق له المطالبة بهذه التكاليف من المقاول، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في البند الفرعي (٢,٦) (مطالبات صاحب العمل).

١٦ البند (١٦): الرسوم والضرائب

١٦,١ مسؤوليات المقاول

١٦,١,١ يكون المقاول مسؤولا، وفقًا لأحكام هذا البند، عما يلي:

(أ) يتحمل المقاول مسؤولية سداد جميع المستحقات المالية، بما في ذلك الإيجارات، الإتاوات، الضرائب، الرسوم الجمركية، التكاليف الإضافية، الخصومات، المبالغ المستقطعة، المدفوعات القانونية، والمساهمات، بالإضافة إلى أي فوائد أو غرامات أو عقوبات مترتبة عليها. ويشمل ذلك جميع الرسوم المفروضة من قبل أي جهة مختصة في الدولة التي يتم فيها تنفيذ الأعمال أو في أي دولة أخرى، سواء كانت مستحقة على الدخل، الأرباح، الأرباح المفترضة، المكاسب الرأسمالية، حجم الأعمال، أو أي توريدات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بتنفيذ الأعمال.

(ب) يلتزم المقاول بسداد جميع الضرائب والمستحقات المالية الأخرى المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية، التأمين الصحي، وأي التزامات مماثلة، بما في ذلك الفوائد أو الغرامات أو العقوبات الناتجة عن أي تأخير أو عدم امتثال. كما تشمل هذه الالتزامات جميع الأجور والمرتبات والتعويضات المدفوعة بشكل مباشر أو غير مباشر للعاملين لدى المقاول أثناء تنفيذ العقد، سواء داخل الدولة التي تنفذ فيها الأعمال أو في أي دولة أخرى، على أن يتحمل المقاول وحده أي ضرائب أو التزامات مالية مفروضة عليه أو ناشئة عن تنفيذ العقد.

(ت) سداد جميع الرسوم الجمركية ورسوم الطوابع ورسوم الإنتاج والضرائب والرسوم الأخرى، بما في ذلك رسوم التخليص الجمركي والوساطة، بالإضافة إلى أي فوائد أو غرامات أو عقوبات مرتبطة بها. وينطبق ذلك على

أي ضرائب أو رسوم تفرضها سلطة مختصة على استيراد أو تصدير أي ممتلكات تعود للمقاول أو للعاملين لديه، بما في ذلك المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال ولكن غير المدرجة ضمن الأعمال الدائمة.

(ث) ضمان أن جميع العقود من الباطن تتضمن نفس الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا البند.

١٦,١,٢ لا يتحمل صاحب العمل أي مسؤولية عن الضرائب المتعلقة بالخدمات والمشتريات.

١٦,٢ الضريبة على المدفوعات

١٦,٢,١ في حال وجود أي مدفوعات مستحقة بموجب العقد خاضعة لضريبة القيمة المضافة، ضريبة السلع والخدمات، ضريبة المبيعات، أو أي رسوم مماثلة مفروضة على توريد السلع والخدمات، فيتعين إدراج قيمة الضريبة المستحقة كبند منفصل في الفاتورة.

١٦,٢,٢ إذا كان صاحب العمل ملزمًا قانونيا باستقطاع أو خصم أي مبلغ، سواء كضريبة أو كرسوم أو مبالغ مستحقة لأي سبب آخر، فيتعين عليه تنفيذ الاستقطاع أو الخصم وفقًا للنسبة المحددة من أي دفعات مستحقة للمقاول، والتعامل مع المبلغ المستقطع وفقًا للأحكام القانونية ذات الصلة، وفي حال قيام صاحب العمل بأي استقطاع أو خصم ضريبي، يجب عليه تقديم إيصال رسمي مكتوب أو مستند رسمي يثبت ذلك للمقاول. وإذا لم يقدم صاحب العمل هذه الوثائق، وكان المقاول مطالبا بسداد هذه الضريبة، يتعين على صاحب العمل تعويض المقاول عن تلك المبالغ عند الطلب.

١٦,٣ الامتثال للقوانين والتصاريح واللوائح

١٦,٣,١ يتعين على المقاول، وكذلك جميع مقاولي الباطن والعاملين لديه، الامتثال التام لجميع القوانين المعمول بها، بالإضافة إلى الأنظمة واللوائح الصادرة عن أي سلطة مختصة، وكذلك الشروط المرتبطة بأي تصاريح أو موافقات أو تراخيص أو تصديقات أو تصاريح تخليص تتعلق بالأعمال، سواء كانت صادرة باسم المقاول أو صاحب العمل.

١٦,٣,٢ يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن الحصول دون تأخير على جميع التصاريح والموافقات والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال، بما في ذلك تصاريح الاستيراد والتراخيص الأخرى المطلوبة، كما يلتزم بالتحقق مما إذا كان صاحب العمل قد حصل بالفعل على أي من هذه الوثائق.

١٦,٣,٣ يتعين على المقاول، خلال جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ العقد، ضمان عدم انتهاك أو التعدي على أي حقوق تخص الموظفين أو الأطراف الثالثة.

١٦,٤ الرقابة على الصادرات

١٦,٤,١ يلتزم المقاول بالامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها التي تنظم تصدير وإعادة تصدير السلع والتقنيات والبرمجيات والخدمات. ويقر صاحب العمل بأن بعض المعلومات التقنية المتاحة بموجب هذا العقد قد تكون ذات منشأ أمريكي أو أوروبي أو خاضعة لقيود تصدير تفرضها دول أخرى. ويؤكد المقاول أنه المستفيد النهائي من هذه المعلومات، وأن استخدامها سيكون لأغراض مدنية فقط. كما يتحمل المقاول مسؤولية التحقق من المتطلبات القانونية اللازمة، وتأمين جميع التراخيص والتصاريح المطلوبة لعمليات الاستيراد أو التصدير، وذلك على نفقته الخاصة، فيما يتعلق بتوريد واستخدام المعلومات التقنية بموجب هذا العقد. ولا يجوز تفسير أي بند في هذا العقد على أنه إلزام أو اتفاق يلزم المقاول، أو أي من الشركات التابعة له، أو مقاولي الباطن، بتنفيذ أي أعمال قد تشكل انتهاكا أو تستوجب عقوبات بموجب أي تشريعات خاصة بالرقابة على الصادرات.

١٦,٤,٢ لا يجوز للمقاول، دون موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، تعيين أو السماح بتوظيف أي فرد من طاقمه يخضع للقيود بموجب لوائح الحظر والتصدير التي قد تسري على الأعمال. ويشمل ذلك الأفراد حاملي الجنسية المزدوجة أو المؤقتة، ويتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن التحقق من الوضع القانوني الحالي للأنظمة ذات الصلة، إضافة إلى التأكد من جنسيات العاملين لديه، وذلك عبر الرجوع إلى قائمة الدول الخاضعة للحظر كما تحددها هذه اللوائح.

١٦,٥ التغيير في القانون

١٦,٥,١ إذا نتج عن أي تغيير في القانون يسري في سلطنة عُمان بعد تاريخ سريان العقد، وكان من غير الممكن توقعه من قبل الطرف المتأثر وقت إبرام العقد، أن ترتفع أو تنخفض تكلفة تنفيذ العقد بمقدار يعادل اثنين بالمائة (٢٪) أو أكثر من كلفة العقد المدفوعة في السنة السابقة (أو في السنة الأولى، إذا وقع التغيير خلالها)، فإنه:

(أ) إذا كان المقاول هو الطرف المتأثر، يتعين عليه توجيه إشعار إلى صاحب العمل خلال واحد وعشرين (٢١) يومًا من تاريخ سريان التغيير في القانون، مرفقًا بتفاصيل تثبت التغيير في التكلفة، ويتم البت في هذا المطالبة وفقًا للبند الفرعي (٢,٥) (التحديدات)،

(ب) إذا كان صاحب العمل هو الطرف المتأثر، يتعين عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في البند الفرعي (٢,٦) (مطالبات صاحب العمل) للمطالبة بأي تخفيض مقابل في كلفة العقد،

(ت) إذا كان ذلك قابلًا للتطبيق، يتم تحديد أي تمديد في تاريخ الإكمال الناتج عن هذا التغيير في القانون وفقًا للبند الفرعي (٨,٥) (تمديد الوقت).

١٦,٦ العلاقات العامة

١٦,٦,١ يلتزم المقاول ويلزم المقاولين من الباطن بالحفاظ على علاقات جيدة مع أي جهة حكومية معنية. كما يجب على المقاول بذل جميع الجهود المعقولة للحفاظ على علاقات طيبة مع السلطات المحلية.

١٧ البند (١٧): الحق في التدقيق

١٧,١ حق صاحب العمل في التدقيق

١٧,١,١ يحق لصاحب العمل أو ممثليه المفوضين، في أي وقت معقول، الوصول إلى جميع المستندات والموظفين والسجلات والمراسلات والتوجيهات والمخططات والرسومات والإيصالات والقسائم والمذكرات الخاصة بالمقاول وأي مقاول باطن، وذلك لغرض مراجعة والتحقق من الأعمال المنفذة، والتأكد من قدرة المقاول على الاستمرار في تنفيذ الأعمال، أو لأي غرض معقول آخر.

١٧,١,٢ يحق لصاحب العمل أو ممثليه المفوضين الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ضرورية لضمان عدم إدراج أي أعمال مشمولة في الأسعار كمصاريف قابلة للاسترداد مباشرة، والتأكد من تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة ضمن الأسعار المحددة للمقاول. وفي حال وجود نزاع حول أي تكاليف ورفض المقاول إتاحة الوصول إلى البيانات ذات الصلة، تعتبر هذه التكاليف مدرجة ضمن الأسعار ولا يجوز المطالبة بها كمصاريف قابلة للاسترداد.

١٧,١,٣ يحق لصاحب العمل أو ممثليه المعتمدين نسخ أي من المستندات المشار إليها أعلاه أو الاحتفاظ بنسخ منها.

١٧,١,٤ إذا لم يتح المقاول الوصول إلى المعلومات المطلوبة، يحق لصاحب العمل حجب أي مدفوعات مستحقة أو قد تصبح مستحقة للمقاول بموجب العقد.

١٧,١,٥ قد تؤدي نتائج التدقيق إلى تعديل بأثر رجعي لمبالغ استحقاق المقاول، سواء للمبالغ المطالب بها أو المدفوعة له، كما يحق لصاحب العمل خصم أي مبالغ زائدة تم دفعها للمقاول من أي مبالغ قد تصبح مستحقة له بموجب العقد.

١٧,١,٦ تبقى حقوق التدقيق الممنوحة لصاحب العمل سارية لمدة سبع (٧) سنوات بعد إتمام الأعمال أو إنهاء العقد، أيهما أسبق، ويلتزم المقاول ومقاولو الباطن بالحفاظ على جميع المستندات ذات الصلة طوال هذه المدة.

١٧,٢ التدقيق الفني والسلامة والبيئة

١٧,٢,١ يحق لصاحب العمل إخضاع جميع أو بعض مرافق المقاول أو مقاولي الباطن، والمواد، والمعدات الإنشائية، والعاملين لدى المقاول ومقاولي الباطن، والأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار الأعمال، لعمليات تدقيق فني، وسلامة، وبيئي وفقًا لما يراه ضروريا.

١٧,٣ تدقيق مقاولي الباطن

١٧,٣,١ يلتزم المقاول بضمان منح مقاولي الباطن لصاحب العمل حقوق التدقيق المنصوص عليها في هذا البند.

١٧,٤ الإفصاح عن الأسرار

١٧,٤,١ لا يجوز تفسير أي حكم في هذا البند على أنه يفرض الإفصاح عن الأسرار التجارية أو المعلومات المملوكة للمقاول أو مقاولي الباطن، إلا بعد توقيع صاحب العمل على اتفاقية سرية تقتصر على عدم الإفصاح عن أي من تلك الأسرار أو المعلومات المملوكة.

١٨ البند (١٨): التأمين

١٨,١ الالتزامات العامة للتأمين

١٨,١,١ يتعين على المقاول، وعلى نفقته الخاصة، الحصول على التأمينات المحددة في هذا البند والحفاظ عليها طوال مدة العقد. ويجب أن تكون هذه التأمينات صادرة عن شركات تأمين مرخصة في سلطنة عمان وذات سمعة طيبة وبما يتوافق مع متطلبات العقد، وذلك بما يرضي صاحب العمل بشكل معقول. ولا يجوز لصاحب العمل الاعتراض على اختيار المقاول لشركة التأمين بشكل غير مبرر.

١٨,١,٢ على المقاول ضمان أن جميع وثائق التأمين (بما في ذلك التأمينات التي يوفرها مقاولو الباطن)، باستثناء تأمين مسؤولية صاحب العمل/تعويضات العمال، تدرج صاحب العمل، ومجموعة صاحب العمل، والشركات التابعة لهم كمؤمن لهم إضافيين. كما يجب أن يتنازل مقدمو التأمين عن أي حقوق رجوع، بما في ذلك حقوق الحلول، ضد صاحب العمل وشركاته التابعة، ومجموعة المقاول، وذلك في حدود المسؤوليات التي يتحملها المقاول بموجب العقد. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص هذه التأمينات على إخطار صاحب العمل مسبقا بأي إلغاء أو تعديل جوهري في الوثيقة بمدة لا تقل عن (٣٠) يومًا. ولا يحد هذا البند من مسؤولية المقاول بموجب العقد.

١٨,١,٣ يجب أن تمتثل التأمينات لجميع القوانين المعمول بها في سلطنة عمان، حيث يتم تنفيذ الأعمال، وأن تشمل ما يلي:

(أ) تأمين جميع أخطار المقاولات: يجب على المقاول توفير هذا التأمين لتغطية المسؤوليات القانونية، وفقدان أو تلف الأعمال، والمواد، والممتلكات القائمة للمقاول، وألا تقل التغطية التأمينية عن كلفة العقد، وأن تظل سارية حتى إصدار شهادة الإكمال النهائي. كما يجب أن يشمل هذا التأمين جميع المخاطر المرتبطة بأعمال البناء والتنفيذ، بما في ذلك ممتلكات المقاول ومواده في موقع العمل.

(ب) تأمين مسؤولية صاحب العمل وتعويضات العمال: يغطي هذا التأمين الإصابات الشخصية أو الوفاة للموظفين العاملين لدى المقاول في تنفيذ الأعمال، وذلك بالحد الأدنى المطلوب وفقًا للقانون.

(ت) تأمين المسؤولية العامة ضد الغير: يهدف هذا التأمين إلى تغطية الحوادث الناجمة عن عمليات المقاول بموجب العقد، وفقًا للقوانين المعمول بها.

(ث) تأمين المسؤولية ضد الغير ومسؤولية الركاب: يشمل هذا التأمين تغطية مسؤولية الغير والركاب، بالإضافة إلى أي تأمينات أخرى على المركبات كما تقتضيها الأنظمة المحلية.

(ج) تأمين التخزين والنقل والشحن: يغطي هذا التأمين المواد والمعدات الإنشائية التي يشتريها المقاول حتى تسليمها في مواقع العمل.

١٨,٢ أحكام تأمين مقاولي الباطن

١٨,٢,١ يتعين على المقاول ضمان امتثال مقاولي الباطن لأحكام تأمين متوافقة مع متطلبات العقد تجنبا للازدواجية في التغطية التأمينية. وقبل البدء في شحن المعدات أو المواد أو الشروع في تنفيذ الأعمال في الموقع، يجب على المقاول ومقاولي الباطن تقديم إثبات سريان التأمينات المطلوبة لصاحب العمل. كما يشترط الالتزام بجميع متطلبات صاحب العمل وشركات التأمين، بما في ذلك الحدود القصوى لقيمة التغطية، ومتطلبات الإبلاغ، وإجراءات المطالبات، قبل الشروع في هذه الأنشطة.

١٨,٣ اعتماد التأمين والامتثال

١٨,٣,١ اعتماد صاحب العمل لأي شركة تأمين أو شروط تأمين مقترحة من قبل المقاول لا يعفي المقاول من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد أو القانون المعمول به. ويتعين على المقاول تقديم شهادات التأمين لصاحب العمل خلال ١٥ يومًا من تاريخ السريان، لإثبات الامتثال للتأمينات المطلوبة. ويجب أن تؤكد هذه الشهادات أنه لن يتم إلغاء أي تأمين أو تعديله بشكل جوهري دون تقديم إشعار كتابي مسبق لصاحب العمل بمدة لا تقل عن ٣٠ يومًا.

١٨,٤ حق صاحب العمل في توفير التأمين

١٨,٤,١ إذا أخفق المقاول في توفير التأمين المطلوب، أو تم إلغاء أي من التأمينات، يحق لصاحب العمل ترتيب هذا التأمين بنفسه. وفي هذه الحالة، يجب على المقاول أن يدفع قيمة هذا التأمين إلى صاحب العمل، وإلا يحق لصاحب العمل خصم المبلغ أو المبالغ المدفوعة من أي مستحقات للمقاول أو استردادها كدين مستحق على المقاول.

١٨,٥ تجديد التأمين

١٨,٥,١ في حال كان أي من التأمينات مستحقا للتجديد خلال فترة تنفيذ الأعمال، يجب على المقاول تقديم ما يثبت تجديده لصاحب العمل قبل (٣٠) يومًا على الأقل من تاريخ انتهائه، وذلك لضمان استمرارية التغطية التأمينية دون انقطاع طوال مدة تنفيذ الأعمال.

١٩ البند (١٩) المسؤوليات والتعويض

١٩,١ تعويضات المقاول

١٩,١,١ يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة، ويتعين عليه تعويض وحماية وإبراء ذمة مجموعة صاحب العمل وموظفيه من جميع المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف (بما في ذلك التكاليف القانونية) والمصروفات والالتزامات المتعلقة بما يلي:

(أ) الممتلكات والإصابات الشخصية

I. فقدان أو تلف ممتلكات مجموعة المقاول، سواء كانت مملوكة أو مستأجرة أو مؤجرة أو متاحة بأي شكل آخر من قبل مجموعة المقاول، إذا نشأ ذلك عن تنفيذ العقد أو كان له علاقة به.

II. الإصابات الشخصية، بما في ذلك الوفاة أو الأمراض، التي تلحق بأي شخص يعمل لدى مجموعة المقاول أو أي من الشركات التابعة له، إذا نشأت هذه الإصابات عن تنفيذ العقد أو كانت لها صلة به.

III. الإصابات الشخصية، بما في ذلك الوفاة أو الأمراض، أو فقدان أو تلف ممتلكات أي طرف ثالث، إلى الحد الذي يكون فيه سبب تلك الإصابة أو الخسارة أو الضرر ناتجا عن إهمال أو إخلال بالواجب (سواء كان قانونيا أو غير ذلك) من قبل مجموعة المقاول.

(ب) الامتثال

I. أي إخفاق في توفير أو الحفاظ على التأمينات المطلوبة بموجب العقد، أو أي فعل أو إغفال من قبل المقاول أو مقاولي الباطن يؤدي إلى إبطال التأمينات أو منع تقديم مطالبة بموجب وثيقة التأمين.

II. أي إخفاق في الامتثال للقوانين المعمول بها من قبل المقاول أو أي من مقاولي الباطن أو أي من العاملين لدى المقاول.

III. أي التزامات ضريبية أو رسوم مستحقة وفقًا لما هو منصوص عليه في البند (١٦) (الضرائب والرسوم).

IV. جميع حقوق الحجز أو الحجز التحفظي أو الرسوم أو المطالبات التي يفرضها مقاولو الباطن على ممتلكات مجموعة صاحب العمل، والتي تتعلق بالعقد أو تنشأ عنه.

V. أي انتهاك أو انتهاك مزعوم لحقوق الملكية الفكرية، ينشأ عن أو يتعلق بتنفيذ التزامات المقاول بموجب العقد، وفقًا لما هو منصوص عليه في البند (٢٠) (الملكية، براءات الاختراع، والحقوق الحصرية).

VI. أي إخفاق في الامتثال لالتزاماته المتعلقة بالصحة والسلامة، وفقًا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي (٣،١٥) (السلامة).

VII. أي إخفاق في الامتثال لالتزاماته بموجب البند (٢٢) (الأخلاقيات والمبادئ التجارية).

VIII. أي إخفاق في الامتثال لمتطلبات المحتوى المحلي.

IX. أي إخفاق في التعاون أو التنسيق مع المقاولين الآخرين كما هو مطلوب بموجب هذا العقد.

(ت) التلوث

I. مع عدم الإخلال بالبند الفرعي (١٩،١،١) (أ) والبند الفرعي (١٩،١،١) (ب)، فإن أي تلوث يحدث في ممتلكات مجموعة المقاول أو ينتج عن ممتلكات ومعدات مجموعة المقاول بسبب أو فيما يتعلق بتنفيذ العقد، يكون من مسؤولية المقاول.

(ث) المسؤوليات العامة

I. أي خسائر تبعية وفقًا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي (١٩،٣) (الخسائر التبعية).

II. أي مسؤوليات أخرى يتم النص عليها صراحة بموجب أحكام هذا العقد.

١٩،١،٢ يتحمل صاحب العمل المسؤولية الكاملة، ويتعين عليه تعويض وحماية وإبراء ذمة مجموعة المقاول والشركات التابعة له من جميع المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف (بما في ذلك التكاليف القانونية) والمصروفات والالتزامات المتعلقة بما يلي:

(أ) الممتلكات والإصابات الشخصية

I. فقدان أو تلف ممتلكات مجموعة صاحب العمل، باستثناء الأعمال، والتي تكون موجودة في أي جزء من الموقع على اليابسة، إذا نشأ ذلك عن تنفيذ العقد أو كان له علاقة به.

II. الإصابات الشخصية، بما في ذلك الوفاة أو الأمراض، التي تلحق بأي شخص يعمل لدى مجموعة صاحب العمل، إذا نشأت هذه الإصابات عن تنفيذ العقد أو كانت لها صلة به.

III. الإصابات الشخصية، بما في ذلك الوفاة أو الأمراض، أو فقدان أو تلف ممتلكات أي طرف ثالث، إلى الحد الذي يكون فيه سبب تلك الإصابة أو الخسارة أو الضرر ناتجا عن إهمال أو إخلال بالعقد أو بالواجب (سواء كان قانونيا أو غير ذلك) من قبل مجموعة صاحب العمل.

(ب) الامتثال

I. أي انتهاك أو انتهاك مزعوم لحقوق الملكية الفكرية ينشأ عن أو فيما يتعلق بتنفيذ التزامات صاحب العمل بموجب العقد، وفقًا لما هو منصوص عليه في البند (٢٠) (الملكية، براءات الاختراع، والحقوق الحصرية).

(ت) المسؤوليات العامة

١. أي خسائر تبعية وفقًا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي (١٩،٣) (الخسائر التبعية).

(ث) التلوث

١. مع عدم الإخلال بالبند الفرعي (١٩،١،١) (ت)، وباستثناء ما هو منصوص عليه في البنود الفرعية (١٩،١،١) (أ) و (١٩،١،١) (ب) و (١٩،٤)، يتحمل صاحب العمل المسؤولية الكاملة، ويتعين عليه تعويض وحماية وإبراء ذمة مجموعة المقاول من أي مطالبة من أي نوع تنشأ عن التلوث الناجم عن الخزان أو الممتلكات التابعة لمجموعة صاحب العمل، إذا كان هذا التلوث ناتجا عن أو مرتبطا بتنفيذ العقد.

٢. أي مسؤوليات أخرى يتم النص عليها صراحة بموجب أحكام هذا العقد.

١٩،٢ مسؤوليات المقاول عن الأعمال

١٩،٢،١ يتحمل المقاول مسؤولية الأعمال اعتبارًا من تاريخ سريان العقد وحتى تاريخ إصدار شهادة الإكمال، سواء كانت هذه الشهادة تشمل كامل الأعمال أو جزءًا منها. وعند إصدار شهادة الإكمال، تنتقل هذه المسؤولية إلى صاحب العمل، وذلك دون الإخلال بأي من الالتزامات الأخرى المترتبة على المقاول بموجب العقد أو النظام. وفي حال

تعرض الأعمال لأي ضرر أو خسارة قبل إصدار شهادة الإكمال، يلتزم المقاول، بناءً على طلب صاحب العمل، بإعادة إنشاء الأعمال أو إصلاحها أو استبدالها على نفقته الخاصة. ومع ذلك، إذا كان سبب الضرر ناتجًا حصريًا عن أعمال أو تقصير من قبل صاحب العمل، فإن تكاليف الإصلاح أو الاستبدال تقع على عاتق صاحب العمل.

١٩,٢,٢ الحد الأقصى لمسؤولية المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد (١٠٠٪) من قيمة كلفة العقد، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر وفقًا لأحكام العقد. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحد في الحالات التالية:

(أ) إذا ترتبت المسؤولية نتيجة إهمال جسيم، أو سوء تصرف متعمد، أو احتيال من قبل المقاول.

(ب) في حال تقديم المقاول لتعويض بموجب أحكام العقد.

(ت) إذا نشأت المسؤولية عن عدم امتثال المقاول للبند الفرعي (١٤،٢) (تعليق الأعمال) أو البند الفرعي (١٤،٣) (إنهاء العقد).

(ث) إذا خالف المقاول البند الفرعي (١٦،٤) (الامتثال للقوانين والتصاريح واللوائح).

(ج) في الحالات التي لا يجوز فيها قانونًا تقييد المسؤولية.

(ح) إذا حصل المقاول على تعويض من التأمين نتيجة وقوع حادثة مؤمنة تسببت في تلك المسؤولية، أو كان من الممكن تغطيتها بالتأمين لولا إخفاقه في الالتزام بأحكام البند (١٨) (التأمين) أو شروط وثيقة التأمين ذات الصلة.

١٩,٢,٣ أي بند في العقد يهدف إلى تقييد أو استبعاد مسؤولية أي طرف يجب تفسيره فقط في حدود ما يسمح به القانون.

١٩,٣ الخسائر التبعية

١٩,٣,١ لا يكون أي من المقاول أو صاحب العمل مسؤولا تجاه الطرف الآخر عن أي خسائر تبعية قد يتكبدها الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال. ويتعين على صاحب العمل تعويض وحماية وإبراء ذمة مجموعة المقاول من أي خسائر تبعية تلحق بمجموعة صاحب العمل، كما يتعين على المقاول تعويض وحماية وإبراء ذمة مجموعة صاحب العمل من أي خسائر تبعية تلحق بمجموعة المقاول.

١٩,٤ نطاق التعويضات

١٩,٤,١ تسري جميع الاستثناءات والتعويضات المنصوص عليها في هذا البند (باستثناء تلك الواردة في البند الفرعي (١٩،١،١) (ث) والبند الفرعي (١٩،١،٢) (ت) بغض النظر عن السبب، ودون الإخلال بأي إهمال أو إخلال بالواجب (سواء كان قانونيا أو غير ذلك) من قبل الطرف المعوض له أو أي كيان أو طرف آخر. كما تسري هذه التعويضات بغض النظر عن أي مطالبة بموجب المسؤولية التقصيرية، بما في ذلك الإهمال، أو بموجب العقد، أو غير ذلك وفقًا للقانون.

١٩,٤,٢ ليس من الضروري أن يتحمل أي طرف نفقات أو يقوم بسداد أي دفعة قبل ممارسة حقه في التعويض الممنوح بموجب هذا العقد.

١٩,٤,٣ يتعين على أي طرف سداد أي مبلغ مستحق عليه بموجب التعويض المنصوص عليه في هذا العقد خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ استلامه طلبا كتابيا من الطرف الآخر.

١٩,٥ الإخطار

١٩,٥,١ إذا علم أي من الطرفين بوقوع حادث قد يؤدي إلى مطالبة بموجب التعويضات المذكورة أعلاه، يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابيا، كما يجب على كلا الطرفين التعاون التام في التحقيق في الحادث.

١٩,٦ التنازل المتبادل والتعويض

١٩,٦,١ التعويض والإعفاء من المسؤولية: اعتبارا من التاريخ الذي يلتزم فيه أي مقاول آخر ببند يحتوي فعليا على نفس التعهد الوارد في هذا البند (١٩,٦) (التنازل المتبادل والتعويض)، في أي عقد يبرمه هذا المقاول الآخر مع صاحب العمل، وطوال مدة التزامه بهذه الأحكام، يتعين على المقاول تعويض وحماية وإبراء ذمة مجموعة المقاول الآخر من جميع المطالبات والخسائر والأضرار والتكاليف (بما في ذلك التكاليف القانونية) والنفقات والمسؤوليات المتعلقة بما يلي:

(أ) فقدان أو تلف ممتلكات مجموعة المقاول، سواء كانت مملوكة أو مستأجرة أو مؤجرة أو متاحة بأي شكل آخر من قبل مجموعة المقاول، إذا كان ذلك ناشئا عن تنفيذ العقد أو متعلقا به.

(ب) الإصابات الشخصية، بما في ذلك الوفاة أو الأمراض، التي تلحق بأي شخص يعمل لدى مجموعة المقاول، إذا كانت ناتجة عن أو مرتبطة بتنفيذ العقد.

(ت) أي خسائر تبعية تتكبدها مجموعة المقاول.

١٩,٦,٢ القابلية للتطبيق: تسري جميع الاستثناءات والتعويضات المنصوص عليها في هذا البند (١٩,٦) (التنازل المتبادل والتعويض) بغض النظر عن السبب، ودون الإخلال بأي إهمال أو إخلال بالواجب (سواء كان قانونيا أو غير ذلك) من قبل الطرف المعوض له أو أي كيان أو طرف آخر. كما تسري هذه التعويضات بغض النظر عن أي مطالبة بموجب المسؤولية التقصيرية، أو بموجب العقد، أو غير ذلك وفقًا للقانون.

١٩,٦,٣ إضافة شروط إلى وثائق التأمين: يجب أن تتضمن وثائق التأمين الخاصة بالمقاول شرطا يلزم شركات التأمين بالتنازل عن أي حقوق رجوع، بما في ذلك على وجه الخصوص حقوق الحلول، ضد المقاولين الآخرين والشركات التابعة لهم، وذلك في حدود الالتزامات المتفق عليها في هذا العقد.

٢٠ البند (٢٠): الملكية، براءات الاختراع، والحقوق الحصرية

٢٠,١ الملكية

٢٠,١,١ تنتقل ملكية جميع المستندات والتصاميم والتقارير والرسومات والمواصفات والحسابات وبرامج الحاسوب (بما في ذلك النماذج المساعدة بالحاسوب) وأي مستندات أو مواد أخرى، وأي أصول أخرى تم إنشاؤها بموجب العقد أو ناتجة عنه، إلى صاحب العمل فور بدء تنفيذ الأعمال أو عند إنشاء البند أو المستند أو الأصل، وفقًا لما ينطبق. كما يحق لصاحب العمل الوصول إليها وفحصها والاحتفاظ بحقوق الطبع والنشر وحقوق الحيازة والاستخدام الحر لها.

٢٠,١,٢ يتعين على المقاول، عند اكتمال الأعمال، تزويد صاحب العمل بنسخة كاملة ومحدثة من البرنامج وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لضمان قدرة صاحب العمل على استخدام البرنامج المقدم من المقاول بشكل فعال ومستمر.

٢٠,١,٣ يحتفظ صاحب العمل بالحق في التحقق من صحة أي معلومات واردة في البرنامج خلال سنة واحدة من تاريخ إصدار شهادة الإكمال. ويتعين على المقاول تصحيح أي عيوب أو نواقص يتم اكتشافها خلال هذه السنة، على أن

يقوم صاحب العمل بإخطار المقاول بها كتابيا، ويتم تصحيحها خلال فترة زمنية معقولة، وبأي حال من الأحوال خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يومًا من استلام الإخطار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢٠,٢ حقوق الحجز والتحفظ وما إلى ذلك

٢٠,٢,١ يوافق المقاول على عدم المطالبة بأي حق حجز أو ما شابه ذلك على الأعمال أو أي من ممتلكات مجموعة صاحب العمل الموجودة في حيازته أو في الموقع.

٢٠,٢,٢ يتعين على المقاول إخطار صاحب العمل فورًا بأي حجز أو تحفظ محتمل قد يؤثر على الأعمال أو أي جزء منها.

٢٠,٢,٣ إذا ظهرت في أي وقت أدلة على وجود أي حجز أو تحفظ قد يؤدي، في حال ثبوته، إلى إخضاع الأعمال أو المواد أو المعدات أو ممتلكات مجموعة صاحب العمل لأي مطالبة، وكان هذا الحجز أو التحفظ موجها ضد مجموعة المقاول أو الشركات التابعة له، أو تم تقديمه من قبل أحد مقاولي الباطن ضد صاحب العمل، بما في ذلك أي حجز أو تحفظ يبلغه صاحب العمل إلى المقاول، فإن المقاول يكون ملزمًا بإزالته أو تقديم ضمان بديل له على الفور. وفي حال إخفاق المقاول في اتخاذ الإجراءات اللازمة، يحق لصاحب العمل خصم مبلغ كافٍ من أي دفعة مستحقة للمقاول بموجب العقد لضمان تعويض مجموعة صاحب العمل بالكامل عن هذا الحجز أو التحفظ. وإذا تبين لاحقًا وجود أي حجز أو تحفظ على ممتلكات مجموعة صاحب العمل بعد سداد جميع المدفوعات المستحقة للمقاول، أو إذا لم تكن المبالغ المحتجزة كافية لتسوية الحجز بالكامل، يلتزم المقاول بسداد جميع التكاليف التي تكبدها صاحب العمل لإزالة هذا الحجز أو التحفظ، وذلك نتيجة لإخلاله بالتزاماته التعاقدية.

٢٠,٢,٤ مع مراعاة أحكام البند الفرعي (٢٠,٢,٣)، يحق لصاحب العمل حجز أي مبلغ يعادل قيمة أي حجز أو تحفظ من أي دفعة مستحقة للمقاول بموجب العقد، وذلك حتى يتم إزالة هذا الحجز أو التحفظ من قبل مقاولي الباطن. وفي حال كان هذا الحجز أو التحفظ مشمولا ضمن نطاق التأمينات الخاصة بالمقاول، يبقى المقاول مسؤولا عن تقديم شهادة خطية مرضية لصاحب العمل من شركة التأمين الخاصة به، تؤكد أن هذا الحجز أو التحفظ مشمول بالتغطية التأمينية، وذلك قبل أن يقوم صاحب العمل بإطلاق أي مبالغ محتجزة بموجب هذا البند.

٢٠,٣ براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى

٢٠,٣,١ لا يجوز لأي من صاحب العمل أو المقاول استخدام أي من حقوق الملكية الفكرية أو العمليات المقدمة من الطرف الآخر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي غرض بخلاف تنفيذ العقد مع مراعاة أحكام البند الفرعي (٢٠,١,١)، وتظل حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر والحقوق الحصرية والمعرفة السرية والعلامات التجارية والعمليات، ملكا للطرف الذي قام بتقديمها.

٢٠,٣,٢ في حال نشأت أي براءة اختراع محتملة أو أي حق قابل للتسجيل في أي دولة، أو أي معرفة سرية، نتيجة لـ:

(أ) التطويرات التي أجراها المقاول أو الشركات التابعة له أو مقاولو الباطن، والتي تستند بالكامل إلى بيانات أو معدات أو عمليات أو مواد أو غيرها، كانت بحوزتهم في تاريخ السريان أو تم إنتاجها خارج نطاق العقد

(ب) التحسينات على حقوق الملكية الفكرية القائمة الخاصة بالمقاول أو الشركات التابعة له أو مقاولي الباطن

فإن هذه الحقوق تعود إلى المقاول أو الشركات التابعة له أو مقاولي الباطن، وفقًا للحالة.

٢٠,٣,٣ في حال نشأت أي براءة اختراع محتملة أو أي حق قابل للتسجيل في أي دولة، أو أي معرفة سرية، نتيجة لـ:

(أ) التطورات التي أجراها صاحب العمل أو الشركات التابعة له أو الشركات المرتبطة به، والتي تستند بالكامل إلى بيانات أو معدات أو عمليات أو مواد أو غيرها، كانت بحوزتهم في تاريخ السريان أو تم إنتاجها خارج نطاق العقد

(ب) التحسينات على حقوق الملكية الفكرية القائمة الخاصة بصاحب العمل أو الشركات التابعة له أو الشركات المرتبطة به،

فإن هذه الحقوق تعود إلى صاحب العمل أو الشركات التابعة له أو الشركات المرتبطة به، وفقًا للحالة.

٢٠,٣,٤ يمنح المقاول، ويلتزم بضمان أن مقاولي الباطن يمنحون، لصاحب العمل حقا غير قابل للإلغاء ومجانيا بدون أي رسوم، لاستخدام أو السماح باستخدام أي من حقوق الملكية الفكرية المملوكة أو المرخصة للمقاول أو مقاولي الباطن (حسب الحالة)، بما في ذلك أي حقوق ملكية فكرية تتعلق بالحزم التقنية الخاصة بالجهة المرخصة. يكون هذا الاستخدام بالقدر اللازم أو المطلوب لتمكين صاحب العمل من الاستفادة من النتائج لأي غرض دون قيود. كما يحق لصاحب العمل منح ترخيص فرعي بهذه الحقوق للشركات التابعة له و/أو لأي مقاول آخر، وفقًا لما تقتضيه متطلبات الأعمال. ويضمن المقاول أنه يمتلك الحق القانوني في منح هذه التراخيص بموجب أي حقوق ملكية فكرية ضرورية، بما يتيح لصاحب العمل الاستفادة الكاملة وغير المقيدة من هذه الحقوق.

٢٠,٣,٥ يتمتع صاحب العمل بالحق الحصري والمطلق في أي اختراع يتم تصوره أو تطويره أثناء تنفيذ العقد، وتكون له ملكيته بالكامل.

٢٠,٣,٦ في حال رأى أي من صاحب العمل أو المقاول ضرورة تقديم طلب للحصول على براءة اختراع لاختراع مشترك وفقًا للبند الفرعي (٢٠،٣،٤)، يلتزم الطرفان بالتعاون الكامل في إعداد طلب البراءة، وتقاسم التكاليف اللازمة للحفاظ على الطلب المشترك أو البراءة المسجلة باسميهما سارية طوال مدتها. ومع ذلك، يجوز لأي طرف إشعار الطرف الآخر برغبته في التوقف عن دفع هذه الرسوم، وفي هذه الحالة، يلتزم بالتنازل عن جميع حقوقه في براءة الاختراع للطرف الآخر دون أي مقابل مالي، على أن يمنح هو والشركات التابعة له والشركات المرتبطة به ترخيصا عالميا، غير حصري، غير قابل للإلغاء، ومجانيا من أي رسوم، يتيح لهم استخدام هذا الحق، مع إمكانية منح ترخيص فرعي لاستخدامه من قبل طرف ثالث بموجب اتفاق متبادل.

٢٠,٣,٧ في حال عدم رغبة أي من صاحب العمل أو المقاول في تحمل التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم ومتابعة طلب البراءة المشترك بالتساوي، وفقًا للبند الفرعي (٢٠،٣،٦)، يتعين على الطرف الذي لا يرغب في المشاركة إرسال إشعار كتابي إلى الطرف الآخر خلال (٣٠) يومًا. وفي هذه الحالة، يصبح الطرف الذي يستمر في تقديم طلب البراءة على نفقته الخاصة هو صاحب الحق في الطلب وجميع براءات الاختراع اللاحقة الناتجة عنه. ومع ذلك، يلتزم هذا الطرف بمنح الطرف الآخر، إلى جانب الشركات التابعة له والشركات المرتبطة به، ترخيصا عالميا غير حصري، غير قابل للإلغاء، ومجانيا من أي رسوم، يتيح لهم استخدام هذا الحق، مع إمكانية منح ترخيص فرعي لاستخدامه من قبل طرف ثالث بموجب اتفاق متبادل.

٢٠,٣,٨ في حال ثبت أن المعدات أو التصاميم أو العمليات أو الأساليب أو المعلومات أو الأعمال أو المنتجات التي حددها المقاول واستخدمها أو اقترح استخدامها، تشكل انتهاكا لحقوق الغير، وتم منع استخدامها بموجب حكم قضائي، يتعين على المقاول، وعلى نفقته الخاصة، إما الحصول على الحق القانوني لاستخدامها أو استبدالها بمعدات أو تصاميم أو عمليات أو أساليب أو معلومات أو أعمال أو منتجات بديلة لا تشكل انتهاكا.

٢٠,٤ ضمانات الملكية الفكرية

٢٠,٤,١ يضمن المقاول أنه، ما لم يفصح عن خلاف ذلك، أو باستثناء أي حقوق ملكية فكرية تتعلق بوثائق صاحب العمل أو تنشأ عنها، فإن:

(أ) المقاول يمتلك حقوق الملكية الفكرية في المستندات، وقادر على منح التراخيص المنصوص عليها في هذا العقد.

(ب) استخدام صاحب العمل أو أي من المرخص لهم من قبله لهذه المستندات، وفقًا للعقد، لن ينتهك حقوق أي طرف ثالث، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية.

(ت) لا يتحمل صاحب العمل أو أي مرخص له فرعي أو مرخص له فرعي من الباطن أي التزام بسداد رسوم ترخيص أو أي رسوم أخرى لأي طرف ثالث مقابل استخدام المستندات، سواء كان ذلك بسبب حقوق الملكية الفكرية الخاصة بذلك الطرف الثالث أو لأي سبب آخر.

(ث) لا يشكل استخدام صاحب العمل أو أي مرخص له فرعي أو مرخص له فرعي من الباطن للمستندات، وفقًا لهذا العقد، لا يشكل انتهاكا لأي قانون متعلق بحقوق الملكية الفكرية.

٢١ البند (٢١): السرية

٢١,١ المعلومات والوثائق السرية

٢١,١,١ لأغراض هذا العقد:

(أ) يقصد بـ "المعلومات السرية" أي معلومات يتم الإفصاح عنها من قبل صاحب العمل إلى المقاول، سواء كانت مكتوبة، شفهية، مرئية، إلكترونية، أو بأي شكل آخر، والتي يتم تصنيفها على أنها سرية أو التي يفترض، بطبيعتها، اعتبارها سرية، بما في ذلك، دون حصر، المعلومات والبيانات ذات الطابع التجاري أو التقني أو المالي أو الاستراتيجي.

(ب) يقصد بـ "الوثائق السرية" أي مستندات أو رسومات أو بيانات أو سجلات أخرى، سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية أو بأي شكل آخر، تحتوي أو تعكس معلومات سرية تم الإفصاح عنها من قبل صاحب العمل إلى المقاول.

٢١,١,٢ يتعهد المقاول في جميع الأوقات بما يلي:

(أ) الحفاظ على سرية أي معلومات سرية ووثائق سرية، وضمان التزام جميع المقاولين من الباطن وموظفي المقاول بالمحافظة على سريتها

(ب) عدم الإفصاح عن أي معلومات سرية أو وثائق سرية لأي طرف ثالث دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل

(ت) عدم استخدام أي معلومات سرية أو وثائق سرية لأي غرض آخر غير ذلك الذي تم الإفصاح عنها من أجله للمقاول.

٢١,١,٣ يظل هذا الالتزام ساريا طالما أن المعلومات السرية أو الوثائق السرية المعنية لم:

(أ) تصبح جزءا من المعرفة العامة أو الأدبيات المتاحة للعامة، إلا إذا كان ذلك نتيجة فعل أو تقصير من قبل المقاول

(ب) يتم الإفصاح عنها لـ المقاول من قبل طرف ثالث (غير ذلك الذي يفصح نيابة عن صاحب العمل) ملزم بالحفاظ على سريتها، وكان هذا الطرف مخولا قانونيا للقيام بذلك ولم يحصل على المعلومات السرية أو الوثائق السرية من صاحب العمل.

٢١,١,٤ يتعين على المقاول ضمان أنه في حالة وصول أي معلومات سرية أو وثائق سرية، بموجب أحكام هذا البند، إلى علم أو حيازة أي طرف ثالث، فإن هذا الطرف الثالث يكون أيضا ملتزما بالشروط الواردة في هذا البند.

٢١,١,٥ يلتزم المقاول عند الانتهاء من العقد أو إنهائه بإعادة جميع الأصول والنسخ من المستندات والرسومات والبيانات وأي معلومات أخرى وضعت بحوزته أو تم إتاحتها له من قبل صاحب العمل أو نيابة عنه والمتعلقة بتنفيذ العقد إذا طلب صاحب العمل ذلك كتابيا.

٢١,١,٦ يتعين على المقاول ضمان إدراج أحكام هذا البند في أي عقد من الباطن.

٢١,٢ البيانات الصحفية

٢١,٢,١ لا يجوز إصدار أو نشر أي إعلانات أو بيانات صحفية أو منشورات أو صور متعلقة بهذا العقد أو بأي جزء من الأعمال دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل.

٢٢ البند (٢٢): أخلاقيات ومبادئ الأعمال

٢٢,١ المبادئ العامة للأعمال

٢٢,١,١ يلتزم المقاول بالتحلي بالصدق والنزاهة والعدل في جميع جوانب الأعمال، ويجب عليه ضمان التزام شركائه التجاريين بهذه المبادئ. كما يحظر تماما عرض أو دفع أو طلب أو تقديم أو قبول الرشاوى بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢٢,١,٢ يتعين على مجموعة المقاول الامتثال الكامل لجميع القوانين المعمول بها لمكافحة الرشوة أثناء تنفيذ الأعمال.

٢٢,٢ إقرارات وضمانات المقاول

٢٢,٢,١ يقر ويضمن المقاول أنه، فيما يتعلق بهذا العقد والأعمال:

(أ) لديه معرفة بالقوانين المعمول بها لمكافحة الرشوة، وسيلتزم بجميع هذه القوانين

(ب) لم تقم مجموعة المقاول أو أي شركة تابعة للمقاول، ولن تقوم، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي شخص أو جهة أخرى، بتقديم أو عرض أو التصريح أو الموافقة على أي دفعة أو هدية أو وعد أو ميزة أخرى لأي مسؤول حكومي أو أي شخص آخر، في الحالات التي قد:

(i) تشكل مدفوعات بغرض التسهيل

(ii) تنتهك قوانين مكافحة الرشوة.

٢٢,٢,٢ يلتزم المقاول بإخطار صاحب العمل على الفور، وبشكل كتابي، في حال تلقيه أو علمه بأي طلب يتعلق بمدفوعات أو هدية أو وعد أو ميزة أخرى من النوع المذكور في البند الفرعي (٢٢,٢,١) (ب)، فيما يخص هذا العقد أو الأعمال.

٢٢,٢,٣ يقر ويضمن المقاول أن مجموعة المقاول أو أي شركة تابعة للمقاول ليست مسؤولا حكوميا ولا أي شخص يمكنه ممارسة نفوذ غير قانوني نيابة عن مجموعة صاحب العمل.

٢٢,٢,٤ على مجموعة المقاول تجنب أي تضارب مصالح أثناء تنفيذ الأعمال، ويعتبر تضارب المصالح قائما عندما تؤثر العلاقات أو الأنشطة التجارية أو النفوذ أو أي مصلحة في مشروع أو نشاط تجاري على أي قرار تجاري أو تقني تم اتخاذه أو سيتم اتخاذه بموجب هذا العقد.

٢٢,٢,٥ يقر المقاول ويضمن ما يلي:

(أ) عدم وجود أي تضارب مصالح قائم أو متوقع عند تاريخ سريان العقد، من شأنه التأثير على تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد.

(ب) أنه سيبذل العناية والجهد المعقولين لضمان عدم وجود أو نشوء أي تضارب مصالح، أو احتمالية نشوء تضارب مصالح، أثناء تنفيذ التزامات أي مقاول من الباطن

(ت) في حال نشوء أي تضارب مصالح أو خطر محتمل لذلك، يتعين على المقاول:

(i) إخطار صاحب العمل فورًا وبشكل كتابي بهذا التضارب أو الخطر، و

(ii) اتخاذ جميع التدابير التي يطلبها صاحب العمل لتجنب أو تقليل تضارب المصالح أو الخطر المحتمل.

٢٣ البند (٢٣): القوة القاهرة

٢٣,١ الإعفاء من الالتزامات

٢٣,١,١ لأغراض هذا العقد، يقصد بـ "القوة القاهرة" أي حدث يستوفي جميع المعايير التالية:

(أ) يكون خارجا عن سيطرة الطرف الذي يدعي وقوع القوة القاهرة،

(ب) يجعل تنفيذ العقد مستحيلا (وليس مجرد صعب أو مكلف أكثر) أو غير قانوني بالنسبة للطرف المتضرر

(ت) لا يكون ناتجا عن خطأ أو إهمال من الطرف المتضرر و/أو المقاولين من الباطن التابعين له

(ث) لم يكن بالإمكان توقعه أو منعه من قبل الطرف المتضرر حتى مع بذل العناية المعقولة.

٢٣,١,٢ لا يتحمل أي من صاحب العمل أو المقاول المسؤولية عن أي إخفاق في تنفيذ أي بند أو شرط من شروط هذا العقد، باستثناء الالتزام بدفع أي مبالغ مستحقة، إذا كان هذا الإخفاق، أو تم تأخيره مؤقتا، بسبب حدث قوة قاهرة كما هو معرف في هذا البند، وتم الإخطار به حسب البند الفرعي (٢٣,٢)، وكان خارجا عن سيطرة الطرف المتضرر، ولم يكن نتيجة خطأ أو إهمال من جانبه، ولم يكن بالإمكان توقعه أو منعه من خلال بذل العناية المعقولة.

٢٣,٢ الإخطار بوقوع حدث قوة قاهرة

٢٣,٢,١ في حالة وقوع حدث قوة قاهرة، يتعين على الطرف الذي تأثر أو قد يتأثر بتأخير في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إخطار الطرف الآخر كتابيا في أقرب وقت ممكن عمليا، مع تقديم تفاصيل كاملة عن الحدث. كما يتعين على الطرف المتضرر بذل جميع الجهود المعقولة لمعالجة الوضع والتخفيف من أي تأخير دون تأخير.

٢٣,٣ تبعات القوة القاهرة

٢٣,٣,١ بعد الإخطار بوقوع حدث قوة قاهرة، يتعين على المقاول الاجتماع فورًا مع صاحب العمل للاتفاق على مسار عمل مشترك للحد من تأثيرات الحدث بأقصى قدر ممكن.

٢٣,٣,٢ بعد زوال حدث القوة القاهرة، يتعين على المقاول إعداد برنامج زمني معدل لإعادة جدولة الأعمال، مع تقليل تأثير التأخير.

٢٣,٣,٣ إذا تعرض أي من الطرفين لتأخير نتيجة لحدث قوة قاهرة، فإن المقاول يكون مستحقا لتمديد زمني وفقًا للبند الفرعي (٨.٥) (التمديد الزمني). ومع ذلك، لن يكون المقاول مؤهلا للمطالبة بأي تكاليف إضافية ناجمة عن حدث القوة القاهرة.

٢٣,٣,٤ إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من ستين (٦٠) يومًا متتاليا، يتعين على المقاول وصاحب العمل الاجتماع لمناقشة الإجراء الأنسب الواجب اتخاذه. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يومًا إضافية، وتبيّن أن الحدث من غير المرجح أن ينتهي قريبا، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد بإخطار كتابي مدته لا تقل عن أربعة عشر (١٤) يومًا يوجهه إلى المقاول.

٢٣,٣,٥ للتوضيح، إذا كان المقاول من الباطن مستحقا لأي تعويض بموجب عقد من الباطن أو أي اتفاق آخر متعلق بالأعمال نتيجة لحدث قوة قاهرة، وكانت شروط ذلك التعويض أكثر ملاءمة من الشروط المنصوص عليها في هذا العقد، فلا يعفي ذلك المقاول من أداء التزاماته بموجب هذا العقد، كما لا يعد ذلك حدث قوة قاهرة وفقًا لأحكام هذا العقد.

٢٤ البند (٢٤): المطالبات وتسوية النزاعات

٢٤,١ المطالبات

٢٤,١,١ إذا رغب المقاول في تقديم مطالبة لم ينص هذا العقد على إجراء محدد لها، فعليه إخطار صاحب العمل كتابيا فور اعتقاده بحدوث واقعة أو ظرف يستدعي تقديم المطالبة. يجب إرسال هذا الإخطار في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ علم المقاول بالحدث أو الظرف، أو من التاريخ الذي كان ينبغي له أن يكون على علم به.

٢٤,١,٢ يتعين على المقاول تقديم تفاصيل دقيقة عن المطالبة إلى صاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يومًا من تقديم الإخطار الأولي على أن تتضمن هذه التفاصيل جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لإثبات المطالبة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: وصف الحدث أو الظرف، التأثير على الأعمال، مدة التمديد المطلوبة، التكاليف المتكبدة، وأي مستندات أو أدلة داعمة متعلقة بالمطالبة.

٢٤,١,٣ عند استلام صاحب العمل للتفاصيل الدقيقة الخاصة بمطالبة المقاول، يتعين عليه اتخاذ قرار بشأن المطالبة وفقًا للبند الفرعي (٢,٥) (القرارات) من هذا العقد.

٢٤,١,٤ إذا لم يقدم المقاول إخطار بالمطالبة خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ علمه بالحدث أو الظرف، أو إذا لم يقدم تفاصيل دقيقة للمطالبة خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من إصدار الإخطار الأولي، فلا يحق له المطالبة بأي تكاليف إضافية مرتبطة بالمطالبة، كما يعفى صاحب العمل من أي مسؤولية تتعلق بها.

٢٤,٢ إخطار عدم الرضا

٢٤,٢,١ إذا كان المقاول غير راضٍ عن أي قرار يصدره صاحب العمل بموجب البند الفرعي (٢,٥) (القرارات)، يتعين عليه تقديم إخطار كتابي بعدم الرضا إلى صاحب العمل خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا من تاريخ استلام القرار. في

حال عدم تقديم الإخطار خلال هذه المهلة، يصبح القرار نهائيا وملزمًا لكلا الطرفين، ولا يجوز الطعن فيه أو إحالته لأي إجراءات أخرى لتسوية النزاع.

٢٤,٢,٢ يجب أن يتضمن إخطار عدم الرضا المشار إليه في البند الفرعي (٢٤,٢,١) المعلومات التالية:

(أ) تحديد القرار محل النزاع،

(ب) بيان مجز لأسباب عدم الرضا،

(ت) وتضمين أي مقترحات قد تكون لدى المقاول لحل المسألة بشكل ودّي.

٢٤,٢,٣ عند تقديم إخطار عدم الرضا، يتعين على الطرفين بذل جهود معقولة لحل النزاع وديا خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يومًا. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية خلال هذه الفترة، تتم إحالة النزاع إلى المحكمة وفقًا للبند الفرعي (٢٤,٣) (تسوية النزاعات).

٢٤,٣ تسوية النزاعات

٢٤,٣,١ التسوية الودية وإشعار المطالبة

٢٤,٣,٢ في حال وجود مطالبة من الطرفين ناشئة بموجب العقد (المطالبة)، يجب عليه توجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر (إشعار المطالبة) خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ علمه، أو من التاريخ الذي كان ينبغي عليه أن يعلم فيه، بالحدث أو الظرف المنشئ لتلك المطالبة. ولا يترتب على عدم تقديم "إشعار المطالبة" خلال هذه الفترة سقوط الحق في المطالبة، ما لم يُلحق هذا التأخير ضرراً جوهرياً بالطرف الآخر.

٢٤,٣,٣ خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ (إشعار المطالبة)، يتعين على الطرف المطالِب تقديم مطالبة مفصلة بالكامل تتضمن على ما يلي:

(أ) ملخص واضح للوقائع التي تستند إليها المطالبة؛

(ب) الأساس الذي يُبنى عليه كل موضوع في المطالبة، مع تحديد الشروط التعاقدية والأحكام القانونية الرئيسية المُستند إليها؛

(ت) طبيعة التعويض أو الانتصاف المطالب به؛ فإذا كانت المطالبة تتعلق بتعويض عن أضرار، يُقدم تفصيل يوضح كيفية تقدير تلك الأضرار؛ وإذا كانت المطالبة بمبلغ مالي بموجب العقد، يُوضح كيفية حسابه؛ وإذا كانت المطالبة بتمديد المدة، تُحدد المدة المطالب بها.

(ث) أي مسألة أخرى ذات صلة بالمطالبة.

٢٤,٣,٤ يجب على الطرف الآخر الرد ببيان موقفه من المطالبة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاستلام. وبعد ذلك، يجتمع الطرفان بحسن نية لمحاولة التوصل إلى تسوية ودية.

٢٤,٣,٥ في حال عدم الرد خلال ثلاثين (٣٠) يومًا، تُعتبر المطالبة متنازعاً عليها، وتُطبق أحكام البند (٢٤,٣).

٢٤,٤ التصعيد إلى التسوية الرسمية للمنازعات

٢٤,٤,١ إذا أخفق الطرفان في تسوية المطالبة خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ "إشعار المطالبة"، يجوز لأي من الطرفين إصدار إشعار بإحالة الأمر إلى تسوية المنازعات (إشعار النزاع).

٢٤,٤,٢ تكون وسيلة تسوية المنازعات المحددة في الملحق (١) (التقاضي أو التحكيم) نهائية وملزمة.

٢٤,٥ التقاضي

٢٤,٥,١ ينطبق هذا البند الفرعي في حال تم تحديد التقاضي كوسيلة لتسوية النزاعات في الملحق (١) لنموذج الاتفاقية.

٢٤,٥,٢ يجوز الشروع في التقاضي قبل أو بعد إكمال الأعمال على ألا يؤثر ذلك على التزامات صاحب العمل أو المقاول بسبب إجراءات التقاضي أثناء تنفيذ الأعمال.

٢٤,٦ التحكيم (في حال انطباقه)

٢٤,٦,١ إذا تم النص على التحكيم في الملحق (١) من هذا العقد، يتم الفصل النهائي في النزاع عن طريق التحكيم وفقًا لقانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ وتعديلاته) وقواعد مركز عُمان للتحكيم التجاري.

٢٤,٦,٢ يكون مقر التحكيم في مسقط، سلطنة عُمان، وتُجرى إجراءات التحكيم باللغة المنصوص عليها في البند (١،٤،٢) من هذا العقد

٢٤,٦,٣ يكون حكم التحكيم نهائياً وملزمًا، ولا يخضع للطعن إلا بناءً على الأسباب المسموح بها بموجب قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ وتعديلاته) سالف البيان، وذلك أمام المحكمة المختصة.

٢٤,٧ استمرارية التنفيذ

٢٤,٧,١ يلتزم الطرفان بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما المتقابلة بموجب العقد على الرغم من الإجراءات الجارية لتسوية المنازعات، باستثناء الحالات التي يكون فيها التنفيذ مستحيلاً أو مخالفاً للقانون.

٢٤,٨ مواعيد الإجراءات

٢٤,٨,١ يجب الشروع في إجراءات التقاضي أو التحكيم وفق المدد القانونية المقررة بموجب القانون. (وقد يترتب على عدم الشروع في الإجراءات خلال تلك المدد سقوط الحق في المطالبة، غير أنه لا ينشأ أي تنازل أو سقوط للحق استناداً فقط إلى عدم الشروع في الإجراءات خلال المدة المنصوص عليها في البند ٢٤،١).

الملحق (أ)

ضمان العطاء

(يُطبع على الورق الرسمي للبنك)

التاريخ: [أدخل التاريخ]

رقم الضمان: [أدخل الرقم]

المستفيد: [الاسم القانوني الكامل وعنوان صاحب العمل]

طالب الضمان (مقدم العطاء): [الاسم القانوني الكامل وعنوان مقدم العطاء]

صاحب العمل: [الاسم القانوني الكامل وعنوان مقدم العطاء]

العقد: [اسم المشروع ورقمه]

المناقصة: [اسم ورقم المناقصة]

نظير تقديم مقدم العطاء عطاءً إلى صاحب العمل لتنفيذ الأعمال الموضحة في العقد المشار إليه أعلاه، فإننا نحن، [اسم البنك وعنوانه]، بناءً على طلب مقدم العطاء، نتعهد بموجب هذا الضمان تعهداً غير قابل للإلغاء، وبدون قيد أو شرط بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها مبلغ [المبلغ بالريال العماني] (المبلغ المضمون)، إلى صاحب العمل، وذلك عند أول طلب خطي من صاحب العمل، دون الرجوع إلى مقدم العطاء أو الحصول على موافقته، ودون حاجة صاحب العمل إلى إثبات أي تقصير أو إخلال.

وقد صدر هذا الضمان لتأمين التزامات مقدم العطاء بـ:

١. **الإبقاء على عطائه دون تعديل أو سحب خلال فترة الصلاحية المحددة في مستندات المناقصة؛ و**
٢. **إبرام العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ والتأمينات المطلوبة، في حال تمت ترسية العقد عليه.**

ويظل هذا الضمان سارياً حتى أقرب تاريخ من:

١. **تاريخ ترسية العقد على مقدم العطاء وتقديمه لضمان حسن التنفيذ المطلوب؛ أو**
٢. **تاريخ ترسية العقد على طرف آخر.**

ويجب تقديم أي مطالبة بموجب هذا الضمان خطياً إلى مكاتبنا قبل أو في تاريخ انتهاء صلاحية هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان ويفسر وفقًا للقوانين المعمول بها في سلطنة عُمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[المخول بالتوقيع]

[ختم وطابع البنك]

الملحق (ب)

ضمان الدفعة المقدمة

[يُطبع على الورق الرسمي للبنك]

رقم الضمان: [أدخل الرقم]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

المستفيد: [الاسم الكامل و عنوان صاحب العمل]

طالب الضمان (المقاول): [الاسم الكامل وعنوان المقاول]

العقد: [اسم المشروع ورقمه]

نظير قيام صاحب العمل بدفع دفعة مقدمة للمقاول وفقًا لأحكام العقد من أجل حسن تنفيذ العقد، فإننا نحن، [اسم البنك والعنوان]، وبناءً على طلب المقاول، نضمن بشكل غير قابل للإلغاء، وبدون قيد أو شرط، سداد المقاول لكامل مبلغ الدفعة المقدّمة البالغ [أدخل المبلغ بالريال العماني]، وذلك عند أول طلب خطي من قبلكم، ودون الحاجة إلى إثبات أي تقصير أو إخلال.

ستُخفض قيمة هذا الضمان بشكل تلقائي بمقدار المبالغ التي تستردونها من خلال شهادات الدفع المرحلية الصادرة بموجب العقد، وذلك كلما تم السداد التدريجي للدفعة المقدّمة. ويُحدد الحد الأقصى للمبلغ القابل للدفع بموجب هذا الضمان في أي وقت بالمبلغ غير المسدد من الدفعة المقدّمة.

ويظل هذا الضمان سارياً حتى أقرب تاريخ من:

١. السداد الكامل لمبلغ الدفعة المقدمة وفقًا لأحكام العقد، أو

٢. [أدخل التاريخ المقابل للتاريخ الأصلي المقرر لإصدار شهادة الإكمال النهائي بموجب العقد].

ويجب تقديم أي مطالبة بموجب هذا الضمان خطياً إلى مكاتبنا قبل أو في تاريخ انتهاء صلاحية هذا الضمان.

يخضع هذا الضمان ويفسر وفقًا للقوانين المعمول بها في سلطنة عُمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[المخول بالتوقيع]

[ختم وطابع البنك]

الملحق (ت)

ضمان حسن التنفيذ

(يُطبع على الورق الرسمي للبنك)

التاريخ: [أدخل رقم]

رقم الضمان: [أدخل رقم]

المستفيد: [الاسم القانوني الكامل وعنوان صاحب العمل]

طالب الضمان (المقاول): [الاسم القانوني الكامل وعنوان المقاول]

العقد: [اسم المشروع ورقمه]

نظير قيام صاحب العمل بإبرام العقد مع طالب الضمان بتاريخ [أدخل التاريخ] (العقد) لتنفيذ وإكمال ومعالجة أي عيوب في الأعمال، وامتثالاً لأحكام البند الفرعي (١٦،٣) من الشروط العامة.

فإننا نحن، [اسم البنك والعنوان]، بصفتنا الضامن، نتعهد بموجب هذا الضمان تعهداً غير قابل للإلغاء، وبدون قيد أو شرط بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها مبلغ [المبلغ بالريال العماني] إلى صاحب العمل، وذلك عند أول طلب خطي من صاحب العمل، دون الرجوع إلى طالب الضمان أو الحصول على موافقته، ودون حاجة صاحب العمل إلى إثبات أي تقصير أو إخلال بالعقد.

يُسمح بتقديم مطالبات جزئية بموجب هذا الضمان، كما يُسمح بتقديم مطالبات متعددة ضمن حدود المبلغ المضمون.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتبارًا من التاريخ المذكور أعلاه ويظل ساريًا ونافذ الأثر حتى [أدخل التاريخ المحدد، أي بعد ٦٠ يومًا من تاريخ شهادة الإكمال النهائي الأصلية المذكورة في العقد المبرم].

ويجب تقديم أي مطالبة بموجب هذا الضمان خطياً إلى مكاتبنا قبل أو في تاريخ انتهاء صلاحية هذا الضمان.

لن تتأثر التزامات الضامن بموجب هذا السند بأي نزاع بين صاحب العمل والمقاول، ولا بأي تعديلات على العقد، ولا بأي مهلة أو تساهل يمنحه صاحب العمل للمقاول.

يخضع هذا الضمان ويفسر وفقًا للقوانين المعمول بها في سلطنة عُمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[المخول بالتوقيع]

[ختم وطابع البنك]

الملحق (ث)

ضمان الشركة الأم

[يطبع علي ورق الشركة الأم الرسمي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

رقم الضمان: [أدخل الرقم]

المستفيد: [الاسم القانوني الكامل وعنوان صاحب العمل]

المقاول: [الاسم القانوني الكامل وعنوان المقاول]

العقد: [اسم المشروع ورقمه]

حيث أن [المقاول]، وهي شركة تابعة لـ [اسم الشركة الأم وعنوانها]، قد أبرمت معكم عقداً بتاريخ [أدخل التاريخ] (العقد) لتنفيذ وإكمال وإصلاح أي عيوب في الأعمال وفقًا لأحكام العقد؛

فإننا نحن، [اسم الشركة الأم وعنوانها]، نضمن لكم، بشكل نهائي ودون قيد أو شرط، حسن تنفيذ المقاول لجميع التزاماته وتعهداته ومسؤولياته بموجب العقد، بما في ذلك أي إضافات أو تعديلات أو تغييرات.

إذا فشل المقاول في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، فإننا، وبموجب أول طلب خطي من قبلكم ودون أي اعتراض أو تأخير، سنقوم إما بتنفيذ تلك الالتزامات بأنفسنا، أو بتعويضكم عن أية خسائر أو أضرار أو تكاليف مباشرة، قد قد تلحق بكم نتيجة لذلك الفشل في تنفيذ الالتزامات.

يصبح هذا الضمان ساري المفعول اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه، ويظل سارياً ونافذ الأثر حتى إصدار شهادة الإكمال النهائي وفقًا للبند الفرعي (١١،٦) من الشروط العامة.

يخضع هذا الضمان ويفسر وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في سلطنة عُمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

[المخول بالتوقيع]

[ختم الشركة الأم]

الملحق (ج)

شهادة الإكمال – عقد الإنشاء

(عملاً بأحكام البند ١٠،٢،٤ من الشروط العامة)

اسم المشروع: (أدخل اسم المشروع)

رقم العقد: [أدخل رقم العقد]

المقاول: [أدخل اسم المقاول]

المشروع: [أدخل اسم المشروع]

تاريخ الإكمال: [أدخل التاريخ]

عملاً بأحكام البند (١٠،٢،٤) من الشروط العامة، واستنادًا إلى الإكمال المرضي لكافة الأعمال (باستثناء أي أعمال ثانوية متبقية والتي لا تؤثر على كفاءة أو سلامة الأعمال، والمبينة في الملحق (١) من هذه الشهادة)، يصدر صاحب العمل بموجب هذا شهادة الإكمال.

تؤكد هذه الشهادة أن المقاول قد:

١. **أكمل الأعمال وفقًا للعقد؛**
٢. **قدم كافة المستندات المطلوبة، بما في ذلك رسومات البناء، وكتيبات التشغيل والصيانة وتقرير الإغلاق النهائي؛**
٣. **اجتاز بنجاح جميع الفحوصات المطلوبة اللازمة للتسليم.**

تبدأ فترة المسؤولية عن العيوب من تاريخ الإكمال المذكور أعلاه وتستمر طوال المدة المحددة في العقد.

التوقيع:

الملحق (ح)

شهادة الإكمال النهائي

(بموجب أحكام البند ١١،٦ من الشروط العامة)

اسم المشروع: [أدخل اسم المشروع]

رقم العقد: [أدخل رقم العقد]

المقاول: [أدخل اسم المقاول]

المشروع: [أدخل اسم المشروع]

تاريخ الإكمال النهائي: [أدخل التاريخ]

يشهد بموجب هذا أن:

١. **فترة المسؤولية عن العيوب (بما في ذلك الفترة الممددة، إن وجدت)، كما هي معرفة بموجب البند ١١،١ من العقد، قد انتهت في [أدخل تاريخ انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب]؛**
٢. **تم معالجة جميع العيوب التي تم الإبلاغ عنها خلال هذه الفترة كما ينبغي من قبل المقاول.**
٣. **تم الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك تقديم المستندات النهائية وتسوية المسائل المعلقة، بشكل كامل.**

وبناءً على ذلك، وعملاً بأحكام البند (١١،٦) من العقد، يُصدر صاحب العمل بموجب هذا شهادة الإكمال النهائي.

تُعدّ هذه الشهادة تأكيدًا على القبول الكامل والنهائي للأعمال. ولا تترتب بموجب العقد أي التزامات أخرى، باستثناء تلك المتعلقة بالعيوب الكامنة وفقًا للبند (١١،٧) أو أي أحكام متبقية منصوص عليها بشكل صريح.

التوقيع:

سلطنة عمان
Sultanate of Oman

الجهة	
اسم المشروع	
رقم العقد	

القسم الرابع – نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي

لعقـد الإنشـــاءات

١- إطار العمل

٢- خطة المحتوى المحلّي

٣- الخطة التفصيلية للمحتوى المحلي

سلطنة عمان
Sultanate of Oman

الجهة	
اسم المشروع	
رقم العقد	

القسم الخامس – جدول الأسعار

لعقـد الإنشـــاءات

المحتويات

- الجدول "أ" – تمهيدات التسعير
- الجدول "ب" – الأعمال بمبلغ إجمالي مقطوع
- الجدول "ج" – الأعمال التقديرية والاختيارية
- الجدول "د" – التعديلات والأعمال اليومية
- الجدول "هـ" – المعالم الرئيسية ومدفوعات التقدم
- الجدول "و" – الجزاءات

التمهيد

- **تشمل كلفة العقد-إضافة لما جاء في القسم الثالث- البنود العامّة- تكلفة تنفيذ كامل الأعمال المحددة أو التي يمكن استنتاجها بشكل معقول من العقد، بما في ذلك جميع الالتزامات المفصّلة في مستندات العقد.**
- **دون حصر، تعتبر كلفة العقد شاملة لتكاليف العمالة والتصاريح والمعدات والمواد والإدارة والإشراف والتأمينات والمنشآت المؤقتة وأي التزامات أخرى، وفقًا للتفصيل الوارد في جدول الأسعار الخاص بالمشروع.**
- **لا تخضع الأسعار للتعديل نتيجة زيادة أو نقصان تكاليف العمالة أو المعدات أو المواد، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك صراحة.**
- **تُقدَّم الأسعار بالريال العماني وتبقى ثابتة طوال مدة العقد، دون أي تعديل نتيجة تقلبات السوق وتقلّبات أسعار الصرف بين الريال العماني وأي عملة أجنبية. وتشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم الجمركيّة وضرائب الاستيراد والنقل والتأمين وأي رسوم أخرى مطبّقة، ولا يتحمّل صاحب العمل أي تكلفة إضافيّة أو يقدم أي إعفاء ضريبي لأي سبب.**
- **يُقر المقاول، بتقديمه لعطائه، بأنه فهم نطاق العمل بما فيه المحتوى المحليّ حسب القسم الرابع – نطاق العمل/ متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي فهماً كاملاً وأنه مقتنع تماماً بكفايته، وأنه قدّم أسعاره ومعدلاته على هذا الأساس. ولا يُقبل أي ادّعاء لاحق بسوء فهم النطاق أو عدم وضوحه كمبرر لمطالبة مالية أو زمنية.**
  جميع تكاليف صيانة المرافق والخدمات المؤقتة مضمّنة ضمن البنود أعلاه، ولا تُسعّر بشكل مستقل.

سلطنة عُمان
Sultanate of Oman

الجهة	
اسم المشروع	
رقم العقد	

القسم السادس – إجراءات إدارة العقد

لعقـد الإنشـــاءات

١. المقدّمة

توضح هذه الوثيقة الإجراءات العامة التي يجب أن يلتزم بها كل من صاحب العمل والمقاول في إدارة هذا العقد. ويجب على المقاول ضمان أنه في حال عدم توضيح المتطلبات التفصيلية بشكل شامل، فإنه يتوجب تطوير تلك المتطلبات في الوقت المناسب لتنفيذ الأعمال بفعالية وفقًا للمدة الزمنية المتاحة.

ولا تُعد المتطلبات المذكورة هنا بأي حال من الأحوال حَدًّا لمتطلبات الإجراءات واللوائح الأخرى المعتمدة لدى صاحب العمل، أو لأي متطلبات أخرى واردة في أماكن أخرى من العقد.

٢. الاتصال بين صاحب العمل والمقاول

٢,١ المراسلات

٢,١,١ ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك، يجب أن تُوجَّه جميع المراسلات والاتصالات المتعلقة بتنفيذ العقد من مدير مشروع المقاول إلى ممثل مشروع صاحب العمل، والعكس صحيح. ويجب إصدار جميع الإشعارات التعاقدية وفقًا لأحكام القسم الثالث من الشروط العامة.

٢,١,٢ يجب أن تتم جميع المراسلات من خلال خطابات رسمية، يليها بريد إلكتروني يتم تأكيد استلامه، وذلك حسب ترتيب الأفضلية. ولا يجوز استخدام البريد الإلكتروني في إدارة الأعمال اليومية للعقد إلا إذا تم التصريح بذلك صراحةً من قبل ممثل مشروع صاحب العمل.

٢,١,٣ يجب أن تتضمن جميع الخطابات والمراسلات عبر البريد الإلكتروني العناوين التالية:

التاريخ	
الرقم التسلسلي للمراسلة/الخطاب:	
اسم المشروع	
عنوان المراسلة/الخطاب	
الخطابات ترسل إلى	العنوان الموضح في القسم الأول – نموذج الاتفاقية أو حسب ما يتم الإخطار به من قبل صاحب العمل.
البريد الإلكتروني يرسل إلى	العنوان الموضح في القسم الأول – نموذج الاتفاقية أو حسب ما يتم الإخطار به من قبل صاحب العمل.

٢,١,٤ ما لم يُتفق على خلاف ذلك، يجب تبادل التقارير والرسومات والمستندات الأخرى من خلال مذكرة تحويل. ويتعين على المستلم توقيع مذكرة التحويل وإعادة نسخة موقعة منها إلى المُرسل. ويتحمل المُرسل مسؤولية التأكد من استلام المذكرة من قبل المستلم.

٢,١,٥ يجب على المقاول الاحتفاظ بسجل للمراسلات الصادرة والواردة من كلا الطرفين (المقاول وصاحب العمل)، ويجب أن يتضمن هذا السجل ملخصًا بالتفاصيل المهمة، والإجراءات المتخذة، وحالة تلك الإجراءات. ويجب أن يكون سجل المراسلات بصيغة إلكترونية قابلة للفرز والتقارير.

٣. الاجتماعات

٣,١ عام

(أ) تُعقد جميع الاجتماعات المنعقدة بموجب العقد باللغة العربية والإنجليزيّة، ما لم يتفق الطرفان كتابياً على خلاف ذلك.

(ب) يرأس ممثل مشروع صاحب العمل (EPR)، أو من ينيبه، جميع الاجتماعات ما لم يُنص على خلاف ذلك في بنود العقد.

(ت) يجوز عقد الاجتماعات في الموقع، أو في مكاتب أي من الطرفين، أو عن بُعد عبر منصة اتصال مرئي/صوتي متفق عليها، شريطة الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وفقًا للبند الفرعي (محاضر الاجتماعات) بصرف النظر عن طريقة الانعقاد.

(ث) يُعدّ المقاول جدول الأعمال ويُعمم مواد المراجعة اللازمة بشكل معقول، وذلك قبل ثلاثة (٣) أيام على الأقل من موعد كل اجتماع مقرر، ما لم يُتفق على مدة أقصر أو يكن الاجتماع بدعوة من ممثل مشروع صاحب العمل.

٣,٢ اجتماع بدء الأعمال (Kick-off Meeting)

(أ) فور استلام خطاب الترسية/ الإسناد (LOA) وقبل تاريخ بدء الأعمال المحدد في القسم الأول، يعقد الطرفان اجتماع بدء الأعمال لإرساء - على سبيل المثال لا الحصر - فهم مشترك لإجراءات إدارة العقد، والتوافق على تعبئة/تجهيز الموقع والبدء المبكر في تنفيذ الأعمال.

(ب) يكون المقاول مسؤولاً عن تنظيم وتيسير اجتماع بدء الأعمال، ويقدم كحد أدنى ما يلي:

١. هيكله الإداري والموظفين الرئيسيين المكلفين بالعقد؛
٢. برنامجه الزمني المرجعي (Baseline Schedule) شاملاً جميع المراحل/المعالم الرئيسية (Milestones) وبرنامج التنفيذ مع منحنى الإكمال (S-Curve)؛
٣. إستراتيجيته في التعاقد من الباطن؛
٤. خطة التعبئة والبرنامج الزمني الأولي؛
٥. نطاق الأعمال الهندسية لكل تخصص والمخرجات الرئيسية (Key Deliverables)؛
٦. خطة/مراحل/معالم الدفعات المالية؛
٧. بروتوكولات التواصل المقترحة ونماذج التقارير؛
٨. خطة إدارة الصحة والسلامة والبيئة (HSE) وتقييمات المخاطر الخاصة بالموقع وخطط التخفيف منها؛
٩. خطة إدارة الجودة ومنهجية الفحص والاختبار؛
١٠. الخطة الأولية للمشتريات مع جدول تتبع المواد؛
١١. نظرة عامة على الترابطات المتوقعة والتصاريح والموافقات المطلوبة من جهات أو أطراف ثالثة.

٣,٣ اجتماعات متابعة سير العمل (Meetings Follow-up / Progress)

(أ) تُعقد اجتماعات متابعة سير العمل أسبوعياً و/أو شهرياً، حسبما يوجه به ممثل مشروع صاحب العمل، طوال مدة تنفيذ الأعمال، وذلك بغرض - على سبيل المثال لا الحصر - متابعة الأداء والتنسيق بين الطرفين.

(ب) دون حصر، تتناول اجتماعات متابعة سير العمل المسائل التالية، بحسب مقتضى الحال:

١. البرنامج الزمني: التقدم وحالة الأعمال مقارنة بالبرنامج الزمني المرجعي/الحالي، التقدم الفعلي مقابل المخطط (منحنى S)، حالة المسار الحرج، وأي أحداث تأخير؛
٢. التخطيط المستقبلي: البرنامج المتجدد للمقاول للأيام القادمة (٣٠/٦٠/٩٠ يومًا) والأولويات المرتبطة به أو حسب ما يحدده ممثّل مشروع صاحب العمل؛

٣. خطة التعافي: أي خطة تعافي مطلوبة لمعالجة التأخر، وإعادة ترتيب الأولويات الناتجة عنها؛
٤. المشتريات والمواد: حالة خطة المشتريات، جداول تسليم المواد، ومخاطر سلسلة التوريد؛
٥. المقاولون من الباطن: أداء وتنسيق المقاولين من الباطن والمقاولين من الباطن المعينين (إن وجدو)؛
٦. الصحة والسلامة والبيئة: إحصائيات السلامة، الحوادث/الحوادث الوشيكة، وحالة الإجراءات التصحيحية وغيرها؛
٧. الجودة: حالة الفحوصات والاختبارات وتقارير عدم المطابقة (NCRs) والأعمال المتبقية (Punch List/Snag List)؛
٨. الأعمال الهندسية والمستندات الفنية: حالة الرسومات والمستندات الفنية وطلبات الاستيضاح (RFIs)، بما في ذلك أي موافقات معلقة؛
٩. التغييرات والأوامر التغييرية: حالة أوامر التغيير المعلقة أو الصادرة وأثرها على التكلفة والبرنامج الزمني والمحتوى المحلي وغيرها؛
١٠. المطالبات والإخطارات: حالة أي إخطارات أو مطالبات أو مطالبات محتملة بموجب العقد، بما في ذلك طلبات تمديد المدة (EOT)؛
١١. سجل المخاطر: مراجعة وتحديث سجل مخاطر المشروع، على أن يقوم المقاول بتحديثه ربع سنوياً، أو حسبما يوجه به ممثل مشروع صاحب العمل، على أن تُسجَّل كل التعديلات باستخدام خاصية تتبع التغييرات؛
١٢. الترابطات والتصاريح: حالة الترابط/التعاقد مع مقاولين آخرين أو مرافق أو أطراف ثالثة، وحالة التصاريح والتراخيص وغيرها؛
١٣. الأمور التجارية والمالية: حالة الفواتير وشهادات الدفع وأي أمور مالية ذات صلة بتقدم الأعمال؛
١٤. المحتوى المحلي (LC): الأداء مقابل التزامات المحتوى المحلّي، حيثما ينطبق ذلك؛
١٥. أي أمر فني أو تعاقدي أو مالي آخر يثيره أي من الطرفين.

(ت) يقدم المقاول، مرفقاً بجدول الأعمال المقترح، تقارير التقدم المحدثة وتحديثات البرنامج الزمني وأي مستندات أخرى يطلبها ممثل مشروع صاحب العمل للمشروع بشكل معقول، وذلك قبل ثلاثة (٣) أيام عمل على الأقل من كل اجتماع، أو أي مدة أخرى معقولة يطلبها ممثل مشروع صاحب العمل.

٣,٤ محاضر الاجتماعات

(أ) تُحفظ (تُؤرشف) محاضر كل اجتماع وتُؤرَّخ وتُرقَّم تسلسلياً، وتُسجَّل فيها جميع المسائل التي نوقشت و/أو تم الاتفاق عليها، بما في ذلك الطرف المسؤول والتاريخ المستحق لكل إجراء.

(ب) تكون مراجعة محضر الاجتماع السابق أول بند في جدول أعمال كل اجتماع لاحق من النوع ذاته، وتُسجَّل أي تعديلات ويُتفق عليها وفقًا لذلك.

(ت) يُعدّ المقاول محضر كل اجتماع ويرفعه إلى ممثل مشروع صاحب العمل للمشروع للمراجعة خلال يومين عمل (٢) من تاريخ الاجتماع.

(ث) لا تُعتبر المحاضر سجلاً صحيحاً للاجتماع إلا بعد اعتمادها كتابياً من قبل ممثل مشروع صاحب العمل والمقاول. وفي حال وجود خلاف حول دقة المحضر، يُسوَّى الخلاف بين الطرفين عن طريق صاحب العمل بحسن نية وبشكل معقول قبل الاجتماع التالي من النوع ذاته.

٣,٥ سجل الإجراءات (Register Action)

يحتفظ المقاول بسجل إجراءات يُحدَّث قبل كل اجتماع، ويُسجَّل فيه لكل إجراء مفتوح - على سبيل المثال لا الحصر:

- الطرف المسؤول؛
- وصف الإجراء المطلوب؛
- تاريخ الإكمال المتفق عليه؛
- الحالة الراهنة للتقدم.

٣,٦ الاجتماعات الطارئة وغير المجدولة

(أ) يجوز لأي من طرفيّ العقد الدعوة لعقد اجتماعات إضافية حسبما يراه ضرورياً بشكل معقول لتنفيذ الأعمال، بإشعار لا يقل عن يوم عمل (١) واحد.

(ب) بصرف النظر عما ورد في البند الفرعي (أ) أعلاه، يجوز لأي من الطرفين الدعوة لعقد اجتماع طارئ دون إشعار مسبق متى استدعت الظروف مناقشة أو قراراً فورياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وقوع حادث، أو حادثة، أو حالة طارئة، أو تأخر في المسار الحرج يؤثر تأثيراً جوهرياً على إنجاز الأعمال وكلفة العقد.

٤. الأوامر التغييريّة / التعديلات

٤,١ التعليمات

٤,١,١ يجب إصدار أي تعليمات لتعديل الأعمال، والتي تكون متوافقة مع محتوى ونطاق العمل المتفق عليه، باستخدام نموذج معتمد من صاحب العمل. وفي حال كانت التعليمات تؤثر على شروط العقد أو الأسعار، فيجب توثيقها رسميًا من خلال "تعديل على العقد(Variation to Contract) ".

٤,١,٢ في حال رأى المقاول أن التعليمات تؤثر على كلفة العقد أو مدة الإكمال، يجب عليه إخطار ممثل مشروع صاحب العمل كتابياً خلال المدد الموضحة في القسم الثالث (الشروط العامة)، مع الإشارة إلى رقم التعليمات. يُعد هذا الإخطار إجرائياً فقط ولا يُشكّل بحد ذاته تغييراً على العقد.

٤,١,٣ يحتفظ المقاول بسجل للتعليمات (Instruction Register) يُسجَّل فيه لكل توجيه صادر:

(أ) رقم مرجعي تسلسلي لكلّ توجيه؛

(ب) تاريخ الإصدار وتاريخ الاستلام؛

(ت) وصف موجز؛

(ث) أثر التوجيه على السعر أو المدة أو نطاق العمل حسب القسم الرابع (نطاق العمل/متطلبات صاحب العمل والمحتوى المحلي)؛

(ج) رقم الأمر التغييري على العقد ذي الصلة، بمجرد اعتماده رسمياً، إن وجد.

٤,٢ التعديلات على العقد (Variations to Contract)

٤,٢,١ يجب إصدار أي تعديل على العقد من خلال نموذج معتمد من صاحب العمل-إن وجد حسب-، وذلك لتوثيق أي تغييرات أو تعديلات على نطاق العمل أو أي جزء آخر من العقد.

٤,٢,٢ يجب أن يوقع كل من المقاول وصاحب العمل على كل تعديل يتم إصداره، بنسختين أصليتين؛ تُرسل نسخة إلى المقاول وتُحتفظ الأخرى لدى صاحب العمل.

٤,٢,٣ يحتفظ المقاول بسجل للتغييرات (Variation Register) يُسجَّل فيه لكل طلب تغييرعلى العقد:

(أ) رقم مرجعي تسلسلي؛

(ب) الجهة صاحبة الطلب (صاحب العمل أو المقاول) وتاريخ الطلب؛

(ت) تاريخ التقديم للاعتماد وتاريخ الإغلاق؛
(ث) وصف موجز؛
(ج) الحالة (قيد المراجعة / معتمد / مرفوض / مسحوب)؛
(ح) رقم (أرقام) التوجيه ذي الصلة، إن وجد.

٤,٢,٤ تتم مراجعة حالة سجل التغييرات كبند ثابت ضمن اجتماعات متابعة سير العمل (Progress / Follow-Meetings up)

٤,٣ شهادات الإكمال / الإكمال النهائي

٤,٣,١ يجب على المقاول إتمام شهادة الإكمال / الإكمال النهائي باستخدام نموذج معتمد من صاحب العمل (مرفق في القسم الثالث – الشروط العامة)، وذلك للدلالة على إنجاز مراحل العمل(Milestones) ، أو إتمام العمل بالكامل أو جزء منه وفقًا لما هو منصوص عليه في العقد.

٥. أمن مواقع صاحب العمل

٥,١,١ على المقاول أن يضمن ما يلي- على سبيل المثال لا الحصر-:

i. إدارة أمن الموقع،
ii. إدارة تصاريح الدخول (للأفراد والمركبات)،
iii. التحكم في الدخول والحركة،
iv. التوثيق والامتثال (سجل دخول الموقع).
v. أي مسائل أمنية أخرى ذات صلة.

٦. الفواتير والدفع

٦,١ عام

٦,١,١ تُقدَّم جميع الفواتير وفقًا للبند الفرعي (١٥) من القسم الثالث – الشروط العامة -كلفة العقد. ويجب على المقاول استخدام نموذج الفاتورة المعتمد من قبل صاحب العمل، إن وُجد الإكمال تسلّم الفواتير إلى العنوان المذكور في القسم الأول – نموذج الاتفاقية أو حسب الطريقة التي يطلبها صاحب العمل

٦,١,٢ الحد الأدنى لمحتويات الفاتورة بالإضافة إلى متطلبات البند (١٥) من القسم الثالث – الشروط العامة – كلفة العقد، تُظهر كل فاتورة كحد أدنى:

رقماً تسلسلياً لكلّ فاتورة وتاريخ إصدارها؛

١. اسم المقاول وعنوانه، مطابقاً تماماً لما هو مبيّن في القسم الأول – نموذج الاتفاقية؛
٢. عنوان صاحب العمل، مطابقاً تماماً لما هو مبيّن في القسم الأول – نموذج الاتفاقية؛
٣. عنوان ورقم العقد؛
٤. وصفاً للأعمال؛

٥. شهادة الإكمال المرحليّة حيثما ينطبق؛

٦. جميع الأوامر التغيريّة المعتمدة والتمديدات الزمنيّة المعتمدة، إن وجدت؛

٧. تقارير التقدم المعتمدة ذات الصلة بالفترة موضوع الفاتورة؛

٨. أوامر الشراء وفواتير المورّدين، في حال شراء مواد أو معدات؛

٩. ما يثبت سداد المستحقات المالية الخاصة بمقاولي الباطن عن دورة الدفع السابقة مباشرة؛

٦,١,٣ في حال تضمّن العقد أكثر من نوع واحد من أنواع الأجر (مبلغ مقطوع، كميات قابلة للقياس، أو أي أساس آخر متفق عليه)، يجب أن تميّز الفاتورة بين هذه الأنواع، سواء ببنود منفصلة ضمن الفاتورة ذاتها أو بفواتير منفصلة لكل نوع، حسبما تقتضيه الحاجة لتحقيق الوضوح.

لا يجوز أن تتضمن الفواتير أي مبلغ معدَّل أو متنازع عليه أو غير معتمد خلافاً لما هو وارد في العقد أو أي تغيير معتمد على العقد.

٧. نظام إدارة الجودة والتحقق من الامتثال

٧,١ نظام إدارة الجودة حسب البند (١٥) من القسم الثالث- الشروط العامة

٧,١,١ على المقاول إعداد وتطبيق نظام إدارة الجودة (QM) لإثبات الامتثال لمتطلبات العقد. يُعدّ هذا النظام خصيصًا للأعمال، ويُقدّم إلى صاحب العمل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ بدء العمل. بعد ذلك، وفي كل مرة يتم فيها تحديث أو مراجعة نظام إدارة الجودة، يجب تقديم نسخة منه إلى صاحب العمل فورًا.

٧,١,٢ يجب أن يكون نظام إدارة الجودة متوافقًا مع التفاصيل الواردة في متطلبات صاحب العمل إن وجدت، وأن يتضمن إجراءات المقاول:

i. ضمان إمكانية تتبع جميع الإشعارات والاتصالات الأخرى بموجب العقد، ووثائق المقاول، وسجلات البناء، وأدلة التشغيل والصيانة، وسجلات وفق التنفيذ، بيقين تام، إلى الأعمال أو السلع أو الصنعة أو الاختبار الذي تتعلق به؛

ii. ضمان التنسيق والإدارة السليمين للواجهات بين مراحل تنفيذ الأعمال، وبين المقاولين من الباطن؛ و

iii. تقديم وثائق المقاول إلى صاحب العمل للمراجعة.

٧,١,٣ يُجري المقاول عمليات تدقيق داخلية لنظام إدارة الجودة بانتظام، مرة واحدة على الأقل كل ستة (٦) أشهر. ويُقدّم إلى صاحب العمل تقريرًا يُبيّن نتائج كل تدقيق داخلي خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ إتمامه. ويجب أن يتضمن كل تقرير، عند الاقتضاء، التدابير المقترحة لتحسين و/أو تصحيح نظام إدارة الجودة و/أو تطبيقه.

٧,١,٤ إذا كانت شهادة ضمان الجودة الخاصة بالمقاول مُلزمة بالخضوع للتدقيق الخارجي، فعليه إخطار صاحب العمل فورًا، موضحًا أي تقصير (أو عيوب) يتم تحديدها في أي تدقيق خارجي. وإذا كان المقاول مشروعًا مشتركًا، فينطبق هذا الالتزام على كل عضو في المشروع المشترك.

٨. المستندات

٨,١ المخرجات (Deliverables)

٨,١,١ يجب على المقاول تقديم المستندات التالية إلى صاحب العمل، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

الرسومات والمستندات المخصصة للمراجعة	برامج التنفيذ أو التطبيق
محاضر الاجتماعات	الرسومات والمواصفات المعتمدة
تقارير التقدم الأسبوعية والشهرية	أيّ مستندات أخرى مطلوبة لإتمام المشروع
تقرير حالة المواد بما فيها قطع الغيار -إن وجدت-	سجل التغييرات Variation Register
أدلة التشغيل والصيانة	تقارير الاختبار والتشغيل
قائمة العيوب أو النواقص (قائمة العيوب)	تقرير الاغلاق النهائي
أي مستندات أخرى وفق نطاق العمل	

٨,١,١,١ أدلة التشغيل والصيانة

i. يُعِدّ المقاول ويُحدِّث مجموعةً كاملةً من أدلة التشغيل والصيانة للأعمال (أدلة التشغيل والصيانة). تُقدَّم هذه الأدلة إلى صاحب العمل وفقًا لبنود التعاقد (القسم الثالث- الشروط العامة).

ii. لا تُعتَبَر الأعمال مُكتملةً إلا بعد استلام صاحب العمل لأدلة التشغيل والصيانة النهائية وقبوله لها.

iii. يجب أن يكون شكل ومحتوى أدلة التشغيل والصيانة كافيين لتمكين صاحب العمل من:
أ. تشغيل وصيانة وتعديل وتفكيك وإعادة تجميع وإصلاح الأعمال والأقسام و/أو المعدات، مع ضمان استمرار الامتثال لمعايير الأداء المنصوص عليها في متطلبات صاحب العمل وجدول ضمانات الأداء؛

٨,١,١,٢ قبل بدء اختبارات الإكمال، يُقدّم المقاول أدلة التشغيل والصيانة المؤقتة للأعمال أو القسم ذي الصلة لمراجعتها من قِبل صاحب العمل. إذا وُجد أي خطأ أو عيب في الأدلة المؤقتة أثناء الاختبارات، يُلزم المقاول بتصحيح هذه الأخطاء أو العيوب فورًا وعلى نفقته الخاصة.

٨,١,٢ لا تُعفي مراجعة صاحب العمل أو قبوله لأدلة التشغيل والصيانة المقاول من أيٍّ من التزاماته بموجب العقد. ويتحمّل المقاول مسؤولية توفير وصيانة الوثائق الشاملة اللازمة لتنفيذ العمل.

٨,١,٣ يتحمل المقاول مسؤولية توفير وصيانة الوثائق الشاملة اللازمة لتنفيذ الأعمال. ويجب عليه الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية في مكان آمن، كما يتعين عليه تأمين نسخة احتياطية إلكترونية من جميع المستندات.

٨,١,٤ ما لم يُنص على خلاف ذلك، يجب على المقاول تزويد ممثل مشروع صاحب العمل بنسختين (إلكترونيّة وأخرى ورقيّة) من جميع المستندات التي يصدرها المقاول.
ويُستثنى من ذلك المستندات النهائية المعتمدة، حيث يجب تقديم ثلاث (٣) نسخ إلكترونية على وحدة تخزين رقميّة اعتمادية لفترة تخزينيّة طويلة من الزمن حسب ما يحددها العقد أو صاحب العمل بصيغتها الأصلية وبصيغة PDF، على سبيل المثال لا الحصر SSD، التخزين السحابي المعتمد من قبل صاحب العمل.

٨,٢ التنسيق الإلكتروني

٨,٢,١ جميع المستندات الإلكترونية القابلة للقراءة بالحاسب الآلي، والتي تُعد جزءًا من المستندات المقدمة إلى صاحب العمل، يجب أن تُسلَّم بصيغة ملفات إلكترونية مقبولة من قبل صاحب العمل، بالإضافة إلى النسخ الورقية إذا طُلب ذلك.

٨,٢,٢ الصيغ المقبولة للملفات-قابلة للبحث والقراءة- هي كما يلي:

- ملفات CAD (أوتوكاد) – الإصدار الأحدث
- ملفات النصوص – (MS Word) الإصدار الأحدث
- ملفات النصوص بصيغة PDF
- ملفات البيانات الرقمية – (Excel) الإصدار الأحدث
- التخطيط باستخدام – Primavera الإصدار الأحدث
- ملفّات ثلاثية الأبعاد 3D-إن وجدت- وفق اعتماد صاحب العمل على سبيل المثال BIM.

٨,٢,٣ يجب على المقاول الاحتفاظ بسجل كامل لجميع المراسلات المتعلقة بالعمل، كما يجب حفظ جميع مراسلات العقد في ملفات مقاومة للتلف بكافّة أنواعه وأشكاله من ضمنها -على سبيل المثال لا الحصر-الحرائق والرطوبة والمياه وغيرها.

٨,٢,٤ يجب على المقاول توفير أحدث الإصدارات من جميع القواعد واللوائح والمواصفات القياسية والمستندات ذات الصلة في مكاتب الموقع التابعة له.

٩. التقدم والتقارير

٩,١ متطلبات التقارير العامة

٩,١,١ يقدم المقاول طوال مدة العقد تقارير دقيقة وفي وقتها تغطي التقدم في الأعمال، والصحة والسلامة والبيئة (HSE)، والمحتوى المحلي، والحالة المالية للأعمال. ويجب أن تسلط التقارير الضوء على أي اتجاه قد يؤثر على البرنامج الزمني أو كلفة العقد، وتوضح الانحرافات عن البرنامج، وتقترح الإجراءات التصحيحية والخطط المعدّلة والتوقعات المستقبلية.

٩,١,٢ يُطوّر المقاول الشكل والمحتوى التفصيلي لجميع التقارير ليعتمدها ممثل مشروع صاحب العمل. وتكون تبعات التأخر في التقارير و/أو عدم دقتها على عاتق المقاول وحده.

٩,١,٣ يضع المقاول آلية واضحة وقابلة للتدقيق لقياس التقدم، تعتمد على مؤشرات إنجاز فعليّة ووزن نسبي لكل نشاط أو حزمة عمل. ويُحتسب تقدم الأعمال الهندسية استناداً إلى سجل المستندات والرسومات، وتقدم المشتريات بناءً على الالتزامات والتوريدات الفعلية للموقع، وتقدم الإنشاء بناءً على الاكمال الفعلي.

٩,٢ البرنامج الزمني

خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ سريان العقد، يقدم المقاول برنامجه الزمني، مُعدًّا باستخدام Primavera - أو أيّ برنامج مماثل يوافق عليه صاحب العمل- للاعتماد أو للاطلاع وفقًا للعقد. ويوضح البرنامج كحد أدنى شبكة الأولويات والمسار الحرج، ومراحل الدفع والغرامات، والتداخلات الخارجية والداخليّة، وترميز هيكل تقسيم العمل (WBS)، ويحدَّث حسبما يطلبه ممثل مشروع صاحب العمل أو القسم الثالث - الشروط العامة.

٩,٣ تقرير التقدّم الاسبوعي

يقدم المقاول تقرير التقدم الأسبوعي من كل يوم أحد (أو أول يوم عمل تالٍ في حال كان يوم الأحد عطلة)، ويشمل كحد أدنى: المراحل والأحداث الهامة المحققة؛ القوى العاملة المخططة والفعلية للمقاول والمقاولين من الباطن الرئيسيين؛

الأنشطة الرئيسية المخطط لها للفترة التالية؛ العناصر التي تتطلب إجراءً من ممثل مشروع صاحب العمل؛ وأي مشكلة فعلية أو محتملة تؤثر على التقدم.

٩,٤ تقرير التقدم الشهري

٩,٤,١ يقدم المقاول تقرير التقدم الشهري إلى ممثل مشروع صاحب العمل يوم الخميس التالي ليوم الأحد الذي يمثل تاريخ الإغلاق لفترة التقرير. ويكون تاريخ الإغلاق لفترة التقرير هو آخر يوم خميس من الشهر الميلادي. ويُقدَّم التقرير باللغة [العربية/الإنجليزية]، ويشمل كحد أدنى:

(أ) ملخصاً سردياً للتقدم العام، وأبرز الإنجازات والمخاوف لكل حزمة عمل، والإجراءات التصحيحية المقترحة؛

(ب) البيانات الرئيسية للعقد والحالة المالية، بما في ذلك نسبة الإكمال من الناحية المالية، وحالة الفواتير والأوامر التغيريّة المعتمدة؛

(ت) بياناً بالقوى العاملة والمعدات، يوضح الأعداد المخططة والفعلية للمقاول والمقاولين من الباطن، مدعوما بسجل الدوام اليومي بالموقع؛

(ث) حالة البرنامج الزمني المحدّثة مبينا فيه منحنى التقدّم S-Curve موضحا التقدم المخطط مقابل الفعلي، والمسار الحرج؛

(ج) نسبة التأخير، محتسبة كالتالي – وفق البند (٨،٦) من القسم الثالث- الشروط العامة-:

نسبة التأخير (%) = (إجمالي مدة التأخير بالأيام ÷ المدة الأصلية المعتمدة بالأيام) × ١٠٠

(ح) حالة المواد والمعدات المسلَّمة إلى الموقع مقابل المخطط لها ولم تُسلَّم بعد، مع تسليط الضوء على البنود الحرجة؛

(خ) أداء المقاولين من الباطن ومدى التزامهم ببرامجهم الزمنية المتفق عليها؛

(د) ملخصاً لأداء الصحة والسلامة والبيئة، بما في ذلك الحوادث وساعات العمل المفقودة والتدريب/التفتيشات المنفذة؛

(ذ) ملخصاً لأنشطة ضبط الجودة وأي تقارير عدم مطابقة؛

(ر) عدد لا يقل عن عشر (١٠) صور فوتوغرافية ملونة عالية الجودة (مقاس A4)، مُلتقطة من مواقع تصوير ثابتة توضح تقدم الأعمال بكلّ موقع؛

(ز) ملخصاً بالبنود غير المكتملة التي تؤثر حالياً أو مستقبلاً على التقدم، والوسائل المقترحة لمعالجتها؛

(س) أي معلومات أخرى يراها ممثل مشروع صاحب العمل مهمة.